دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية

إعداد
الدكتورة نهاد عبد الكريم الحسبان
شباط 2020

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية

إعداد
الدكتورة نهاد عبد الكريم الحسبان
شباط 2020

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

يجوز للمستخدم أن ينسخ هذا الإصدار ويوزعه ويكيّفه ويترجمه ويؤديه علنا بما في ذلك لأغراض تجارية دون موافقة صريحة بشرط أن يكون المحتوى مصحوبا بإقرار بأن الويبو هي المصدر وأن يشار بشكل واضح إلى أي تغييرات تُدخل على المحتوى الأصلي.

وينبغي ألاّ تحمل أي تكييفات/ترجمات/مشتقات الشعارَ الرسمي للويبو إلا إذا كانت الويبو قد أقرتها وصادقت عليها. وبرجاء الاتصال بنا من خلال الموقع الإلكتروني للويبو للحصول على الموافقة.

وبالنسبة لأي عمل مشتق، برجاء إضافة التنبيه التالي: «لا تتحمل أمانة الويبو أي التزام أو مسؤولية بشأن تحويل المحتوى الأصلي أو ترجمته.»

وفي حال نُسب المحتوى الذي نشرته الويبو مثل الصور أو الرسومات البيانية أو العلامات التجارية أو الشعارات إلى طرف آخر، فإن مستخدم هذا المحتوى يتحمل وحده مسؤولية الحصول على الحقوق المرتبطة بتلك المواد من صاحب أو أصحاب الحقوق.

وللاطلاع على نسخة من الترخيص، برجاء زيارة
https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/

ولا يراد بالتعيينات المستخدمة وبعرض المادة في هذا الإصدار بأكمله أن تعبر عن أي رأي كان من جهة الويبو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ولا يراد بهذا الإصدار أن يعكس آراء الدول الأعضاء أو أمانة الويبو.

ولا يراد بذكر شركات أو منتجات صناعية محددة أن الويبو تؤيدها أو توصي بها على حساب شركات أو منتجات أخرى ذات طبيعة مماثلة وغير مذكورة.

© الويبو، 2020

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
chemin des Colombettes, P.O. Box 18 ,34
CH-1211 Geneva 20, Switzerland

ISBN 978-92-805-3045-2

إسناد ترخيص 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY 3.0 IGO)

طبع في سويسرا

الفهرس

المقدمة 5

شكر وتقدير 7

الفصل الأول
التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية 9

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية 10

المبحث الثاني: أقسام حقوق الملكية الفكرية 10
المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية 10
الفرع الأول: العلامات التجارية 10
الفرع الثاني: براءات الاختراع والأسرار التجارية 11
الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية 13
الفرع الرابع: الأصناف النباتية 14
الفرع الخامس: الأسماء التجارية 14
الفرع السادس: المؤشرات الجغرافية 15
الفرع السابع: التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة 15
المطلب الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية 16
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف 16
الفرع الثاني: الحقوق المجاورة 16
الفرع الثالث: مدة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 17

المبحث الثالث: التمييز بين الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية 18

المبحث الرابع: النزاع على ملكية حقوق الملكية الفكرية محل التعدي 22

الفصل الثاني
التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة 23

المبحث الأول: الاجتهادات القضائية التي تضمنت حماية للمبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة 24
المطلب الأول: الاجتهادات القضائية التي تضمنت المصنفات المحمية وشروط حمايتها 24
المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية التي تضمنت مدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 27
المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية التي تضمنت نزاع حول ملكية حق المؤلف والحقوق المجاورة محل التعدي 27

المبحث الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة 33
المطلب الأول: تحريك دعوى الحق العام والشروط الشكلية والمحكمة المختصة وسريان القانون 33
الفرع الأول: المشتكي/ من له صفة لتحريك دعوى الحق العام 33
الفرع الثاني: التعدي الجزائي على حق المؤلف والحقوق المجاورة هل يشكل جريمة مستمرة أم وقتيه؟ 34
الفرع الثالث: عدم اشتراط شروط شكلية لتحريك دعوى الحق العام/ إيداع/تسجيل 36
الفرع الرابع: المحكمة المختصة 36
الفرع الخامس: الدفع بوجود ترخيص باستغلال الحقوق المالية للمؤلف 37
المطلب الثاني: المصنف محل الحماية ومؤلفه 39
الفرع الأول: المصنف المحمي وشروطه حمايته 39
الفرع الثاني: مؤلف المصنف 41
المطلب الثالث: التعدي الجزائي على حق المؤلف 44
الفرع الأول: أفعال التعدي الجزائي المباشر على المصنفات المحمية 44
الفرع الثاني: أفعال التعدي غير المباشرة على المصنفات / عرض مصنفات مقلدة للبيع 49
الفرع الثالث: عقوبة التعدي الجزائي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 52
الفرع الرابع: مصادرة المصنفات المضبوطات وإغلاق المحل 53
الفرع الخامس: الاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاقتصادية/ أفعال التعدي المباحة 54

المبحث الثالث: التعويض نتيجة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة 56
المطلب الأول: المدعي في الدعوى 56
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض 56
المطلب الثالث: الضرر القابل للتعويض وأسسه 57

المبحث الرابع: القرارات القضائية الصادرة في مجال الحماية المستعجلة لحق المؤلف والحقوق المجاورة 61
المطلب الأول: القضاء المستعجل غير مختص بالفصل في الدفوع الموضوعية 61
المطلب الثاني: معيار الحماية 61
المطلب الثالث: وقف التعدي 61

الفصل الثالث
التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية 65

المبحث الأول: الاجتهادات التي فصلت بإثبات ملكية العلامات التجارية 66

المبحث الثاني: الأفعال التي تشكل تعدي جزائي على العلامات التجارية وتحريك دعوى الحق العام 69
المطلب الأول: تحريك دعوى الحق العام 70
المطلب الثاني: تقليد العلامة التجارية 73
الفرع الأول: معايير تقليد العلامات التجارية 73
الفرع الثاني: تقرير التقليد في العلامات التجارية يعد مسألة قانونية وليس فنية 81
الفرع الثالث: تقليد العلامة وتقليد شكل المنتج الذي تميزه العلامة 86
الفرع الرابع: معيار المستهلك 86
الفرع الخامس: إثبات تقليد أو تزوير العلامة التجارية 88
الفرع السادس: تقليد العلامات وأفعال التجريم الأخرى 88

المطلب الثالث: استعمال علامة تجارية بدون إذن مالكها 90
المطلب الرابع: إثبات الركن المعنوي 92
المطلب الخامس: بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بضاعة للبيع تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة بدون موافقة مالكها أو استيرادها. 94
المطلب السادس: الركن المعنوي لجرائم عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مزوره أو مقلدة 96

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار نتيجة التعدي على العلامات التجارية 97
المطلب الأول: المصلحة في الدعوى 97
المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض والضرر القابل للتعويض 98
المطلب الثالث: أسس تقدير التعويض 102

المبحث الرابع: الحماية المستعجلة للعلامات التجارية 105
المطلب الأول: المصلحة في الحماية المستعجلة 105
المطلب الثاني: شروط الحماية المستعجلة 106
المطلب الثالث: حجية القرار المستعجل 112
المطلب الرابع: التعويض عن التعسف في اللجوء للقضاء المستعجل 113
المطلب الخامس: القرار المستعجل قد ينهي النزاع 113

المبحث الخامس: الاجتهادات القضائية التي فصلت في حماية العلامة التجارية المشهورة 114
المطلب الأول: أحكام العلامة التجارية المشهورة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية 114
المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال العلامة التجارية المشهورة 114

المبحث السادس: المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية 116
المطلب الأول: حالات المنافسة غير المشروعة حسب التشريعات 116
المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية 118
المطلب الثالث: تعدي الاسم التجاري على العلامة التجارية 121
المطلب الرابع: الجمع بين التعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة وأفعال تقليد العلامة التجارية 123
المطلب الخامس: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة بصفة مستعجلة 123

الفصل الرابع
التعدي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 125

المبحث الأول: شروط منح براءة الاختراع 126
المطلب الأول: شرط الجده 126
المطلب الثاني: أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية 127
المطلب الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي. 128
المطلب الرابع: أن يكون الاختراع مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والأخلاق والآداب العامة. 128

المبحث الثاني: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية 128
المطلب الأول: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية براءة الاختراع 128
المطلب الثاني: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية 129

المبحث الثالث: التعدي الجزائي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 130
المطلب الأول: التعدي الجزائي على براءات الاختراعات 130
المطلب الثاني: التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية 135

المبحث الرابع: التعويض عن التعدي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 135

المبحث الخامس: الحماية المستعجلة لبراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 138

الخاتمة 139

المقدمة

إعداد كتاب للسوابق القضائية في مجال الملكية الفكرية في الدول العربية كانت فرصة اغتنمتها لتحقيق هذا المشروع الذي كنت أفكر بإنجازه منذ مدة، ولكن ما أخر البدء فيه هو معرفتي بصعوبة الحصول على الأحكام القضائية والقرارات في هذا المجال؛ كون الاجتهادات القضائية قليلة في مجال الحماية الجزائية لجميع حقوق الملكية الفكرية التي تنص قوانينها على هذه الحماية ولعدم وجود محاكم متخصصة في هذا النوع من القضايا في أغلب الدول العربية ولعدم قابلية القرارات الصادرة فيها للطعن أمام المحاكم العليا؛ محكمة النقض أو التمييز حيث تنتهي في مرحلة الاستئناف إلا استثناءً، لكونها جرائم من نوع الجنح ولا يمكن أيضا الوصول إلى جميع اجتهادات محاكم الاستئناف، كونها موزعة على العديد من المحاكم والهيئات داخل المحاكم ولعدم وجود هيئة متخصصة في هذا النوع من القضايا لدى المحاكم الاستئنافية. كما أن نشر قرارات المحاكم يكون لتلك الصادرة عن المحكمة العليا في الغالب، وهي محكمة القانون، مما يجعل من العثور على أحكام جزائية في هذا المجال من الصعوبة بمكان. كما أن نوعية المسائل القانونية محل النقاش في القرارات الأستئنافية نتيجة لتطبيق قواعد الإجراءات العامة في أغلبها تركز على إشكاليات الإجراءات القانونية وتطبيق القواعد العامة من عدمه أكثر من البحث في مسائل قانونية في قواعد الملكية الفكرية لأن محكمة الاستئناف ملزمة بالرد على أسباب الاستئناف.

يطبق ما قيل عن القرارات الجزائية على القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل لأن الأخيرة تكون القرارات الاستئنافية الصادرة فيها قطعية أو قابلة للطعن بإذن من رئيس أعلى محكمة أو من يفوضه وهو لا يمنح إلا في حال وجود مخالفة قانونية واضحة. كما أن القرارات الصادرة في الدعاوى المدنية ينطبق عليها ما قيل أعلاه من حيث عدم وجود محاكم متخصصة.

الأحكام والقرارات موضوع هذا الكتاب نتيجة لما ذكر أعلاه تم استقائها من الكتب والمنشورات المطبوعة والإلكترونية من أوراق عمل قدمت في المؤتمرات وورش العمل وقواعد البيانات الموجودة على الإنترنت وتلك التي زودتني بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعارف والزملاء من القضاة والمحامين مما لديهم قرارات ترافعوا فيها أو فصلوا فيها أو فصلت من قبل المحاكم التي يعملوا فيها.

يهدف هذا الكتاب إلى خدمة القضاة والمدعين و أصحاب حقوق الملكية الفكرية والموظفين المسؤولين عن إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية؛ حيث يتناول قرارات صدرت في هذا الخصوص عن القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية ودولة الكويت وفلسطين وسوريا ولبنان وقطر والجزائر.

تتبع غالبية الدول العربية النظام اللاتيني The Civil law ويسود فيها نص التشريع حيث ينظم المشرع بنصوص تشريعية معينة، ويكون القاضي الذي يطبق هذا النظام مقيد بالنص ويقتصر دوره على تفسيره وتطبيقه ولا يملك الخروج عن النص، حيث تسود قاعدة فقهية "لا اجتهاد في مورد النص" وبالتالي هنالك استقرار في السوابق القضائية حتى يتم تعديل النصوص القانونية في الأغلب الأعم أو ترجع المحكمة العليا عن اجتهاد سابق لها، بخلاف القاضي الذي يطبق النظام الأنجلوسكسوني The common law، حيث تسود السوابق القضائية ويملك القاضي حرية أكبر في تحقيق القضية للوصول إلى الحكم، مما يجعل السوابق القضائية في تجدد لمواكبة ما يستجد من مسائل غير منصوص عليها قانونا، كما تتميز القرارات في المحاكم التي تتبع نظام The common law بأنها طويلة وتحوي تفاصيل النزاع والقواعد القانونية التي تحكمه والسوابق القضائية، بخلاف الأحكام القضائية في النظام اللاتيني فإن أغلبها مختصرة وتحتاج لمتخصص لفهمها كونها تستند للنصوص القانونية بدون شرح وتوضيح، كما أن المحاكم العليا التي تتبع النظام اللاتيني مهمتها مراقبة المحاكم الأدنى لتطبيق القانون، حيث تطرح أمامها أسئلة قانونية، حيث إن أسباب الطعن تمييزا تكون محددة بالمخالفات القانونية دون الواقعية التي شابت الحكم محل الطعن، إلا إذا كانت سبب في مخالفة قانونية، وبالتالي إذا ما وجدت مخالفات قانونية فإنها تعيد الدعوى إلى المحكمة الأقل درجة لتلافي حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، مما يطيل في أمد النزاع، بخلاف المحاكم العليا التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني، فإنها تبحث في الوقائع المادية والقانونية وتصدر حكم حتى ولو ظهرت وقائع أمامها لأول مرة دون إعادة الدعوى إلى المحكمة الأدنى.

يعالج هذا الكتاب السوابق القضائية في مجال التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة وتقليد العلامات التجارية والتعدي عليها وعلى براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي والحماية المستعجلة والمنافسة غير المشروعة لهذه الحقوق.

سيتناول هذا الكتاب شرح وقائع الدعوى الأساسية ومفهومها كلما كان ذلك لازماً وثم تحديد أفعال التعدي المباشر على حق المؤلف والحقوق المجاورة والتقليد للعلامات وأفعال التعدي غير المباشر التي تشكل جرائم تستوجب عقوبات جزائية للحقوق المشار إليها أعلاه، والتعويضات المستحقة عن الضرر الذي لحق بأصحاب الحقوق نتيجة التعدي، كما سيتم توضيح الرأي القانوني الذي توصلت إليه المحكمة في القرار محل النقاش، كل ذلك حسب طبيعة القرار،وعليه فإن هذا الكتاب سينطوي على دراسة هذه المواضيع ضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية
في هذا الفصل سوف نتناول التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال توضيح مفاهيم حقوق الملكية الفكرية وأقسامها والفرق بين هذه الأقسام والنزاع على ملكية هذه الحقوق لأجل إعطاء فكرة عامة كمدخل تمهيدي قبل عرض القرارات القضائية ومناقشتها.

الفصل الثاني: التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة
سيتم بحث القرارات القضائية التي فصلت بوجود تعدياً مباشراً لحق المؤلف والحقوق المجاورة وتلك التي تشكل تعديا غير مباشراً، كما سيتم بحث القرارات التي تضمنت الحكم بالتعويض وتلك التي تضمنت الحكم بتوفير الحماية المستعجلة.

الفصل الثالث: التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية
سيتم بحث الاجتهادات القضائية التي فصلت في النزاع حول ملكية العلامات التجارية وتلك التي قررت وجود تقليد للعلامات التجارية والأفعال التي تشكل تعديا جزائيا غير التقليد والاجتهادات التي تضمنت الحكم بالتعويض وتلك التي تضمنت الحكم بتوفير الحماية المستعجلة، بالإضافة للاجتهادات التي تضمنت الحماية من المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية.

الفصل الرابع: التعدي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية
سوف نبحث الاجتهادات القضائية التي فصلت في النزاع حول ملكية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتلك التي توصلت إلى وجود تعدي على هذه الحقوق والتي تضمنت الحكم بالتعويض عن التعدي عليها وكذلك الاجتهادات التي وفرت حماية مستعجلة لهذه الحقوق.

شكر وتقدير

استجابة لطلب الدول الأعضاء من المنطقة العربية، أعدّ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كتاباً جديداً في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يهدف إلى تحسين الوصول إلى أحدث السوابق القضائية في مجال الملكية الفكرية في المنطقة العربية، وتوضيح المبادئ القانونية الأساسية وتطبيقها. وعُهد بإعداد هذا الكتاب إلى حضرة القاضية د. نهاد الحسبان، رئيسة محكمة السلط وعضو المجلس القضائي الأردني.

ويغطي الكتاب مجموعة مختارة من السوابق القضائية بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مزوّدة بتحليل معمّق للاجتهاد القضائيّ المعمول به، مع تأكيد أوجه التشابه وتبيان الاختلافات بين الأنظمة القضائية، عند الاقتضاء. ويتناول الكتاب أحدث القرارات المتعلقة بإنفاذ الملكية الفكرية، مع تركيز خاص على قضايا تزوير العلامات التجارية وقرصنة حق المؤلف.

يقدم هذا الكتاب مادة قيمة وعملية لأعضاء السلطة القضائية والأوساط القانونية. وهو ثمرة عمل ابتدأ في شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية والمكتب الإقليمي للبلدان العربية في الويبو، وانتفع خير انتفاع من مراجعة خارجية قادها حضرة القاضي باسم عوض، رئيس محكمة بمحاكم الاستئناف في مصر، وأستاذ محاضر في كلية الحقوق بجامعة غرب أونتاريو بكندا.

ولا يسعني إلاّ أن أهنئ جماعة وأفراداً كلّ من ساهم في هذا العمل المتميز، الذي يثري مجموعة المعارف والمعلومات العملية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية.

الفصل الأول
التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول:
مفهوم حقوق الملكية الفكرية 10

المبحث الثاني:
أقسام حقوق الملكية الفكرية 10

المبحث الثالث:
التمييز بين الملكية الصناعية والملكية
الفنية والأدبية 18

المبحث الرابع:
النزاع على ملكية حقوق الملكية الفكرية
محل التعدي 22

سنتناول التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية؛ وذلك من خلال توضيح مفاهيم حقوق الملكية الفكرية وأقسامها والفرق بين هذه الأقسام لأجل إعطاء فكره عامة كمدخل تمهيدي لعرض القرارات القضائية كما سيتم بحث المحكمة المختصة بنظر النزاع على ملكية حقوق الملكية الفكرية محل التعدي في حال دفع المشتكى عليه أو المدعى عليه بملكيته للحق المدعى بالتعدي عليه في دعاوى التعدي الجزائية والتعويض والطلبات المستعجلة ومناقشتها وذلك في أربعة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

يجمع الفقه على أن الملكية الفكرية: هي حقوق تمنح للمبدعين والمبتكرين على إنتاجهم. والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عرفت مصطلح الملكية الفكرية[1]: بأنه يشير إلى إبداعات الفكر من الاختراعات، الأعمال الأدبية، الأعمال الفنية، الرموز، الصور والأسماء التي تستخدم في التجارة. وتقسم إلى قسمين: الأول؛ ملكية صناعية وتشمل: براءات اختراعات، علامات تجارية، نماذج صناعية ومؤشرات جغرافية والثاني: ملكية فكرية أدبية وفنية وتشمل حق مؤلف ويتضمن الأعمال الأدبية؛ الروايات، الشعر والمسرحيات. الأعمال الفنية وتشمل: الرسم والتصوير والنحت والتصاميم. الحقوق المجاورة، وتشمل:حقوق المؤدين، منتجي التسجيلات الصوتية وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني. وهنالك معياران للحماية قانونا، معيار الجدة للملكية الصناعية ومعيار الابتكار للملكية الفكرية الأدبية. وعليه يمكن القول إن الملكية الفكرية تعني في مفهومها الواسع: الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

المبحث الثاني: أقسام حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تقسم إلى قسمين وسوف نوضح هذين القسمين كما يلي:

المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية

تُعرف الملكية الصناعية بأنها: سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث تعطيه مكنة الاستثمار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم[2].

حسب أحكام المادة (2/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3] فإن حقوق الملكية الصناعية؛ براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وأن المادة (2/1) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً بـ"تربس"[4] قد أكدت على هذه الحقوق.

وسوف نعرض بشكل موجز لأقسام الملكية الصناعية كما يلي:

الفرع الأول: العلامات التجارية

تعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار أو الصناع لتمكين المستهلك من التعرف على السلعة وجودتها ومصدرها وتميزها عن غيرها من المنتجات والسلع، وبالتالي ضمان عدم تضليل جمهور المستهلكين. وقد عرفت المادة (15) من اتفاقية تربس أن العلامة التجارية: تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية.وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وقد عرفها المشرع الأردني[5] في قانون العلامات تعريفا جامعاً

1. ترجمة للتعريف الوارد باللغة الإنجليزية على http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf
2. القليوبي،سميحة،الملكية الصناعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص5.
3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 والمنقحة في استكهولم عام 1967،تعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والكبرى لمساعدة المبدعين على ضمان حماية ابتكاراتهم في البلدان الأخرى.
4. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً بـ"تربس" والتي أصبحت سارية المفعول في 1/1/ 1995 وهي تشكل الملحق (ج) من اتفاقية مراكش، حيث ولدت من الاتفاقية الأخيرة منظمة التجارة العالمية في عام 1995 خلفاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات). وعليه فإنه من نتائج الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية قيام علاقة مقصودة ما بينها وبين التجارة بموجب هذه الاتفاقية، مما وفر آلية تنفيذية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وليس مجرد وضع قواعد حماية موضوعية كما هو الحال في اتفاقيات حماية الملكية الفكرية التي سبقت أتفاق تربس.
5. المادة (2) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952.

مانعاً محققاً الغاية من العلامة التجارية، وهي تمييز منتجات الصانع أو التاجر عن منتجات منافسيه ومقدم الخدمة عن غيره من مقدميها، حيث عرفها بأنها: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره. كما عرفتها المادة (133) من[6] القانون 17-97 المغربي بأنها (كل إشارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص ذاتي أو معنوي). وعرفها قانون العلامات التجارية الإماراتي[7] بأنه: " تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكل مميز من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها". وفي مصر[8] عرفتها المادة (63) منه بأنها (كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز.. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر). وقد عرفها المشرع[9] الكويتي بأنها (كل ما يأخذ شكلا مميزاً من كلمات أو إمضاءات أو حروف... أو أي إشارة قابلة للإدراك عن طريق النظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أي علامة أخرى....)

وأن العلامة تصبح مشهورة إذا اكتسبت شهرة عالمية أدت إلى تميزها وسنعرض لمفهومها وأحكامها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية في المبحث الخاص في الاجتهادات القضائية التي عالجت العلامة التجارية المشهورة.

الفرع الثاني: براءات الاختراع والأسرار التجارية

الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية الصناعية وبالذات اتفاقية[10] الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ اتفاقية تربس أوجبت في المادة (1/27) منها على الدول الأعضاء فيها كقاعدة عامة إتاحة الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات. كما أوجبت المادة 39 منها على الدول حماية المعلومات غير المفصح عنها واعتبرت استعمال المعلومات غير المفصح عنها بدون موافقة صاحب الحق فيها عملا يتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وبالتالي يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة. وعليه سوف نبين براءات الاختراع في البند الأول والأسرار التجارية في البند الثاني.

البند الأول: براءات الاختراع

المادة (1/27) من اتفاقية تربس المشار إليها أعلاه أوجبت على الدول الأعضاء فيها كقاعدة عامة إتاحة الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات إلا إنها أعطت الدول الأعضاء فيها صلاحية استثناء اختراعات في مجالات معينة من قابلية الحماية بالبراءة. وعليه سوف نوضح تعريف الاختراع وبراءة الاختراع في التشريع والقضاء.

أولا: تعريف الاختراع وبراءة الاختراع؛

1. التعريف اللغوي؛ الاختراع[11] لغة يعني ابتداع، ابتكار، خلق شيء. براءة: مصدر[12] بريء أي سلامة من العيب.
2. اصطلاحاً؛ الاختراع اصطلاحا: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما، فالاختراعات هي عبارة عن حلول تقنيه لمشاكل فنيه، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة، وهي إما أن تكون على شكل منتج نهائي مثل (الأدوية، معظم الأجهزة الكهربائية والإلكترونية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، الأغذية). وبراءة الاختراع اصطلاحاً: شهادة تعطى لمن يخترع شيئاً ويسجل اختراعه تثبيتاً لحقه فيما اخترع من حيث الأسبقية والاستثمار.
3. تشريعياً؛ المادة (1/4) من اتفاقية باريس[13] بينت بأن براءات الاختراع تشمل مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد[14] كبراءات التحسين وبراءات الإضافة وغيرها.

6. القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma002ar.pdf
7. المادة الثانية من قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992بشأن العلامات التجارية والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2000 والقانون رقم (8) لسنة 2002: منشورات الويبو: www.wipo.int/wipolex.
8. القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المنشور على العدد 22 مكرر في 2 يونيو سنة 2002.
9. مرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 الخاص بإصدار قانون التجارة: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/kw/kw005ar.pdf
10. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةالمعروفة بـ "تربس".
11. http://www.almaany.com
12. المرجع المشار إليه أعلاه.
13. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.
14. هنالك فرق بين الاختراعات والتحسينات والتنقيحات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى يمكن لرجل المهنة المتخصص فى الوصول إليها ضمن أصول هذه المهنة فإنها لا تعد من قبيل الاختراعات، بخلاف الحال إذا كانت التعديلات جوهرية فان مالك البراءة يحصل على براءة اختراع إضافية تنتهي مدة حمايتها بانتهاء مدة حماية البراءة الأصلية. أما براءة الاستيراد فهي عبارة عن ترخيص من مالك البراءة لمن يرغب باستيراد منتجات محمية بموجب البراءة إذا كان القانون محل التطبيق ينص على عدم استنفاد الحق لمالك البراءة.

عرف المشرع الإماراتي الاختراع[15] بأنه: "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا. المادة (21) من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المغرب تضمنت بأن الاختراع يمكن أن يشمل منتجات وطرائق وكل تطبيق جديد أو مجموعة وسائل معروفة للوصول إلى نتيجة غير معروفة بالنسبة إلى حالة التقنية.كما يمكن كذلك أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو منتجات صيدلية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها. ووفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر فإنه تمنح براءة اختراع لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية سواء متعلق بمنتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

وعرف المشرع الأردني[16] الاختراع بأنه: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.كما عرف براءة الاختراع[17]: بأنها الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع. وهذه البراءة لها مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة المانحة ولا يمتد لأقاليم غيرها وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية، ويطبق هذا المبدأ على جميع حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

ثانيا: تعريف الاختراع والبراءة في القضاء؛

1. عرف القضاء الأردني الاختراع[18] بأنه: "فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".
2. عرفت محكمة النقض المصرية[19] الاختراع بأنه: "تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم".

عدم تسجيل الاختراع لا يعني عدم تمتعه بأي حماية بل يمكن حمايته عن طريق حفظه سراً تجارياً، كما أن عدم توافر الشروط القانونية في الاختراع لغايات منحه البراءة لا يعني أيضا عدم وجود أي حماية بل يمكن حمايته بموجب قوانين أخرى مثل قانون المنافسة غير المشروعة، كما يمكن مكافأة المكتشف بموجب قوانين البحث العلمي أو عن طريق استغلال هذا الاكتشاف تجاريا وبالتالي حمايته بموجب قانون التجارة.

البند الثاني: الأسرار التجارية

أوجبت المادة 39 من اتفاقية تربس[20] على الدول حماية المعلومات غير المفصح عنها واعتبرت استعمال المعلومات غير المفصح عنها بدون موافقة صاحب الحق فيها عملاً يتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وبالتالي يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وضعت بعض الدول قوانين خاصة بالحماية من المنافسة غير المشروعة مثل المملكة الأردنية الهاشمية[21] ومصر[22] والإمارات العربية المتحدة[23] والمملكة المغربية[24] وعليه سوف نبين تعريف السر التجاري وشروط الحماية وحالات إساءة استعمال السر التجاري وحمايته كما يلي:

أولاً: تعريف السر التجاري

غالبية التشريعات العربية أخذت بالتعريف الوارد في اتفاقية تربس والتي عرفت السر التجاري[25] بأنه أي وصفه أو معلومة أو فكره أو مجموعه أفكار غير معروفه في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الوصول إليها في وسط المتعاملين بها وذات قيمه تجاريه وأخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها. وعليه فإن السر التجاري قد يكون

15. المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، منشور على http://www.wipo.int/wipolex/.
16. المادة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1/11/1999.
17. المادة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1/11/1999.
18. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1990/219)، تاريخ 1991/1/20، منشورات مركز عدالة.
19. نقض الطعن رقم 1582 لسنة 7ق، جلسة 1966/5/14، مشار لهذا الحكم في ورقة العمل بعنوان: التقاضي وقضايا مختارة في مجال براءات الاختراع، دكتور حسام الدين عبد الغنى الصغير، ورشة العمل الإقليمية المنظمة بالتعاون بين الويبو والمعهد القضائي الكويتي للدراسات القانونية، الكويت 2017.
20. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.
21. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2000/4/2
22. قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.
23. قانون اتحادي رقم 17 (لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في الإمارات.
24. عالج القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي موضوع المنافسة غير المشروعة ولم يعالج موضوع الأسرار التجارية.
25. المادة (2/39) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

مجموعة من المعلومات الإدارية، التقنية، الصناعية والتجارية. بعض التشريعات نصت صراحة على أمثلة على المعلومات السرية مثل الدراية العملية ما دامت لم تنشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة [26] والمعلومات التي تقدم للجهات للسماح بتسويق المنتجات الكيمائية الصيدلية أو الزراعية[27].

ثانياً : شروط الحماية[28]

يمكن الاستنتاج الشروط الواجب توافرها في المعلومة لاكتسابها صفة السر التجاري من التعريف أعلاه.

1. غير معروفه في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو ليس من السهل الوصول إليها في وسط المتعاملين بها[29].
2. أن يكون لها قيمه تجاريه، يترتب على هذا الشرط استثناء من الحماية أية أسرار مهنية أو شخصية أو سياسية، حيث إن حماية الأسرار التجارية لقيمتها التجارية، حيث يقوم المشروع التجاري على هذه الأسرار.وعليه فإن قيمته التجارية تنبع من سريته حيث إن المعلومات العامة أو المعروفة للكافة لا تعتبر سراً تجاريا وأن كانت لها قيمة تجارية وأن السرية هي الأساس في القيمة الاقتصادية. وقد قررت الدائرة[30] الثامنة في محكمة الاستئناف الفدرالية الأمريكية بأن المعلومات التي قدمت من المرخص للمرخص له والتي جمعها الأول وانفق المال لجمعها وإنه يمكن استعمالها لزيادة الدخل فإنها تعتبر أسرار تجارية.
3. أن يخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها وأن مدى معقولية التدابير تعتبر مسالة موضوعية تدخل في تقدير المحكمة وتقاس بكل حالة على حدا.
4. أن لا يتعارض السر مع النظام العام أو الآداب العامة[31].

ثالثاً: حالات إساءة استعمال السر

الحالات[32] التي تعتبر إساءة لاستعمال السر هي:

1. الحصول على السر أو استعماله أو الإفصاح عنه بدون موافقة صاحب الحق فيه.
2. الإخلال بالعقود: أي الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة.
3. الحث على الإخلال بسرية المعلومات المؤتمن عليها.
4. الحصول على السر من طرف إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفته للممارسات التجارية الشريفة. وانسجاما مع التزاماتها باعتبارها عضو في اتفاقية تربس فقد تضمنت المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على الحالات أعلاه وقد اعتبرت إساءة استعمال السر التجاري نوع من أنواع المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم الصناعي[33]هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما.ومن الممكن أن يتألف من عناصر مجسمة، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

اتفاقية باريس[34] لحماية الملكية الصناعية لم تعرف الرسم أو النموذج الصناعي وإنما نصت في المادة الخامسة منها على حماية الرسم في دول الاتحاد. كما أوجبت المادة (11) منها على دول الاتحاد منح حماية مؤقتة لحقوق الملكية الصناعية ومنها الرسوم والنماذج في المعارض، كما أن المادة (5) خامساً من الاتفاقية نفسها ورد فيها مصطلحي الرسوم والنماذج الصناعية. المادة (25) من اتفاقية تربس لم تعرف التصميمات الصناعية وإنما بينت شروط حمايتها ولم تميز بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، وقد أعطت هذه الاتفاقية للدول الخيار في حمايتها عن طريق قانون خاص أو من خلال قانون حماية حق المؤلف.

26. انظر لطفا المادة (39) من قانون اتحادي رقم (17 لسنة 2002م) في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في الإمارات.
27. المادة (56) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر والمادة (5) من القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية القطري.
28. المادة (2/39) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.
29. انظر لطفا المادة (57) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر. المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000. المادة (39) من قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002 في الإمارات المشار إليه أعلاه.
30. http://openjurist.org/20/f3d/341/pate-v-national-fund-raising
31. المادة (4/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000. المادة (58) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر. المادة (42) من من قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في الإمارات.
32. المادة (2/39) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،مرجع سابق.
33. انظر لطفا موقع الويبو الإلكتروني: http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/industrial_designs/index.htm
34. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، منشورات الويبو.

التشريعات الوطنية في الأردن والإمارات نظمت الرسوم والنماذج الصناعية [35] وعرفت النموذج الصناعي بأنه: "هو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية" وعرفت الرسم الصناعي هو: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، كما أن التشريعات الوطنية في المغرب ومصر[36] نظمتها بما يتفق ذلك. وعليه وعلى ضوء ما تم عرضه من التعريفات المشار إليها أعلاه، نجد أن الطابع الجمالي[37] هو الطابع الأساسي إن لم يكن الوحيد الذي يميز الرسم أو النموذج؛ فالرسم أو النموذج في حد ذاته مقارناً بالسلعة التي يطبق عليها لا يتقيد بالاعتبارات التقنية أو الوظيفية أو على الأقل لا يتأثر بهذه الاعتبارات وحدها أو بصورة ملزمة، وهذا ما يميزها عن براءات الاختراعات التي يجب أن يكون محلها منتجا أو طريقة تصنيع. بصورة عامة يجب أن يكون الرسم الصناعي أو النموذج قابلا للاستنساخ بالطرق الصناعية، وإلا صار عملاً فنيا يحمى بموجب قانون حماية حق المؤلف، وهذا ما يفرقه عن المصنفات الأدبية المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف.

الفرع الرابع: الأصناف النباتية

يعتبر النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة حديث نسبيا، حيث لم تهتم الأنظمة القانونية في الدول المختلفة بتوفير مثل هذه الحماية حتى ظهور الثورة التكنولوجية الحيوية في مجال الزراعة وما ترتب عليه من توفير منتجات زراعية تتميز بخصائص مميزه من حيث القدرة على مقاومة الآفات وتحمل الجفاف ووفرة الإنتاج ومواعيد القطاف، وأصبح الاستثمار في الإنتاج الزراعي ينافس باقي قطاعات الإنتاج[38].

لا يوجد نظام قانوني عالمي موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لذلك تختلف الحماية القانونية لها من دولة لأخرى، فبعض الدول مثل لبنان[39] تعطى براءة الاختراع للمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة إذا توفرت فيها شروط معينة؛ الجدة، التجانس والاستمرار، والبعض الآخر تستثني حماية الأصناف النباتية من الحماية بموجب البراءة وتحميها بموجب قانون خاص مثل المشرع الأردني والمصري والإماراتي[40].

المادة (27/ب/3) من اتفاقية تربس أوجبت على الدول الأعضاء فيها توفير حماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام[41]1961 أول تشريع دولي لحماية الأصناف النباتية، وقد انضم الأردن للاتفاقية المشار إليها أعلاه بتاريخ 2004/10/24 وعليه فقد تم إنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة الأردنية للبدء في استقبال طلبات تسجيل أصناف نباتية جديدة لأغراض الحماية[42]. وقد تم تنظيم حماية الأصناف النباتية الجديدة في الأردن بموجب قانون[43] حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000 وقبل هذا التاريخ لم تكن التشريعات الوطنية تحمي الأصناف النباتية باستثناء ما ورد في المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، حيث يحمي الأحياء الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات.

الفرع الخامس: الأسماء التجارية

الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، فهو يحدد هوية النشاط التجاري أو الصناعي ويفيد في اجتذاب جمهور المستهلكين.

حسب أحكام المادة (2/1) من اتفاقية باريس فإن الأسماء التجارية أحد فروع الملكية الصناعية. كما أوجبت المادة (8) منها على الدول الأعضاء فيها حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من

35. المادة (2) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1307 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2/4/2000. والمادة (1) من القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
36. المادة (119) من قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر. المادة (104) من القانون رقم (17-97) المتعلق بحماية الملكية الصناعية.
37. الرسوم والنماذج الصناعية واتفاق لاهاي، منشورات الويبو: www.wipo.int.
38. الصغير،حسام، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ورقة عمل قدمت في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين،تنظيم الويبو بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية،2004،ص2.
39. القانون اللبناني رقم (2000/240) الخاص ببراءة الاختراع،منشور على www.economy.gov.lb.
40. انظر قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000. الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002،مرجع سابق،قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2009 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة. والقانون رقم 9-94 لحماية الأصناف النباتية الجديدة: http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=2952.
41. الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام1961 وتعديلاتها منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.wipo.int
42. http://www.moa.gov.jo/ar-jo
43. قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2635 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4443 بتاريخ 2/7/2000.

علامة تجارية أم لم يكن. وعليه ولكون الأسماء التجارية احد فروع الملكية الصناعية، فإن الحماية لها ليست تلقائية كما هو الحال في الملكية الفكرية الأدبية والفنية وإنما لا تلزم الدول باتباع نظام الإيداع أو التسجيل وإنما لها الخيار في تحديد آلية الحماية؛ فمثلا في الأردن تحمى الأسماء بتسجيلها[44] في السجل الخاص بها. عّرفت المادة (2) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 الأردني الاسم التجاري[45] بأنه: "الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه". كما أن المشرع المغربي[46] عرفه بأنه: "التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت". وأن المشرع في دولة[47] الإمارات أجاز بأن "يتكون الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه كما أجاز بأن يكون تسمية مبتكرة"، كما أن المشرع[48] المصري عرفه بأنه: "الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه". ويلاحظ تشابه التعريفات إلى حد التطابق.

الفرع السادس: المؤشرات الجغرافية

مفهوم المؤشر الجغرافي يكمن بتحديد نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه والمؤشرات الجغرافية إما تكون موجودة في الطبيعة مثل أملاح البحر الميت في الأردن وماء زمزم في مكة والقطن المصري والشامبين الفرنسي، أو تكون من إبداع أشخاص في بعض الدول، مثل الجميد الكركي والمنسف الأردني والشوكولاته السويسرية والأجبان الفرنسية والكسكسي المغربي والكشري المصري.

وقد عرفت بعض التشريعات الوطنية[49] المؤشر الجغرافي بأنه: "أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ". وأن المادة (181) من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المغرب عرف المؤشر الجغرافي بالإشارة إلى إنه تسمية منشأ بأنه: "الاسم الجغرافي الذي يطلق على بلد أو جهة أو مكان ويستعمل لتعيين منتج يكون متأصلا منه وترجع جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى المحددة بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل طبيعية وعوامل بشرية". ومن صور حماية المؤشرات الجغرافية وفقاً لاتفاقية تربس منع تسجيلات العلامات التجارية التي تحوي مؤشر جغرافي، وهذا ما تضمنه القانونين الإماراتي والأردني.

الفرع السابع: التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة من أهم اكتشافات القرن العشرين، حيث تشكل جزءاً مهما من أي انتشار لأي جهاز جديد، إن لم تكن نواة ومحرك أي جهاز، الأمر ال أدى إلى أهميتها من الناحية الاقتصادية وأهمية حمايتها قانوناً على المستويين الدولي والمحلي.

تشكل التصاميم فرعاً من فروع الملكية الصناعية والتجارية، ذلك أن الإبداع فيها يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، أي أن طوبوغرافيا الشريحة ينطوي على جهد إبداعي أدى إلى تطوير أداء أنظمة الحواسيب بشكل سريع، إلا أن الجانب التكنولوجي لها يشكل تحدياً في تنظيمها قانونياً ويتطلب خصوصية معينة لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند القيام بهذا التنظيم، كون التصاميم للدوائر المتكاملة تحتل مكاناً متوسطاً ما بين حق المؤلف وبراءة الاختراع، لأنها لا تعتبر مصنفات أدبية وعلمية وفنية، بحيث يتم البحث عن أسلوب التعبير الأصيل الواجب توافره ليشكل العمل مؤلفاً وليس اختراع ليتم البحث عن الجدة والابتكار فيها والقابلية للتطبيق الصناعي، وعليه فإنها تعتمد على المبادئ العامة في هذين الفرعين من فروع الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالإضافة إلى قواعد خاصة نظرا لخصوصيتها التكنولوجية.

أول تنظيم قانوني لها على المستوى الدولي كان في عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية[50]، كما أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هي اتفاق (TRIPS)[51] حيث نظمت في المواد (35-38) منها قواعد حماية الدوائر المتكاملة واتفاقية واشنطن لعام 1989 ووفقا لإحصاء[52] عام 2016 فإن عدد

44. انظر لطفا المادة (3) من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006، المنشور على الصفحة 717 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/3/2006.
45. قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006.
46. انظر لطفا المادة (177) من القانون رقم (17-97) المتعلق بحماية الملكية الصناعية.
47. أنظر لطفا المادة (57) من قانون اتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية: http://www.dubaichamber.com/documents/mediation/3.pdf
48. أنظر لطفا المادة (2) من قانون الأسماء التجارية المصري المؤقت رقم 22 لسنة 2003، المنشور على الصفحة 1671 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4592 تاريخ 2003/4/16.
49. أنظر المادة (2) من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم 8 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1255 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2/4/2000 والمادة (104) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
50. قانون عام 1984 بشأن حماية الرقائق شبه الموصلات (17 USC § § 901-914)، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/
51. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، مرجع سابق.
52. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex

الدول الموقعة على هذه الاتفاقية هي عشرة دول ومصر الدولة العربية الوحيدة الموقعة على هذه الاتفاقية والتوجيه الأوروبي بخصوص الدوائر المتكاملة، إضافة إلى ما تضمنته من أحكام كل من اتفاقيتي برن وباريس.

عربياً؛ صدر أول تشريع في الأردن لتنظيمها في عام 2000 بعد انضمامه لاتفاقية تربس وهو قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة 2000. كما أن المشرع المصري[53] عرف التصميم بأنه "كل تركيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع". كما عرف الدائرة المتكاملة بأنها "منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطية يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً مثبته على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة". المشرع المغربي عرف التصميم في المادة (90) من القانون (97-17) المتعلق بحماية الملكية الصناعية بأنه: "أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد الدائرة مندمجة بغرض التصنيع، كما عرف الدائرة المندمجة بأنها: كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية

الملكية الفكرية الأدبية والفنية هي الشق الثاني من حقوق الملكية الفكرية، التي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه يقتضي تحديد مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة بتعريف كل منهما وتحديد مدة حمايتهما.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف

حق المؤلف والحقوق المجاورة تحظى باهتمام عالمي، ولا أدل على ذلك عدد الاتفاقيات الدولية المنظمة للحماية القانونية لهذه الحقوق.

يعرف حق المؤلف[54] اصطلاحاً بأنه: "الحق بالنسخ وبالتحديد حق ملكية المؤلف في العمل المبتكر"، ويتضمن: أي عمل أدبي أو موسيقي أو درامي أو تصميم الرقص أو الرسم أو الرسم البياني أو النحت والأعمال المعمارية والتسجيلات الصوتية. والمعبر عنه بوسيط مادي ويمنح المؤلف الحق الحصري لإعادة إنتاج أو تعديل أو نشر أو أداء وعرض.

ومحل الحماية في حق المؤلف والحقوق المجاورة هي المصنفات، وقد عرفها الفقهاء عدة تعريفات، منها يعرف المصنف اصطلاحا[55] بأنه (ابتكار الذهن البشري)، وعرفه آخر[56] بأنه (الإنتاج الذهني المبتكر الذي يصدر عن المؤلف في المجالات المختلفة، وهو الوعاء الذي يحتوي على ابتكار المؤلف). وقد عرفت التشريعات المصنف بتعريفات تحمل ذات المعنى [57] بأنه: (كل إبداع أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وعليه ليس كل عمل تأليفي يتمتع بالحماية، وإنما يجب أن يتصف بالابتكار والإبداع والجدة)، وعليه فإن المؤلف يعني: (كل إنتاج مبتكر ويعطي للمؤلف حق الأبوة عليه).

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة [58]

تعني حق الملكية الفكرية للمؤديين ورواد الأعمال، مثل الناشرين والمذيعين والمنتجين ويميزها عن الحقوق المعنوية للمؤلفين والفنانين كعمل مبتكر.

تعرف حقوق الأداء اصطلاحا بأنها: (تلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه، وبالوقت نفسه فهي لا ترقى إلى مستوى حق التأليف، ولكن الابتكار يكون في الأداء أو الإنتاج أو في وسائل البث والعرض)[59].

53. المادة (45) من قانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.
54. Black،s Law Dictionary Ninth Edition ،WET ،USA ،page 386 Bryan A. Garner
55. المنشاوي، عبد الحميد، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص 18.
56. الوالي، محمود إبراهيم،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص 144.
57. المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992. المادة (1) من قانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112. المادة (138) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر. المادة (1) من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الإمارات.
58. Black،s Law Dictionary Ninth Edition ،WET ،USA ،page 1137 Bryan A. Garner
59. المواد (4-6) من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، منشورات الويبو http://www.wipo.int/treaties.

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعتبر الحقوق الاقتصادية للمؤلف والحقوق المجاورة، حقوق مؤقتة تنقضي بانقضاء المدد المحددة قانوناً وتؤول إلى الملكية العامة[60]، بعكس الحقوق الأدبية للمؤلف التي تعتبر أبدية، وأن كان هنالك بعض القوانين تعتبر جميع حقوق المؤلف مؤقتة[61]وقد نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني[62] صراحة على أن الحقوق المالية للمؤلف تنقضي والأدبية غير قابلة للتقادم، وبالتالي فإن الحقوق الأدبية وفقا لأحكامه أبدية، وعليه فإن تحديد مدة لسريان حق المؤلف[63] كانت محل دراسة رجال القانون والخبراء في مجال الملكية الفكرية وقد نجم عن هذه الدراسات، وكانت محل اتفاق أمرين: الأول: أن المؤلف يجب أن يتمتع بالحماية طوال حياته مهما أمتد به العمر، والثاني: يجب أن تستمر مدة بعد الوفاة، وقد اختلفت التشريعات بتحديد المدد بعد الوفاة. وعليه سوف نبين مدد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة كما حددتها اتفاقيتي برن وروما التي حددت الحدود الدنيا لمدد حماية المصنفات الأدبية والفنية وبعض القوانين كما يلي:

- أولاً: مدة الحماية بشكل عام

مدة الحماية بشكل عام تشمل حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته، وتحسب مدة الحماية من تاريخ أول يناير من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف.ولكن هذه القاعدة عليها استثناءات؛ فالمصنفات السينمائية يمكن لدول الاتحاد أن تنص على مدة حماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو على انجازه، تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول يناير من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي وكذلك بالنسبة للمصنف الذي مؤلفه شخص معنوي وينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه. بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل أسم مؤلف أو باسم مستعار فإن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ولكن إذا تم التعرف على المؤلف الذي نشر باسم مستعار فتنقضي الحق وفقا للقاعدة العامة وأيضاً إذا تم الكشف عن المؤلف، وأن الدول لا تلزم بحماية مصنف إذا كان هنالك سببا معقولا بافتراض أن مؤلفه قد توفي منذ خمسين عاماً. ويتفق كل من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني في المادة (30) منه وما بعدها وقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في الإمارات العربية في المادة (20) منه وما بعدها وفي المادة (160) وما بعدها من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وحماية حق المؤلف المغربي في المادة (25) وما بعدها والمادة (26) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العُماني[64] مع الأحكام المشار إليها أعلاه باستثناء القانونين الأخيرين فقد نصا على أن المدة سبعين سنة. كما أن القانون العُماني قد نص على مدد حماية لبعض المصنفات تتراوح ما بين (95-120) سنه تلي تاريخ وفاة المؤلف حسب نشر أو عدم نشر المصنف.

- ثانياً : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي

تركت المادة (4/7) من اتفاقية برن لدول الاتحاد تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي على أن لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ الإنجاز. وقد حددت المادة (32) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لهذه المصنفات مدة خمس وعشرين سنه من تاريخ الإنجاز وتحسب من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف وتتفق مع هذه المدة القوانين في الإمارات العربية والمصري والمغربي في المواد المشار إليها أعلاه. وأن القانون العُماني قد نص على مدد حماية لهذه المصنفات تتراوح بين (95-120) سنه تلي تاريخ وفاة المؤلف.

- ثالثاً: مدة حماية الحقوق المجاورة

حددت المادة (14) من اتفاقية روما مدة دنيا لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لا تقل عن عشرين عاما. كما حددت المادة (5/14) من اتفاقية تربس مدة لا تقل عن عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعينة. وقد حدد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن مدة حماية حقوق فناني الأداء خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء، ومدة خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل لمنتجي التسجيلات الصوتية، وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ

60. تعرف الملكية العامة في حق المؤلف بأنها "مجموع المصنفات غير المحمية بحق المؤلف المالي بحيث يكون استعمالها مباحاً ومجانياً للجميع. مشار لهذا التعريف في الناصر، م، حدادين، س، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني:رؤية جديدة لمفهوم قديم دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، العدد 2، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية، 2014، ص 1373.

61. قانون حماية حق المؤلف في ألمانيا الاتحادية لعام 1965، مشار له في كنعان، حق المؤلف،ص 365. المادة (2/15) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لعام 1996، منشورات الويبو: http://www.wipo.net.

62. المادتان (8 و30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

63. كنعان، حق المؤلف، ص 367.

64. مرسوم سلطاني رقم (65) لسنة 2008 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،Tag-legal.com

أول تثبيت للتسجيل، ولهيئات الإذاعة عشرين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث[65] وتتفق مع هذه الأحكام المشار اليها أعلاه أحكام القوانين في الإمارات العربية ومصر والمغرب.

بانتهاء مدد الحماية المشار إليها أعلاه يسقط المصنف في الملك العام وتفقد الحقوق الاقتصادية الحماية القانونية وتبقى الحماية القانونية للحقوق الأدبية فقط.

المبحث الثالث: التمييز بين الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية

رغم أن الملكية الفكرية تشمل هذين القسمين، إلا أن هنالك اختلافاً ما بينهما، وهذه الاختلافات رتبت نتائج مهمة على الحماية القانونية لكل منهما وشروطها والملاحقة واختصاص المحاكم الجزائية، وأهم الاختلافات هي:

أولاً: يسود مبدأ الإقليمية لحقوق الملكية الصناعية، بينما التلقائية يسود الملكية الأدبية.
مبدأ الإقليمية يتعلق بحقوق الملكية الصناعية؛ يربط الحماية بالتسجيل ويجعل من التسجيل شرطا لحماية هذه الحقوق قانونيا؛ أي أن التسجيل شرط مسبق للحماية، فلا يوجد حماية للعلامات التجارية والاختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والأسماء التجارية غير المسجلة في الدول[66] المطلوب حمايتها فيها، باستثناء العلامة المشهورة لها حماية ولو لم تكن مسجلة، إلا أن هذه الحماية لا تشمل الحماية الجزائية. بينما يسود مبدأ التلقائية في حقوق الملكية الأدبية والفنية؛ فلا ترتبط الحماية بالتسجيل، وتترتب الحماية تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مادي ملموس. وعليه، فإن التسجيل أو الإيداع لا يشترط للحماية؛ فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير. وقد نصت المادة (2/5) من اتفاقية برن على هذا المبدأ، وعلى المستوى الوطني، فإن جميع الدول الأعضاء[67] في اتفاقيتي برن وتربس أو على الأقل في اتفاقية تربس ضمنت تشريعاتها هذا المبدأ أو عدلت النصوص المتعلقة بوضع شرط الإيداع للحماية.

ثانياً: تتميز حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها مؤقتة وتسقط بعدم الاستعمال والمتابعة [68]، يلاحظ أن قوانين العلامات في المغرب ومصر والإمارات نصت على سقوط الحق في العلامة إذا مر على عدم استعمالها بصورة متواصلة المدة المحددة، كما أن قانوني العلامات في الأردن والإمارات جعلا من وجود ظروف استثنائية تحول دون مثل هذا السقوط وأن عبء إثبات هذه الظروف يقع على عاتق مالك العلامة، بينما الملكية الفكرية الأدبية لا تسقط لعدم الاستعمال.

ثالثاً: جميع حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي تسقط في الملك العام لمرور مدة الحماية المنصوص عليها في القوانين باستثناء العلامات التجارية التي لا تنتهي بانتهاء مدة معينة حيث إن مدة الحماية تجدد بدون تحديد مدة فتبقى العلامة محمية طالما يتم تجديدها قبل انتهاء مدة الحماية والبالغة عشر سنوات في القوانين المتعلقة بالعلامات في كل من المغرب والإمارات والأردن ومصر.

رابعاً: مبدأ استقلال الحماية حيث أكدت المادتان (2/5) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و(1) من اتفاقية تربس أن نطاق الحماية وطرق الطعن المقررة قضائيا لحقوق الملكية الفكرية يحكمها التشريع الوطني وبغض النظر عما قررته الاتفاقية من أحكام، إلا أن ذلك يتطلب الالتزام بالحدود الدنيا للحماية المقررة دوليا ودون التزام بسقف للحقوق التي يمنحها التشريع الوطني. وهذا قد يرتب عليه اختلاف بمستوى الحماية من دولة لأخرى حسبما يقرره تشريعها الداخلي المنظم لحقوق الملكية الفكرية وفعالية هذه الحماية حسبما تقرره تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في تحديدها لشروط ملكية هذه الحقوق واستمرارها وسقوطها ونطاق الحماية الجزائية والمدنية والمستعجلة وإثبات التعدي على هذه الحقوق وإجراءات الدعوى.

خامساً: تداخل الحماية لحقوق الملكية الفكرية لتداخل حقوق الملكية الفكرية
تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية قد تطبق على نفس المنتج محل الحماية ويعود للتشريعات الوطنية تحديد أي من هذه التشريعات تطبق أو تسمح بتطبيقها جميعا، وسوف نوضح هذا التداخل باختلاف حقوق الملكية الفكرية كما يلي:

65. المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
66. انظر على سبيل المثال المواد (33و38) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952 و (3) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، مرجع سابق.
67. انظر لطفا المادة (3/15) من اتفاق تربس ونصوص قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن ومصر والمغرب والإمارات العربية المشار إليها أعلاه.
68. انظر على سبيل المثال المواد (22) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952. و(15و30) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 والمادة (163) من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المغرب والمادة (91) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

1. تداخل الحماية بين العلامة التجارية وبراءات الاختراعات

وظيفة العلامة التجارية تمييز بضائع أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، بينما براءة الاختراع تحمي مكونات المنتج النهائي أو طريقة تصنيعه لأن الاختراع يجب أن يؤدي وظيفة معينة منتج جديد أو طريقة جديدة لتصنيع منتج معين، وعليه قد تكون ملكية الاختراع والعلامة التي تمييز المنتج المخترع لمالك واحد أو أكثر وملكية أي منهما لا تمتد للأخرى بدون سند قانوني ولكل منهما قواعد قانونية خاصة لحمايته.

في الإمارات قررت المحكمة الاتحادية العليا[69] إنه لا ارتباط بين حماية الاختراع وحق استغلاله وبين حماية العلامة التجارية التي تميز منتج معين حتى إذا كانت المادة الفعالة فيه تقوم على هذا الاختراع ما دامت هذه العلامة لم توضع أصلا لتمييز الاختراع وشملها التنازل عنه، حيث إن النزاع كان يتعلق بالعلامة التجارية المشهورة LANZOR والعلامة LANZO كعلامة تجارية للمستحضر الطبي، حيث اشتقت العلامة الأخيرة من الاسم العلمي للمادة الفعالة "لا تروبرا زول".

وقد جاء بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه إنه (... وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في فهم الواقع في الدعوى. وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمنعها من استعمال العلامة LANZO كعلامة تجارية للمستحضر الطبي الذي تنتجه على أن المطعون ضدها تملك العلامة التجارية LANZOR والتي تتمتع بشهرة عالمية تعدت حدود بلد المنشأ التي جرى تسجيلها فيها وهي فرنسا، وأن علامة الطاعنة تشبه تلك العلامة مما من شأنه تضليل الجمهور، واعتمد في قضائه على أن المطعون ضدها سبقت في تسجيل علامتها في فرنسا بتاريخ 89/8/27 كما قامت بتسجيلها في عديد من دول العالم فاكتسبت شهرة عالمية ومن ثم لا يجوز للطاعنة أو غيرها أن يستعمل تلك العلامة أو تقليدها إلا بإذن من مالكها، في حين إنها تمسكت في دفاعها إنها اتفقت مع الشركة اليابانية التي ابتكرت المادة الفعالة المستخدمة سواء في المستحضر الطبي الذي يحمل علامتها أو مستحضر المطعون ضدها الأولى على منحها حق استعمال ذلك الاختراع، وقامت لذلك بإيداع طلب القيد لبراءة الاختراع برقم 4 لسنة 95 بتاريخ 95/1/19 ثم بدأت بتاريخ 95/3/30 استعمال العلامة الخاصة والتي اشتقت من الاسم العلمي للمادة الفعالة المشار إليها وهو "لا تروبرا زول" ووقعت اتفاقها المشار إليه مع الشركة اليابانية بتاريخ 95/6/9 ثم تقدمت بتاريخ 95/11/8 بطلب تسجيل علامتها لدى المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يعتبر حقها في استعمال علامتها بدءا من 95/1/9 وهو تاريخ تسجيل براءة الاختراع حسبما سلف البيان ويسبق هذا التاريخ طلب المطعون ضدها بتسجيل علامتها بدولة الإمارات العربية المتحدة في 95/9/11، مما يعني عدم أحقية المطعون ضدها في تسجيل واستعمال علامتها، لأن العبرة في أسبقية التسجيل أو الاستعمال هو بتاريخ حدوث ذلك في البلد الذي ينشب فيه النزاع وأن تسجيل المطعون ضدها لعلامتها باطل، ولا عبرة لما ركن إليه من اتفاقها مع الشركة اليابانية المشار إليها، لأنها قد تواطأت معها؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع مواجهة صحيحة ويقسطه حقه في الرد واعتبر أن المطعون ضدها الأولى قد سبقتها في تسجيل علامتها واستعمالها ورتب على ذلك التقرير الخاطئ قضاءه بمنعها من استعمال علامتها، فشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وأخطأ في فهم الواقع في الدعوى وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك إنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ولا إلزام عليها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، وطالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها معينها من الأوراق.

وكان النص في المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 92 على أن "تعتبر علامة تجارية .."، وفي المادة الثالثة من ذات القانون على أن "لا يسجل كعلامة تجارية .."، وفي المادة الرابعة من القانون السالف البيان على أن "لا يجوز تسجيل العلامات التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تتجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي"، وفي المادة العاشرة من نفس القانون على أن "مع مراعاة حكم المادة 26 من هذا القانون..."، وفي المادة 23 من ذلك القانون على أن "للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء ..."، تدل مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على حظر تسجيل أية علامة تجارية مشابهة من شأنها تضليل الجمهور لوقوع اللبس بينهما سواء كانت العلامة الأصلية سبق تسجيلها في الدولة وفق الإجراءات المبينة بذلك القانون أو كانت هذه العلامة لها شهرة تجاوزت حدود البلد الأصلي الذي سجلت واستعملت فيه، إذ يبقى حق استعمال هذه العلامة للجهة التي تملكها ويمتنع على الغير استعمالها أو تقليدها أو استعمال علامة مشابهة لها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة حتى قبل تسجيلها في الدولة، لأن اكتسابها شهرة العالمية واتساع انتشارها وفق ما سلف من شأنه فرض حظر على استغلالها إلا بإذن من مالكها الأصلي ويمتنع بذلك تسجيل هذه العلامة أو ما يشابهها في الدولة إلا لذلك المالك، ولأن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز البضائع والمنتجات والخدمات أو الدلالة على إنها تعود لمالك العلامة ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة

69. حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأحكام المدنية والتجارية في الطعن رقم: 297 لسنة 21 قضائية بتاريخ: 18-4-2001.

بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في خلط أو تضليل، ولا يغير من ذلك أن تكون العلامة لتمييز منتج يدخل في تركيبه أو إعداده مادة معينة ابتكرها شخص آخر غير مالك العلامة، لأن الحماية التي منحها المشرع لكل من يحمل براءة اختراع وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 92 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، هذه الحماية وأن كانت تعطى لمالك براءة الاختراع حق استغلال اختراعه والتنازل عنه للغير إلا أنها لا تعطى له أو لمن تم التنازل له الحق في استعمال العلامة التجارية التي يستعملها من له حق الاختراع أصلا أو بطريق التنازل، لأنه لا ارتباط بين حماية الاختراع وحق استغلاله وبين حماية العلامة التجارية التي تميز منتج معين حتى إذا كانت المادة الفعالة فيه تقوم على هذا الاختراع ما دامت هذه العلامة لم توضع أصلا لتمييز الاختراع وشملها التنازل عنه.

وكان من المقرر أيضا إنه في صدد حظر استعمال العلامة التجارية لتشابهها مع علامة أخرى لمالكها سبق التملك، هو تقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها وذلك بالنظر إليها في مجموعها، لأن العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب عناصرها مجتمعة وللشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والفصل في وجود هذا التشابه بين علامتين تجاريتين والذي من شأنه أن يخدع أو يضلل جمهور المستهلكين هو مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي استندت إليها من شأنها أن تبرر النتيجة التي انتهت إليها... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أثبته بتقديراته من أنه "يتبين من الاطلاع على شهادة تسجيل العلامة التجارية "لا نزور" الصادرة من الجمهورية الفرنسية الهيئة الوطنية للملكية الصناعية إنه تم تسجيل هذه العلامة بتاريخ 89/7/25 لتمييز المنتجات الصيدلانية والبيطرية والصحية، فإنه يعتد بهذا التاريخ للدلالة على أسبقية استعمال المستأنف – المطعون ضدها الأولى - لعلامتها التجارية، وأما ما ذهبت إليه المستأنفة – الطاعنة - بأن العبرة في أسبقية الاستعمال هو تاريخ 90/4/10 وهو تاريخ حصولها على الترخيص من الشركة اليابانية، فإنه لا شأن بتاريخ الترخيص سالف الإشارة، إذا العبرة باستعمال العلامة التجارية ذاتها وليست بتاريخ اتفاقية الترخيص مع الشركة اليابانية، وأما القول بأن العلامة التجارية "لا نزور" مشتقة من اسم براءة الاختراع "لانزوبرازول" فإنه لا يوجد تشابه بين العلامة التجارية "لا نزور" وبراءة الاختراع... وحينما تكتسب العلامة التجارية شهرة عالمية تجاوز حدود بلدها الأصلي إلى البلاد الأخرى فعندئذ لا يجوز تسجيلها إلا بناء على طلب مالكها الأصلي حماية لها من الاعتداء عليها وصيانة لملكيات الآخرين ذات الشهرة العالمية... وكان يبين من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من المستأنفين المطعون ضدها الأولى إنها احتوت على شهادة صادرة من الجمهورية الفرنسية... إنه تم تسجيل العلامة التجارية "لانزور". كما سجلتها في معظم دول العالم... فإن العلامة التجارية "لانزو" أصبحت ذات شهرة عالمية تجاوزت حدود بلدها الأصلي والمستأنف ضدها الأولى تستعملها من تاريخ 89/7/25 لتميز منتجاتها الصيدلانية... ولما كانت المستأنفة – الطاعنة - لم تحصل على إذن باستعمال هذه العلامة في منتجاتها من مالكتها الأصلية المستأنف ضدها الأولى، فإن استعمالها لها لا يعطيها الحق في المطالبة بتسجيلها تحت اسمها في منتجاتها، ولا يقدح في ذلك أن العلامة التجارية للمستأنفة تحمل اسم "لانزو" والعلامة التجارية للمستأنف ضدها الأولي تحمل اسم "لانزور" فإنه وفقا للمادة العاشرة... لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجين... لأن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات... ويتحقق ذلك بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس... ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل... والعبرة بالصورة التي تنطبع في الذهن نتيجة تركيب الحروف أو الرموز أو الصور... وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى... ووجود تشابه بين علامتين والذي من شأنه أن يضلل الجمهور يعتد فيه... بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف والتشابه في المظهر العام لمجموع كل من العلامتين وأن يؤدي هذا التشابه إلى تضليل الجمهور أي المستهلك العادي... ولما كان يبين من الاطلاع على العلامة التجارية للمستأنفة "لانزو" والعلامة التجارية للمستأنف ضدها الأولى وجود تشابه بين العلامتين من حيث حروف الكلمات وتؤدي إلى التضليل واللبس... وبخصوص تسجيل براءة الاختراع فإن تسجيل براءة الاختراع لا يعطي المستأنفة الطاعنة الحق في تسجيل العلامة التجارية "لانزو"... وتسجيل العلامة بدولة الإمارات العربية المتحدة... لا يعطيها الحق في ملكية هذه العلامة..."، مما مفاده أن الحكم المطعون فيه وفي حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، خلص إلى وجود تشابه بين علامة الطاعنة LANZO وعلامة المطعون ضدها الأولى LANZOR مما من شأنه أن يضلل الجمهور في تعامله مع العلامتين التجاريتين ونفى بأسباب سائغة حق الطاعنة في استعمال علامتها المشار إليها وذلك لأن علامة المطعون ضدها الأولى اكتسبت شهرة عالمية وأن الأخيرة سبقت إلى تسجيلها واستعمالها في بلد المنشأ فرنسا، مما يؤكد ملكيتها لها وبالتالي يحظر على الطاعنة أو غيرها استعمالها أو استعمال علامة مشابهة لها إلا بموافقة المطعون ضدها الأولى وذلك على سند من أحكام القانون رقم 37 لسنة 92، وهي أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضائه سواء في تقرير ملكية المطعون ضدها للعلامة التجارية LANZOR أو بخصوص وجود تشابه خادع بين هذه العلامة وبين علامة LANZO التي تستعملها الطاعنة وبالتالي عدم أحقية الطاعنة في استعمال علامتها أو تسجيلها لسبق تسجيل واستعمال المطعون ضدها الأولى لعلامتها... ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن).

2. تداخل الحماية بين العلامة التجارية والاسم التجاري

وظيفة العلامة التجارية تمييز بضائع أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، بينما الاسم التجاري لتمييز المحل التجاري للتاجر عن غيره من التجار. استعمال العلامة التجارية كاسم تجاري بدون موافقة مالكها لا يشكل تعديا عليها، وفقا لقواعد حماية العلامة التجارية لأن التعدي على العلامة يستلزم استعمالها على ذات الصنف من البضاعة أو الخدمات المسجلة لتمييزها، وكذلك التعدي على الاسم التجاري يستلزم استعماله لتمييز المحل وليس البضاعة أو الخدمات، وإنما هنالك حماية من المنافسة غير المشروعة بينهما.

المحكمة الاتحادية العليا[70] في الإمارات العربية المتحدة قررت تأييد قرار محكمة الاستئناف الذي أيد قرار محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بعدم وجود تعدي من العلامة التجارية على الاسم التجاري والعكس وثبتت ملكية كل حق لمالكه ورد المطالبة بالتعويض سواء من المدعي أصليا والمدعي بالتقابل، حيث جاء بقرارها (...حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن الأول أقامت الدعوى رقم 89 سنة 2003 مدني محكمة العين الابتدائية الاتحادية على المطعون ضده – الطاعن في الطعن الثاني – بطلب الحكم بثبوت ملكيتها للاسم والعلامة التجارية (جراند كافيه) وإلزامه بإزالة (جرائد كافية) من على واجهة المحل الخاص به وأن يؤدي لها تعويضاً مؤقتاً مقداره عشرون ألف درهم وذلك على سند من القول من إنه مرخص لها في دولة الإمارات العربية المتحدة بتجارة المواد الغذائية وإدارة المطاعم، وإنها تمتلك العلامة التجارية (جراند كافية) والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد وإذ تبين لها استصدار المطعون ضده رخصة تجارية بذات الاسم فأنذرته بطلباتها وإذ لم يمتثل فأقامت الدعوى. رد المطعون ضده بدعوى متقابلة على الطاعنة طلب فيها الحكم بإثبات ملكيته للاسم التجاري (جراند كافيه) وشطب العلامة التجارية للطاعنة من سجلات وزارة الاقتصاد مع إلزام الطاعنة بإزالة العلامة من أية منتجات أو أوراق أو ملصقات أو محل تجاري وإلزامها بتعويض مؤقت، وقال بيانا لدعواه إنه يمارس نشاطه تحت هذا الاسم قبل تسجيل الطاعنة للعلامة التجارية مما ألحق به ضرراً فأقام الدعوى. حكمت المحكمة **أولاً في الدعوة الأصلية** بأحقية الشركة المدعية بملكية العلامة التجارية (جراند كافيه) الصادرة بموجب ترخيص وزارة الاقتصاد رقم 30714 ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. **ثانياً في الدعوى المتقابلة** بقبولها شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي فيها في الاسم التجاري للرخصة التجارية (جراند كافيه) الصادرة من بلدية العين تحت ملف رقم 028448 ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنف الطاعن في الطعن الثاني الحكم بالاستئناف رقم 327 سنة 2004 محكمة استئناف العين الاتحادية واستأنفته لدى ذات المحكمة الطاعنة في الطعن الأول بالاستئناف رقم 335 سنة 2004 وبجلسة 2004/11/29 حكمت المحكمة بالاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف).

بالمقابل إذا كانت العلامة التجارية مسجلة اسما تجاريا فإنهما يخضعان لذات الحماية وقد قررت المحكمة[71] الاتحادية العليا في الإمارات العربية أن ملكية واستعمال العلامة والاسم التجاريين محل النزاع للأسبق في الاستعمال ولا يشفع الطاعن القيام باستخراج رخصة للاسم ولا يغير من ذلك إضافة " كلمة بلازا " إلى الاسم التجاري لأن ذلك لا يمنع اللبس والخلط بين الجمهور الذي ارتبط سابقاً بعلامة وأسم المطعون ضدهما، حيث جاء بقرارها (...وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أن الاسم التجاري هو الذي يميّز المنشأة التجارية عن غيرها ممن تباشر النشاط التجاري المثيل أما العلامة التجارية فهي التي تميز سلعة عن غيرها من السلع المشابهة أو المماثلة. والمنازعة حول ملكية الاسم التجاري تختلف عن المنازعة حول ملكية العلامة التجارية. وقد خلط الحكم بينهما وذهب إلى أن الطاعن استعمل العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضدهما على إنه لا يستعمل علامة تجارية ولم يكن له علامة تجارية مشابهة وأنه اتخذ اسما تجارياً ".... " وهو يختلف عن الاسم التجاري الذي اتخذه المطعون ضده الأول ".... ليمتد " كما يختلف عن الاسم الذي أتخذه المطعون ضده الثاني ".... كومباني " وأن القانون لا يمنع التشابه في الأسماء التجارية وإنه سجل اسمه بالسجل التجاري بإمارة الفجيرة كما سبق المطعون ضده في استعمال الاسم التجاري وتسجيله لدى الجهات المختصة. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية قد نص على أن تعتبر علامة تجارية كل ما يتخذ شكلاً مميزاً من الأسماء والكلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين... إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وتنص المادة الرابعة منه على إنه لا يجوز تسجيل العلامات التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي.

70. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم : 207 لسنة : 27 قضائية بتاريخ : 29-10-2008.

71. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية في الطعن رقم: 195 لسنة: 20 قضائية بتاريخ: 11-2-2001.

كما أن الاسم التجاري وهو أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري هو كل اسم يزاول التاجر النشاط التجاري ويقتصر حق استعماله على مالكه وأنه يجوز للتاجر استعمال علامته التجارية اسما تجارياً فيخضع لذات الحماية طبقاً للشروط المقررة قانوناً فإذا أغتصبه منافس يقوم بتجارة متشابهة جاز بدعوى المنافسة غير المشروعة إلزامه بالامتناع عن استعمال الاسم المغتصب وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية باريس التي انضمت إليها الدولة وقانون المعاملات التجارية الاتحادي.

لما كان ذلك وكان المطعون ضدها الأولى تملك وتستعمل الاسم التجاري ".... " ومقيد في السجل التجاري لمدينة باريس وتم إشهاره وشموله بالحماية بموجب اتفاقية باريس لسنة 1883 التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم 20 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 18 مارس 1996، والتي نصت في المادة الثامنة منها على أن " يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن ". كما أن علامته التجارية تحمل ذات الاسم ".... " وهي مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية – قسم العلامات التجارية بباريس بتاريخ 1980/4/29، كما إنها مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2000/10/18، ومسجلة أيضاً في إمارة رأس الخيمة بتاريخ 1980/11/12، كما أن المطعون ضده الثاني فندق عالمي يستعمل أيضاً الاسم التجاري ".... " بموجب اتفاقية بينه وبين المطعون ضده الأول وتم تسجيل علامته التجارية بإمارة دبي وتحمل ذات الاسم ".... " ولما كان يجوز للتاجر استعمال علامته التجارية اسما تجارياً فيخضع لذات الحماية كما أن البين من الأوراق أن ذلك الاسم والعلامة التجارية لها شهرة تجاوزت حدود البلد الأصلي إلى بلاد متعددة وأن الأولى تستغلها منذ عام 1980 – مما مفاده أحقية المطعون ضدهما وحدهما في ملكية واستعمال العلامة والاسم التجاريين محل النزاع. وكان الثابت أن الطاعن قد استعمل ذات الاسم ".... " كاسم تجاري لفندقه.... " والصادر له رخصة تجارية بتاريخ 1996/9/28 وهي لاحقة على تسجيل المطعون ضدهما للاسم والعلامة التجارية، وكان لا يشفع الطاعن القيام باستخراج رخصة للاسم لأن العبرة هي بثبوت أسبقية الاستعمال ولا يغير من ذلك إضافة " كلمة بلازا " إلى الاسم التجاري لأن ذلك لا يمنع اللبس والخلط بين الجمهور الذي ارتبط سابقاً بعلامة وأسم المطعون ضدهما. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خلص إلى انتفاء أحقية الطاعن في استعمال العلامة التجارية واسم المطعون ضدهما وإلزامه بالكف عن استعمال كلمة ".... " في اسمه التجاري ومنعه من استخدام ذلك الاسم في المعاملات لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وجاءت أسبابه سائغة وتكفي لحمل قضائه ومن ثم يكون النعي على غير أساس..).

المبحث الرابع: النزاع على ملكية حقوق الملكية الفكرية محل التعدي

أثناء نظر دعوى التعدي على حقوق الملكية الفكرية سواء الجزائية أو المدنية أو الطلبات المستعجلة قد يثير المدعى عليه أو المشتكى عليه/ المدعى إنه ارتكب فعل التعدي دفعا مفاده إنه مالك الحق محل التعدي، فهل من اختصاص المحكمة ناظرة دعوى التعدي البت بملكية الحق محل التعدي أم لا؟ البت في النزاع حول ملكية المصنفات الأدبية والفنية في الدعوى المدنية أو الجزائية من اختصاص القاضي الذي ينظر مثل هذه الدعوى بخلاف النزاع حول ملكية أي حق من حقوق الملكية الصناعية، فإنه لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي ينظر دعوى التعدي على هذه الحقوق أو دعوى التعويض في الدول التي لديها قضاء إداري مستقل مثل الأردن ومصر والمغرب وفلسطين بخلاف الإمارات العربية التي ليس لديها قضاء إداري، ويعود سبب ذلك أن حقوق الملكية الصناعية يشترط لحمايتها تسجيلها وأن الملكية لمسجلها وأن إثبات خلاف ما جاء بشهادة التسجيل يكون من اختصاص الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل وأن قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، بخلاف الحال في الملكية الأدبية والفنية والتي لا يتطلب القانون تسجيلها لحمايتها وأن الإيداع قرينه على ملكية المِودع للمصنف المُودع قابلة لإثبات العكس، وبالتالي فإن النزاع على هذه الملكية من اختصاص قضاء الموضوع سواء بدعوى مستقلة أو بدفع في دعوى جزائية أو حقوقية، بينما في الإمارات العربية المتحدة فإن النزاع على جميع ملكية حقوق الملكية الفكرية من اختصاص قضاء الموضوع سواء بدعوى مستقلة أو بدفع في دعوى جزائية أو حقوقية لعدم وجود قضاء إداري مستقل يبت بملكية هذه الحقوق وإنما مسجلي حقوق ملكية صناعية ولجان تظلمات.

سنتناول القرارات التي تضمنت نزاع حول ملكية حق الملكية الفكرية والمحكمة المختصة بنظر هذا النزاع عند بحث القرارات القضائية الخاصة بكل فرع من فروع حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني
التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة

المبحث الأول: الاجتهادات القضائية التي تضمنت حماية للمبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة 24

المبحث الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة 33

المبحث الثالث: التعويض نتيجة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة 56

المبحث الرابع: القرارات القضائية الصادرة في مجال الحماية المستعجلة لحق المؤلف والحقوق المجاورة 61

سنعرض في هذا الفصل للاجتهادات القضائية التي تضمنت حماية للمبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة وتلك التي فصلت في ملكية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما سيتم بحث تلك الاجتهادات التي فصلت بوجود تعدي جزائي على هذه الحقوق وتلك التي فصلت في موضوع التعويض نتيجة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأخيراً سيتم دراسة الاجتهادات القضائية الصادرة في مجال الحماية المستعجلة لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول: الاجتهادات القضائية التي تضمنت حماية للمبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

سنعرض في هذا المبحث للاجتهادات القضائية التي تضمنت تحديد ماهية المصنفات المحمية وفيما إذا كانت قد وردت هذه المصنفات على سبيل الحصر أم المثال وشروط حمايتها.

المطلب الأول: الاجتهادات القضائية التي تضمنت المصنفات المحمية وشروط حمايتها

سنعرض للاجتهادات القضائية التي تضمنت ماهية المصنفات المحمية وتلك التي عرضت لشروط حمايتها.

الفرع الأول: ماهية المصنفات المحمية

حددت المادة الثانية من اتفاقية برن مفهوم حق المؤلف بحيث يشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وهذا المفهوم حددته المادتان الثانية والثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992.

أما المواد (4-6) من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961 فقد بينت أن المصنفات المحمية بموجبها تشمل؛ الأداء والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعيه. ويلاحظ من اتفاقيتي برن وروما وغالبية التشريعات الوطنية أن المصنفات المشار إليها فيها لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ومرد ذلك[72] هو تفادي النسيان والسهو وأن عدم إيراد مصنف بعينه ضمن التعداد لا يحرمه من حماية القانون إعمالاً للقاعدة العامة الحمائية لكل مبتكر في مجال الفكر الأدبي أو الفني أو العلمي. وتختلف القوانين[73] الوطنية في تحديد المصنفات المحمية رغم أن طبيعتها واحدة، إلا أنها لا تتجاوز الفئات الثلاث؛ الأدبية أو العلمية أو الفنية، كما أن التطور التكنولوجي أدى إلى تطور في مجال الإنتاج الفني ونقل المصنفات إلى الجمهور، وإلى وجود مصنفات جديدة تختلف عن تلك التقليدية مثل برامج الكمبيوتر والتسجيلات الصوتية والبصرية وقواعد البيانات والفلكلور، إلا أن جميع المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة لا تخرج عن نوعين رئيسين هما: مصنفات أصلية وأخرى مشتقة، وإن كان التطو التكنولوجي أوجد نوعاً ثالثاً هو المصنفات الحديثة التي لم تكن موجودة قبل ذلك، لذلك نرى إنها مصنفات لها ميزات خاصة بها؛ فهي قائمة بذاتها[74].

الفرع الثاني: شروط حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لأجل تمتع المصنف في الحماية القانونية فلا يكفي أن ينطوي ضمن المجموعات المشار إليها أعلاه، وإنما لا بد من توافر شروط في هذا المصنف وهي:

1. شرط الابتكار أو الأصالة: أن يكون المصنف مبتكراً، أي أن يكون غير منسوخ عن مصنف سابق وبغض النظر عن أهمية المصنف أو الغرض منه أو نوعيته أو طريقة التعبير عنه.

عرفت محكمة استئناف عمان[75] هذا الشرط، بأنه إظهار الشخص الفكرة إلى العالم الخارجي في ثوب معين بطريقته الخاصة في التعبير، بحيث يكون العمل حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي حيث اعتبرت مصنف "دليل المعلم" من المصنفات المحمية التي نصت عليها المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف.

وقد اعتبرت المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا[76] الإعلانات الملونة المطبوعة والتي تروج لعروض فنية، مصنفات مبتكرة ومحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. وكما استقرت أحكام محكمة[77] النقض المصرية على إنه لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف بالحماية المقررة لهذا الحق، إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار.

72. لطفي، محمد حسام محمود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص 46.
73. كنعان، حق المؤلف، ص 209.
74. لمزيد من التفصيل حول المصنفات لطفا الحسبان، سلسلة الشّذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية، ص 36 وما بعدها.
75. استئناف عمان رقم (2009/40706)، منشورات عدالة، 2006.
76. Bleistein v. Donaldson Lithographing Company ،188 U.S. 239 (1903) ،Nard ،C
77. لطفي، خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ص 406.

وقد قرر قاضي[78] الأمور المستعجلة لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية في حكمه الصادر بقضية المازني بأن الابتكار هو معيار الحماية بحق المؤلف، وأكد أن مقام حماية الملكية الأدبية وصون حقها متعلق ببيان معنى التأليف، وقيل في ذلك إنه هو ابتكار ما لم يوجد من قبل بأسلوب خاص وبيان مصقول. أما تحسين الفكرة وصقل الرأي واقتباس المبادئ وتوارد الخواطر فكلها لا تعد تأليفاً ولا ابتكاراً.

2. التثبيت على دعامة مادية؛ تعني أن يكون المصنف معبراً عنه بشكل مادي ليكون محمياً وغياب الشكل المادي والمعبر عنه بنسخة يؤدي إلى فقدان هذا المصنف لهذه الصفة، وبالتالي الحماية. وقد عبر بعض من الفقه[79] عن هذا الشرط بأنه يشكل ركناً شكلياً، وهو: أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون معداً للنشر لا مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه. وقد عرفته بعض التشريعات الوطنية على[80] أنه: "تجسيد المصنف أو الحقوق المجاورة في شكل مادي دائم يمكن إدراكه أو استنساخه أو نقله بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو بأي وسيلة أخرى". والبعض الآخر[81] عرفه بأنه "كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة" والبعض الآخر[82] لم يرد فيها تعريف للتثبيت وإنما أشار إليه في معرض تعريفه لبعض المصنفات المحمية.

3. الحماية مقررة لطريقة التعبير وليس للأفكار؛ فالأفكار غير محمية في نطاق قانون حماية حق المؤلف وإنما التعبير المبتكر عنها هو المحمي، وحماية الأفكار في قوانين الملكية الفكرية الصناعية. وعليه فإن حق المؤلف يحمي شكل التعبير ولا يحمي الأفكار وقد رسخت اتفاقية تربس هذا المبدأ [83] حيث نصت على أن حماية حق المؤلف تسرى على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية وعليه، فاقتباس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل لا يشكل تعدياً على المصنف المأخوذة منه. وأن التشريعات الوطنية[84] أكدت على هذا الشرط.

4. عدم اشتراط أي شكلية للحماية؛ حيث يسود مبدأ التلقائية حقوق الملكية الأدبية والفنية ويجعل هذا المبدأ أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى أي بمجرد وجود المصنف في شكل مادي ملموس. وعليه، فإن التسجيل أو الإيداع لا يشترط للحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير. هذا وقد ورد هذا المبدأ في المادة (2/5) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لأجل تقرير الحماية للمؤلف على المصنفات العائدة له بمجرد نسبتها إليه وبدون أي إجراء شكلي للتمتع بالحق أو حمايته بخلاف الحال في الملكية الفكرية الصناعية والتجارية التي يسودها مبدأ الإقليمية، الذي يتطلب للتمتع بالحقوق وحمايتها وتسجيلها، وقد تكرس هذا المبدأ في اتفاقية[85] باريس؛ حيث نصت عليه في المادة السادسة بقولها" تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني". وانسجاما مع اتفاقية برن فإن المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تم تعديلها[86] في عام 1998 للنص على مبدأ التلقائية، حيث إنه قبل عام 1998 كان يسود مبدأ الإقليمية، ذلك أن المصنف غير المسجل لا يتمتع بالحماية القانونية، لذلك كانت الدعوى التي ترفع من المؤلفين لمعاقبة المتعدي أو للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من التعدي على مصنفاتهم غير المودعة لا تلاحق بالنسبة لدعوى الحق العام وأن المؤلف يلزم بالتسجيل وليس إيداع وعليه دفع رسوم وتطبيقا لذلك قررت

78. حكم رقم 43/58،مجلة المحاماة،العددان 1و2، السنة 23، مشار له في لطفي، محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص 36.
79. السنهوري، الوسيط،ج8، ص 291.
80. المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته الأردني رقم 22 لسنة 1992.
81. انظر لطفا المادة (1) من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب.
82. انظر لطفا المادة (1) من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربية المتحدة. المادة (13/138) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.
83. المادة (2/9) من اتفاق تربس لعام 1994.
84. انظر لطفا المادة (7/د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992. المادة (8/ج) من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي. المادة (3) من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربية المتحدة. المادة (141) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.
85. المادة (1/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.
86. المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم 14 لسنة 1998، المنشور على الصفحة 3737 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4304 بتاريخ 1/10/1998.

محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية[87] بأنه (لضمان حق التأليف يتعين على المؤلف إذا كان في العاصمة أن يسلم وزارة التربية وأن في خارجها فمدير التربية ثلاث نسخ مطبوعة من تأليفه لأجل قيدها وتسجيلها، وتقوم الوزارة بتسجيل المؤلف والكتاب وموضوعه ومكان طبعه وتستوفي رسماً عن التسجيل.أما إذا لم يسجل المؤلف حق التأليف على هذا الوجه فلا تكون دعواه مسموعة لأن حقه غير مضمون). كما ترد دعوى التعويض ولا تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني على أساس أن قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق، وهذا ما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في المملكة الأردنية الهاشمية[88] حيث جاء بقرارها: (أن حق المؤلف في التعويض في ظل أحكام المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف قبل تعديلها يتوقف على شرط إيداع المصنف لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية، وأن عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم للمؤلف بالتعويض وينحصر حق المؤلف في التعويض عن الفترة الواقعة بين إيداع المصنف وبين تاريخ إقامة الدعوى ولا يرد القول بأنه يجب الحكم للمؤلف الذي لم يقم بإيداع مصنفة وفقا لأحكام المادة (256) من القانون المدني[89]، ذلك أن قانون حماية حق المؤلف قانون خاص والأولى بالتطبيق، إذ إنه لا حماية للمؤلف الذي لم يقم بإيداع مصنفه لأنه قصر في حق نفسه). والإيداع وأن كان لا يعتبر شرطا للحماية إلا إنه ضروري لإثبات حق المؤلف على مصنفه ويشكل قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس. وهذا ما أكدت عليه التشريعات في الإمارات العربية المتحدة [90] ومصر[91] وكذلك في المغرب حيث نصت المادة الثانية[92] من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن الحماية تبدأ بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية، أي أن كل ما هو مطلوب للحماية وفقا لهذا النص أن يتجاوز العمل الفني الفكرة المجردة، لأن الفكرة تحتاج إلى العلنية لنشرها للجمهور وأن ينطوي على شيء جديد ويكون ذلك بالابتكار أو ظهور شخصية مؤلفه وليس من الضروري أن يكون بالشكل الذي تم نشره فيه.

وخلافاً لما ذكر أعلاه، فإنه في مجال الحقوق المجاورة فإن المادة (11) من اتفاقية روما[93] أجازت للتشريعات الوطنية اشتراط التسجيل لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، فإن هذه الإجراءات تعتبر مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل بياناً مكون من الرمز Ⓟ مصحوباً بسنة النشر الأول وموضوعاً بشكل ظاهر يدل على أن الحماية محفوظة. بينما اتفاقية الويبو[94] بشان الأداء والتسجيل الصوتي أكدت ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية برن.

وقد حظر قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني[95] على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف قبل إجازته من هيئة الأعلام ومنحه الترخيص اللازم لتداوله. والإجازة تعني: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة. وعليه فإن المصنفات المرئية والمسموعة لا يجوز طرحها للتداول إلا بعد الحصول على إذن بإجازتها، إلا إنه يجدر التفريق بين الحماية وبين استكمال الإجراءات الشكلية لغايات تداوله، حيث إن الحماية تكون متوافرة للمصنف بمجرد اكتماله في وسيط مادي وإن كان صاحب الحقوق المجاورة لا يستطيع تداوله سواء بنفسه أو بواسطة غيره إلا بعد الحصول على الإجازة.

5. ألا يخالف المصنف النظام العام والآداب العامة؛ قواعد النظام العام هي: تلك القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، وهي فكرة مفهومها متغير تبعاً لتغير الزمان والمكان. تركت المادة (17) من اتفاقية برن للدول الحق في السماح أو المنع أو المراقبة تداول أي مصنف عن طريق التشريع، ولم يرد نص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن يتعلق بهذا الموضوع وإنما نصت المادة (2/15) من الدستور الأردني[96]على أن " تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي، بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب"، كما أن هنالك قواعد تمنع نشر المصنفات لمخالفتها الدين أو نظام الحكم أو الآداب العامة في المجتمع.هذا ولم يتفق الفقهاء

87. تمييز جزاء رقم (1985/47)، هيئة خماسية،،منشورات مركز عدالة، 1985.
88. تمييز حقوق رقم (99/2797)، هيئة خماسية،منشورات عدالة، 2000.
89. القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.
90. المادة (4) من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
91. المادة (184) من القانون من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.
92. المادة (2) من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب،
93. المادة (11) من اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، منشورات الويبو: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties.
94. انظر المادة (20) من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996، منشورات الويبو: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties
95. انظر المادتين (2و27) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 26 لسنة 2015، المنشور على الصفحة 5614 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 1/6/2015.
96. الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952.

على تعريف محدد للنظام العام. كما وأن الآداب العامة، هي قواعد غير مكتوبة تسود في أمة معينة وفي جيل معين يحدد الناس أنفسهم بها ويكونون ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي هو حصيلة عوامل مختلفة أخلاقية واجتماعية مبعثها العرف والعادات. وعلى ضوء عدم انضباط النظام العام والآداب العامه بقواعد محددة فإن الرأي قد أستقر[97] على الفصل الكامل بين الحماية التي يسبغها المشرع على المصنف المبتكر ومضمونه الذي قد ترى الدولة فيه في مرحلة معينة أو لظروف بعينها مساساً بنظامها العام، ما من شأنه أن يقوض الأسس التي ارتضاها شعبها لدولته. لذا فلا مجال للخلط بين مخالفة النظام العام كفعل قد تجرمه الدولة جنائياً أو تحظر تداول المصنف المنطوي على المخالفة وما يجب أن يتمتع به المصنف المبتكر من حماية غير مشروطة، لاسيما وأن فكرة النظام العام فكرة مرنة. وقد قرر قاضي[98] محكمة بيروت عدم اعتبار تلحين وغناء المغني مرسيل خليفة لقصيدة الشاعر محمود درويش "أنا يوسف يا أبي" التي تضمنت مقطع وهو: (أبت! هل جنيت على أحد عندما قلت: إنّي رأيت أحد عشر كوكباً، والشّمس والقمر، رأيتهم لي ساجدين؟) وهو مطابق للآية الرابعة من سورة يوسف، حيث قال الله تعالى: **{إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحد عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ}** مخالفاً للدين الإسلامي، لأن المغني أنشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني الذي عبرت عنه القصيدة.

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية التي تضمنت مدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

انتهاء مدة الحماية يترتب عليه سقوط حقوق التأليف والحقوق المجاورة في الملك العام، وبالتالي فإن إثارة مثل هذا الدفع يجب أن يتم من قبل المتعدي على هذه الحقوق كما عليه عبء إثباته، وفي هذا الصدد قررت محكمة بداية جزاء عمان[99] إدانة المشتكى عليها/ دار نشر، بالتعدي على ترجمة لمورث المشتكي، وقد ادعت المشتكى عليها بأن الترجمة العائدة لمورث المشتكي قد سقطت في الملك العام، إلا أن المحكمة قررت رد هذا الدفع باعتبار إنه لم يمر خمسين سنه على وفاة المترجم مورث المشتكي.

المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية التي تضمنت نزاع حول ملكية حق المؤلف والحقوق المجاورة محل التعدي

المؤلف كقاعدة عامة هو الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف وهو أمر يتعلق بالشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الشخص الاعتباري لا يمكن أن يكون مؤلفاً لعدم قدرته على الابتكار، إلا أن القوانين نصت على اعتبار الشخص الاعتباري الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له وله وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه[100] على هذا المصنف الجماعي وكذلك نصت[101] على اعتبار صاحب العمل مؤلفا للمصنف اذا ابتكر العامل هذا المصنف أثناء استخدامه مصنفا وكان متعلقا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه.

يعتبر الإيداع قرينه على ملكية المودع للمصنف المودع ما لم يثبت غير ذلك بموجب دعوى يقدمها مدعي حق التأليف.

أثناء النظر في الدعوى الجزائية[102] المنظورة أمام محكمة بداية جزاء عمان أثار المشتكى عليه بصفته الشخصية وبصفته مالك مؤسسة إنتاج فني في شكوى أقامتها عليه العاملة السابقة لديه موضوعها التعدي على حق المؤلف خلافا لأحكام المادة (51/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، دفعا مفاده أن ملكية المصنفات التي قامت المشتكية بإيداعها لدى

97. لطفي،محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص28.
98. جزاء بيروت رقم99/2190، قاضي فرد، تاريخ 1999/12/15،مشار له في لطفي،محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص29-31
99. بداية جزاء عمان رقم (2008/3175)، سجلات المحاكم قرارات غير منشورة، 2009 والمصدق استئنافا بموجب استئناف جزاء عمان رقم (2009/41094).
100. انظر لطفا المادة (35) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته الأردني رقم 22 لسنة 1992.
101. انظر لطفا المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته الأردني رقم 22 لسنة 1992.
102. محكمة بداية جزاء عمان رقم (2011/640)، سجلات محكمة بداية عمان الإلكترونية، ميزان، 2011.

مركز الإيداع لدى المكتبة الوطنية تعود لهما كونها؛ كانت تعمل لديهما، وقد استعملت أدواتهما والمواد العائدة لهما عند تأليف كلمات الأناشيد وتلحينها وأدائها، إلا أن المحكمة قررت رد هذا الدفع على أساس أن المشتكية هي مالكة حق التأليف للمصنفات المودعة باسمها استنادا لشهادات الإيداع الصادرة عن مركز الإيداع لدى المكتبة الوطنية؛ كون هذه المصنفات معروفة للظنين قبل ترك المشتكية العمل لديهما ولم يبادرا إلى إيداعها وأن المشتكية قامت بإيداعها بعد تركها العمل لديهما بمدة تزيد على السنة، تطبيقا لنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف التي أوجبت الحماية لمن أودع وليس لمن ينازع في نسبة المؤلف؛ حيث إن من ينازع عليه في ذلك عليه إثبات ذلك أمام الجهات المختصة، وبالتالي أصدرت قرار يتضمن إدانة الظنين بالجرم المسند إليهما، وجاء بحيثيات قرارها (...وقبل البحث في أركان الجرم المسند للظنينين تجد المحكمة إنهما لم ينكرا بث الأغاني محل الشكوى على شاشة قناة طيور الجنة ولكنهما أنكرا على المشتكية حقها في ملكية هذه الأغاني باعتبار أن تأليف المشتكية لها كان بحكم عملها وإنها استعانت في هذا العمل بسائر إمكانيات وأدوات الظنينة الثانية وإنها في ضوء ذلك – والقول للظنينين – لا يحق لها الادعاء بملكية الأغاني وقد تشبثا تأييداً لادعائهما بنص المادتين 4 و6 من قانون حماية حق المؤلف واللتين نصتا على ..... **وإزاء هذه النصوص**: فقد ركن وكيل الظنينين في دفاعه ومرافعته إلى إثبات أن المشتكية قامت بتأليف الأغاني محل الشكوى إبان عملها لدى الظنينين، وبالفعل فقد اجمع شهود الدفاع على هذا.

ولكن ما هو نطاق إعمال نص المادة 6 هل يتم أمام المحكمة الجزائية؟ وما هو أيضا حجية عملية الإيداع إذا ما تمت كما حددها القانون واستوفيت كامل إجراءاتها وأعطي المودع شهادةً بذلك؟

جواباً على التساؤل الأول تجد المحكمة أن مجال إعمال نص المادة 6 هو حينما يكون النزاع دائراً بين العامل ورب العمل على تسجيل الحق في المؤلَف إذ تأتِ المحكمة المختصة وتقوم بأعمال مفاعيل هذه المادة لتقرر أن حقوق التأليف تعود للعامل أو لرب العمل ووفقاً للظروف والبينة.

أما في حال الشكوى الحالية فالأمر مختلف إذ أن هناك أمراً واقعاً يتمثل بشهادة إيداع ورقم تصنيف صادرين للمشتكية تتضمن الاعتراف لها بملكية المحتوى وإنه في ضوء ذلك وفي ضوء نص المادة 4 من قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات تعتبر المشتكية هي المؤلِف والأولى بالحماية.

ولو كان الأمر كما يقول الظنينان لما كانت هناك أية حجية لعملية الإيداع.

ثم أن في سبق قيام المدعية بعملية الإيداع دليل على صحة هذه النتيجة، وإلا لماذا لم يقم الظنينان بهذا الإيداع بعد أن تركت المشتكية العمل لديهما، خاصة وإنه قد مضى على تركها للعمل وتقديم هذه الشكوى ما يقارب الأربعة أعوام.

إذا تخلص المحكمة لحقيقةٍ مفادها أن المشتكية هي صاحبة الإيداع والمخولة قانوناً بحقوق التأليف للأغاني محل الشكوى وأن من يدعي عكس ذلك هو المكلف بالإثبات، وأن هذا الإثبات لا يكون كبينة دفاعية في إطار قضية جزائية – كما يريد الظنينان - وإنما بإتباع الطريق القانوني والطعن في عملية الإيداع التي قامت بها المشتكية.

ولا ينال من هذه النتيجة ما جاء في مرافعة وكيل الظنينين من تفسير للمادة 4 من قانون حماية حق المؤلف لأن المشتكية تعتبر هي المؤلِف التي قامت بإيداع المصنف لا نشره منسوبا إليها وأن ما اعتبره وكيل الظنينين دليلاً على غير ذلك (البينة الدفاعية) لا تصلح لهدر حق المشتكية - الثابت بشهادة الإيداع - بالحماية القانونية.

بدليل أن المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف قد نصت على إنه: (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون).

فالأناشيد محل الشكوى معلومة للظنينين من وقت أن ألفتها المشتكية إبان عملها لديهما وأن سكوتهما بعد ترك المشتكية العمل لديهما طيلة هذه المدة وعدم المبادرة بالإيداع وقيام المشتكية بذلك موجب لحماية حقوق الأخيرة، وبذلك وطالما أن الظنينين لم يودعا الأناشيد محل الشكوى وطالما أيضا أن المشتكية قامت بإيداع هذه الأناشيد فلا مجال للأخذ بأقوال وكيل الظنينين من أن هذا الإيداع لا يوجب للحماية. وأن نص المادة 4 من قانون حماية حق المؤلف (يعتبر مؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك).

الذي تسلّح به وكيل الظنينين محله هو حينما يكون المصنف المعتدى عليه قد سبق وأن نُشر بذكر اسم المؤلِف أو بأي طريقة أخرى ودون أن يتم إيداعه باسم أي شخص آخر أما إذا كان قد أودع باسم أي شخص فإن هذا النص لا ينطبق، لأن حكمه لا يسري على الإيداع ولو أراد المشرع شمول الإيداع لَنَصَ عليه، وإنه لا يمكن والحالة هذه القول بأن عبارة " الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى " تتسع لتشمل الإيداع بالمعنى الفني القانوني لهذه الكلمة.

وفي ضوء عدم قانونية الدفاع وحيث ثبت من أقوال الظنينين بثهما الأغاني محل الشكوى دون الحصول على إذن المشتكية فإن النصوص التالية هي التي تحكم واقعة هذه الشكوى:

نصت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 وتعديلاته ....

وأن المادة الثامنة من ذات القانون قد نصت على إنه: (للمؤلف وحده:

أ - الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.....

وأن المادة التاسعة من ذات القانون قد نصت على أن.... كما نصت المادة (51) من ذات القانون على إنه: (أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8 – 10 و23) من هذا القانون.

وحيث أسندت النيابة العامة للظنينين جرم الاعتداء على حق المؤلف وفقا لأحكام المواد (8 و9و51/أ) من قانون حماية حق المؤلف فإن هذا الجرم يتطلب لقيامه الأركان التالية:

الركن الشرعي ويتحقق بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وإنه بالرجوع إلى المادة (51 /أ/1) من قانون حماية حق المؤلف تجد المحكمة إنها عاقبت أي شخص باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8 و9 و10و23) من هذا القانون.

وحيث ثبت وعلى التفصيل السابق أن الأناشيد محل الشكوى تعود للمشتكية وإنه تم استخدامها من قبل الظنينين وبثها على شاشتهما بعد تأسيسها فيغدو وصف المؤلِف متوافراً في المشتكية كما يغدو فعل الظنينين منضوياً تحت طائلة التجريم ويكون هذا الركن متوافراً.

الركن المادي ويتمثل بفعل " المباشرة " دون سند شرعي، وهذا لا خلاف عليه حيث لم ينكر الظنينان فعل بث الأغاني كما لم يقدما ما يشير لأحقيتهما بهذا البث كموافقة المشتكية أو من يخلفها ويكون هذا الركن متوافراً أيضا

الركن المعنوي وهو أن يأتي الفاعل الفعل مع علمه بأن فعله يخالف القانون أو لديه الأسباب الكافية للعلم.

ذلك أن من أهم أركان الجرم المسند للظنينين هو الركن المعنوي (القصد الجنائي) المتمثل بتوافر العلم لدى الظنينين بأن الأناشيد التي بثاها على القناة لا تعود إليهما وإنهما مع ذلك أقدما على هذا الفعل وقد قدمت النيابة البينة على هذا العلم، ذلك إنه وبالرجوع للبينات المقدمة وبما للمحكمة من صلاحية بموجب المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجد أن طبيعة العمل الذي يمارسه الظنينان يؤكد ويستدل من خلاله على توافر العلم لديهما أن فعلهما ينطوي على اعتداء على حق الغير إذ أن من عملهما وكما يتضح من شهادة السجل التجاري الإنتاج الفني وأن مقتضى هذا العمل علمهما الأكيد بأن إنتاجهما هو ملكية خالصة لهما وإنهما لا يقبلان من الغير الاعتداء عليه فمن باب أولى أن لا يقدما في هذا الإنتاج على ما يتضمن اعتداءً على حقوق الغير، وأن خلاصة القول أن العلم بضرورة مراعاة حقوق الغير هو من أبجديات عمل الظنينين، ويكون الركن المعنوي والحالة هذه متوافر في فعل الظنينين.

وتخلص المحكمة إلى أن الأفعال المرتكبة تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الاعتداء على حق المؤلف مكررة أربع مرات وفقا لأحكام المواد 51/أ من قانون حماية حق المؤلف بالنسبة للظنين خالد أما الظنينة الثانية مؤسسة (أ) فإنه وإن كان الشخص المعنوي مسئول جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديره أو ممثله أو وكيله باسمه أو لحسابه على ما جاء في المادة (74) من قانون العقوبات إلا إنه ثبت للمحكمة ومن خلال السجل التجاري أن الظنين مؤسسة (أ) هي مؤسسة فردية تابعة لمالكها الظنين. خ. وليس لها شخصية معنوية مما يوجب عدم ملاحقتها.

وتأسيساً عليه تقرر المحكمة :

1. عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين. خ. بجنحة الاعتداء على حق المؤلف وفقا لأحكام المواد (8 و9 و51/أ) من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته مكررة أربع مرات والحكم عليه عملاً بالمادة (51/أ) بالغرامة ألف دينار والرسوم عن كل جرم.
2. عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات بحق الظنين خ. بحيث تصبح العقوبة النهائية واجبة النفاذ بحقه هي الغرامة ألفا دينار والرسوم.
3. عملا بأحكام المادة (51) من قانون الأصول الجزائية والمادة 50 من القانون المدني وقف ملاحقة الظنين مؤسسة (أ) عن الجرم المسند إليها).

ولدى استئناف هذا القرار فقد تقرر إسقاط[103] الدعوى لشمولها بقانون العفو العام.

أقام المشتكى عليهما فيما بعد بصفتهما رب العمل دعوى حقوقية ضد العاملة السابقة لديهما موضوعها إبطال إيداع المصنفات التي أودعتها، والتي ألفت بعضاً منها وقامت بدور المؤدي في البعض الآخر.

أصدرت محكمة الدرجة الأولى[104] قرارها المتضمن إبطال إيداع المصنفات وتقرير حقوق التأليف لرب العمل وحده فقط. ولدى استئناف هذا الحكم فقد قررت محكمة استئناف عمان[105] فسخ القرار وقررت اعتبار الحقوق الاقتصادية فقط

103. استئناف جزاء عمان رقم (2011/41833)، سجلات محكمة جزاء استئناف الإلكترونية،ميزان، 2011.
104. بداية حقوق عمان رقم (2013/2412)، سجلات محكمة بداية حقوق عمان الإلكترونية، ميزان، 2013.

لرب العمل دون الحقوق الأدبية التي تعود للمؤلف المبتكر أو المؤدي، وهي غير قابلة للتنازل أو التصرف أو التقادم وفقا لأحكام المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، حيث جاء بحيثيات القرار (...أن المدعي هو مالك ومدير مؤسسة... للأطفال والمدعى عليها الأولى المستأنفة كانت قد عملت في تلك المؤسسة بوظيفة أداء (غناء) الأناشيد والإشراف على الإنتاج دون أن يكون من مهام عملها كتابة كلمات الأناشيد أو تلحينها وذلك مقابل راتب شهري تحصل عليه من المؤسسة.

وإنه وخلال فترة عمل المستأنفة لدى المؤسسة قامت بكتابة عدد من الأناشيد وتلحين بعضها وأداء بعضها الآخر ومن هذه الأناشيد (بابا تلفون ويا بابا سناني واوا وبغسل وشي من بكير، وراحوا على بيت الجيران، ومره طلعنا ومشينا، ويا ربي ترجع إلنا، وليش بتكذب، ولعبو بالسكين، وراحوا عالسوق، وعمو حرامي ومو شاطر وكل عام وانتو بخير، وعشاكم من عواده و، يا سلام أجا العيد، وعندي حصالة حلوه، ورسول الله وصانا، وعليك رسولي صلاتي وسلامي، وعصومي ووليد وغيرها) وأن أداء هذه الأناشيد وتسجيلها كان يتم من خلال خبرات مالك المؤسسة وبعض العاملين فيها، ومن خلال استخدام الأدوات والآلات الموسيقية والتسجيلية والتصويرية المملوكة للمؤسسة بما في ذلك أستوديو وأجهزة تسجيل وكمبيوترات وأورغ حيث كانت هذه الأدوات موضوعة تحت تصرفها أثناء عملها في المؤسسة.

وبعد انتهاء عمل المستأنفة لدى المستأنف عليها في الشهر الرابع من عام 2007 قامت بنسخ تلك الأناشيد من جهاز الكمبيوتر الخاصة بالمؤسسة وتسجيلها وإيداعها لدى المكتبة الوطنية باسمها بموجب الإيداعات ذوات الأرقام (2008/4/1194) (2008/4/1220) (2008/4/1218) (2008/4/1219) (2010/12/4475) وحصلت على إشعارات بتلك الإيداعات.

وحيث إن أداء هذه الأناشيد وتسجيلها وتصويرها تم داخل المؤسسة التي كانت تعمل بها المستأنفة ومن خلال الأدوات والآلات الخاصة بتلك المؤسسة وحيث إن هذه الأناشيد تتعلق بأنشطة وغايات مؤسسة... الفنية، فإن هذه الحقوق تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للمستأنفة وفقا للمادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

وحيث إن المشرع وفي المادة المذكورة قد اعتبر أن ابتكار العامل لأي مصنف يتعلق بأعمال صاحب العمل من خلال خبرات ومعلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه تعود لصاحب العمل وحيث ثبت من خلال أقوال المدعى عليها/ المستأنفة في الدعوى الجزائية المذكورة إنها كانت تقوم بأداء الأناشيد خلال عملها لدى المؤسسة وأن ذلك يقتضي استخدام الأدوات والآلات المملوكة لصاحب العمل فإن إجراء الخبرة الفنية لبيان فيما إذا كانت كتابة كلمات الأناشيد وتلحينها يتطلب أدوات خاصة لابتكارها تكون غير منتجة.

وان حقوق التأليف التي تعود لرب العمل المنصوص عليها في المادة السادسة هي الحقوق المالية أو الاقتصادية إلا أن الحقوق المعنوية أو الأدبية فإنها تكون للعامل كونها غير قابلة للتنازل أو التصرف فيها أو التقادم فإنها تبقى حق للمؤلف أو المؤدي العامل، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مطلعها بعبارة "على أن المؤلف يتمتع بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها" ونصت الفقرة (أ) منها على حق الأبوة وهو الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور وغيرها من الحقوق الأدبية الوارد النص عليها في المادة الثامنة. وأن هذه المادة تتفق مع المادة (6 ثانيا /1) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية نصت على: (بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته) والأردن عضو في هذه الاتفاقية منذ عام 1999 كما أن المؤدي يتمتع أيضا بحقوق معنوية بالنسبة للمصنفات التي يؤديها أو يغنيها أو ينشدها أو يلقيها أو يمثلها... الخ وفقا لما نصت عليه المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف.

وعليه فإن المستأنفة (م) وبصفتها مؤلفة ومؤدية للمصنفات المشار إليها أعلاه المودعة لدى مركز الإيداع لدى المكتبة الوطنية فإن الحقوق الأدبية محفوظة لها ومنها حق الأبوة أي نسبة المصنفات سواء كانت مؤلفة لها أو مؤدية، بينما الحقوق المالية أو الاقتصادية تكون لرب العمل أي لمؤسسة وأن المستأنفة (م) أيضا لها من هذه الحقوق في حال عدم وجود اتفاق على حقها من الحقوق المالية حسب جهدها وأننا لا نبحث ذلك كون المستأنفة لم تقدم ادعاء متقابل تطالب به بحقها هذا، وعليه وحيث إن المستأنفة (م) قامت بإيداع المصنفات المشار إليها سابقا باسمها لوحدها فإن هذا الإيداع مخالفا لأحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 وباطلا على ضوء ما بيناه من حقوق لها وحقوق لرب العمل/ الجهة المدعية وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى لخلاف هذه النتيجة فإن قرارها مستوجبا للفسخ واعتبار الحقوق الأدبية للمستأنفة (م) بأن يتم إيداع المصنفات موضوع هذه الدعوى باسمها كمؤلفة أو مؤدية أو الاثنين معا حسب دورها في كل مصنف واعتبار الحقوق الاقتصادية أو المالية للمستأنف عليهما : مؤسسة (م).

105. استئناف حقوق عمان رقم (2016/45202)، سجلات محكمة استئناف عمان الإلكترونية،،ميزان، 2016.

أما فيما يتعلق بمسألة حجية القرار الصادر بالدعوى الجزائية رقم (2011/640) الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان والقاضي بإدانة المدعي بجنحة الاعتداء على حق المؤلف وأن ذلك يعد بينة قاطعة على حق ملكية الأناشيد تأليفا وتلحينا...

وفي ذلك يتبين من خلال المادة (42) من قانون البينات أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة.

وحيث إن الحكم الجزائي المشار إليه لم يفصل في مسألة حق الملكية الفكرية للمصنفات المودعة من المستأنفة لدى دائرة المكتبة الوطنية وأن الحكم الجزائي على الصفحة الرابعة قد أشار إلى أن من ينازع في نسبة المؤلف للمؤلف عليه أن يثبت ذلك أمام الجهة المختصة وبما أن موضوع هذه الدعوى هو تقرير بطلان تسجيل المستأنفة وإيداعها الأناشيد وإعلان بطلان الإشعارات الصادرة عن دائرة المكتبة الوطنية وتقرير ملكية حقوق تأليف الأناشيد. وبما أن الحكم الجزائي لم يفصل في مسألة تقرير ملكية حقوق تأليف الأناشيد فإنه لا يترتب عليه أي حجية أمام القاضي المدني.

وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى لخلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقعا في غير محله ومستوجبا للفسخ من هذه الناحية. وعليه وسندا لما تقدم تقرر المحكمة:

1. عملا بأحكام المادة (3/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف المقدم من المستأنفة (م) موضوعا وفسخ القرار المستأنف وإبطال إيداع المصنفات لدى مركز الإيداع لدى المكتبة الوطنية بالأرقام (2008/4/1194) و (2008/4/1220) و (2008/4/1218) و (2008/4/1219) و (2010/12/4475).
2. عملا بأحكام المواد (6 و8) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 تقرير الحقوق المالية للجهة المدعية مؤسسة (م) على المصنفات المودعة بالأرقام إلمشار اليها أعلاه).

القضاء في الإمارات العربية المتحدة؛ يعتبر أن المؤلف هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه إلا إذا قام الدليل على غير ذلك، أي أن النشر قرينه على ملكية المصنف، إلا إنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا[106] تأييد القرار المطعون فيه والذي قضى بإثبات ملكية المطعون ضده للمصنف "أزمة المياه في الوطن العربي والحرب المحتملة ورد الدعوى المتقابلة المقامة من مدعي ملكية المصنف والذي نشر مصنف المدعي باسمه باعتباره مؤلفا له، حيث جاء بقرارها (....وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 170 لسنة 2000 مدني كلي أبو ظبي الابتدائية الاتحادية على الطاعن بطلب الحكم بإثبات ملكيته للمصنف الفكري المعنون بـ (أزمة المياه في الوطن العربي والحرب المحتملة). وإلزام الطاعن بالامتناع عن منازعته في ملكيته لمصنفه الفكري مع حفظ حقه في المطالبة في التعويض وقال بيانا لها إنه نشر في خريف سنة 1995 العدد الثالث من مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت في العدد رقم (3) بحثا بالعنوان سالف البيان إلا أن الطاعن ادعى على خلاف الحقيقة ملكيته له بشكواه المقدمة إلى جامعة الإمارات في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 99/2000 دون أن يقدم دليلا يؤيد مزاعمه ولما كان البحث المنشور يعتبر من الحقوق الذهنية اللصيقة بشخصيته كمؤلف والتي يسبغ عليها قانون المعاملات المدنية الاتحادي حمايته بموجب المادة 90 كما إنه يعتبر مصنفا فكريا له تشمله الحماية بموجب المواد 4، 7، 38 من القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف وكان ادعاء الطاعن عليه يعتبر اعتداء على حقه كمؤلف ومنازعة له في ملكيته للمصنف الفكري المذكور فقد أقام الدعوى. أقام الطاعن دعوى متقابلة على المطعون ضده بطلب الحكم أولا: بإثبات ملكيته المدنية والفكرية للإنتاج الفكري المعنون "أزمة المياه في الوطن العربي والحرب المحتملة" المنشور في مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة الكويت وسلسلة البحوث الصادرة عن جامعة الإمارات. ثانيا: إلزام المطعون ضده بالامتناع عن منازعة الطاعن في ملكيته للإنتاج الفكري المذكور. ثالثا: الأمر بسحب النسخ الصادرة باسم المطعون ضده من جامعة الإمارات ودور النشر والمكتبات. رابعا: حفظ الحق المدني للطاعن بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء نشر إنتاجه الفكري منسوبا للمطعون ضده، على سند من إنه تقدم في الفصل الثاني من العام الجامعي 1993/1994 ببحث للمطعون ضده، بناء على طلبه، بعنوان (إسرائيل ونهب المياه العربية) فقام بنشره تحت عنوان (أزمة المياه في الوطن العربي والحرب المحتملة) في خريف سنة 1995 في العدد الثالث المجلد 23 من مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة الكويت مع تغيير طفيف جدا، كما نشره عن طريق لجنة التعريب والتأليف والترجمة والنشر التابعة لجامعة الإمارات في سلسلة البحوث وإنه شكا لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ومدير جامعة الإمارات، فأحال الأخير المطعون ضده إلى التحقيق الذي انتهى إلى إنه نشر البحث باسمه وقرر مدير الجامعة إحالته على مجلس محاسبة فانتهى إلى إدانته وفصله من الخدمة فأصدر مدير الجامعة قراره بفصله منها، ومحكمة أول درجة بتاريخ 28 من مارس 2001 أحالت الدعويين الأصلية والمتقابلة إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشهود الطرفين وعقبا على شهادتهما حكمت بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2001 **أولاً: في الدعوى الأصلية** بإثبات ملكية المطعون ضده للمصنف أزمة المياه في الوطن العربي والحرب المحتملة. **ثانياً: في الدعوى المتقابلة** برفضها.) وقد

106. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم : 341 لسنة : 24 قضائية بتاريخ : 30-10-2005.

سبق لمحكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية وبتاريخ 14 مارس 2002 بأن أصدرت حكمها رقم (875/2001) الذي قضى بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى.

ويلاحظ من الأحكام المشار إليهما أعلاه أن اختلاف الأنظمة القانونية في مجال الملكية الفكرية له دور في تحديد نطاق الحقوق المعنوية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث إن بحث الحقوق الأدبية للمؤلف يظهر التعارض بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني؛ لذلك ظهرت معارضة مندوبي الدول الأنجلوسكسونية للحقوق المعنوية في مؤتمر روما عند صياغة المادة السادسة مكرّر من اتفاقية برن، لأن تشريعات هذه الدول تهتم بالحق المالي لحق المؤلف فقط، ولذلك تم التوصل إلى صيغة توفيقية لهذا النص وقصرت حماية الحقوق المعنوية على حقين هما؛ حق الأبوة وحق احترام وحدة المصنف، إلا إنه لا يمكن القول إلى أن هذه الحقوق مستبعدة تماما في النظام الأنجلوسكسوني. وحيث إن الدول العربية تتبع النظام اللاتيني فقد توسعت قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فيها بالحقوق المعنوية أكثر مما ورد باتفاقية برن، وهذا يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية القانونية.

المبادئ التي تضمنتها القرارات أعلاه :

1. إثبات ملكية المصنف الأدبي أو الفني وفقا لقرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2011/640) يجب أن يتم بموجب قضية مستقلة كون إعمال نص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف تكون في دعوى النزاع على الملكية بين العامل ورب العمل، أما في حال الشكوى الجزائية فإن المشتكي الذي يحمل شهادة إيداع ورقم تصنيف يعتبر مؤلِف والأولى بالحماية، وأن إثبات خلاف ما أثبتته شهادة الإيداع لا يكون كبينة دفاعية في إطار قضية جزائية وإنما بإتباع الطريق القانوني والطعن في عملية الإيداع التي قامت بها المشتكية.
يلاحظ على قرار محكمة الدرجة الأولى المشار إليه مخالفته لإحكام المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف، ومن شأن حكم الإدانة هذا أن يحول دون إثبات ملكيتهما لهذه المصنفات في دعوى حقوقية مستقلة، حيث إن الدفع بالادعاء بملكية المصنف بدفع من المشتكى عليه، أم يجب عليه إقامة دعوى إثبات ملكيته للمصنف؟ الجواب يختلف فيما إذا كان المصنف مودعاً لدى دائرة المكتبة الوطنية أم غير مودع؛ فإذا كان غير مودع وأقام مدعي الملكية شكوى ضد المالك الحقيقي، فإن على المشتكى عليه ولأجل دفع المسؤولية الجزائية عنه إثبات ملكية للمصنف، وهنا يثبت بحكم جزائي وعدم مسؤولية عن التعدي لكونه صاحب حق في المصنف، أما إذا كان المصنف مودعاً لدى المكتبة الوطنية، فنفرق هنا بين حالة إقامة مودع المصنف ومدعي الملكية دعوى جزائية موضوعها التعدي على حق المؤلف على المؤلف الحقيقي للمصنف، فهنا على المشتكى عليه ولأجل دفع المسؤولية الجزائية عنه إثبات ملكية للمصنف، ويستطيع ذلك من خلال البينات الدفاعية، إلا إنه لأجل شطب قيد الإيداع لدى المكتبة الوطنية فإن عليه إقامة دعوى مدنية موضوعها إثبات ملكية المصنف وشطب قيد الإيداع، ويستند إلى الحكم الجزائي الذي تقرر فيه عدم مسؤولية عن التعدي لكونه صاحب حق في المصنف في إثبات دعواه، أما في حالة عدم إقامة دعوى جزائية فإن على المؤلف الحقيقي هنا التحرك، والأفضل له قانونا هو إقامة دعوى مدنية موضوعها إثبات ملكية المصنف وشطب قيد الإيداع؛ حتى يستطيع الحصول على حكم موجه إلى دائرة المكتبة الوطنية /مركز إيداع المصنفات، وعليه أيضاً في مثل هذه الدعوى مخاصمة المكتبة الوطنية.
2. البت في النزاع حول ملكية المصنفات في الدعوى المدنية أو الجزائية من اختصاص القاضي الذي ينظر مثل هذه الدعوى بخلاف النزاع حول ملكية أي حق من حقوق الملكية الصناعية، فإنه لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي ينظر دعوى التعدي على هذه الحقوق أو دعوى التعويض في الدعوى التي لديها قضاء إداري مستقل مثل الأردن ومصر والمغرب وفلسطين بخلاف الإمارات العربية التي ليس لديها قضاء إداري، ويعود سبب ذلك أن حقوق الملكية الصناعية يشترط لحمايتها تسجيلها وأن الملكية لمسجلها وأن إثبات خلاف ما جاء بشهادة التسجيل يكون من اختصاص الجهات الإدارية المختصة بالتسجيل وأن قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، بخلاف الحال في الملكية الأدبية والفنية والتي لا يتطلب القانون تسجيلها لحمايتها وبالتالي فإن النزاع على هذه الملكية من اختصاص قضاء الموضوع سواء بدعوى مستقلة أو بدفع في دعوى جزائية أو حقوقية، بينما في الإمارات العربية فإن النزاع على جميع ملكية حقوق الملكية الفكرية من اختصاص قضاء الموضوع سواء بدعوى مستقلة أو بدفع في دعوى جزائية أو حقوقية لعدم وجود قضاء إداري مستقل يبت بملكية هذه الحقوق وإنما مسجلي حقوق ملكية صناعية ولجان تظلمات.
3. شهادة إيداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية تعتبر قرينة بسيطة على ملكية المُودع للمصنف المودع ويمكن إثبات خلافها سواء بإثارة الادعاء بالملكية بدفع أو بدعوى مستقلة، كون المكتبة الوطنية ولدى قبولها الإيداع فإنها لا تتحقق من أية معلومة وإنما تستلم نسخا من مقدمها والذي يدعي إنه مؤلف وفقا للمواصفات المحددة في النظام، وبالتالي سمي إيداعاً وليس تسجيلا.

4. في الإمارات العربية ولعدم وجود قضاء إداري وكما هو واضح من القرارات المشار إليها فإن إثبات ملكية جميع حقوق الملكية الفكرية يتم بإثارة الادعاء بالملكية بدفع أو بدعوى مستقلة وتختص بالبت فيه المحكمة المختصة بنظر التعدي الجزائي أو دعوى التعويض.

المبحث الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

سنعرض للأحكام التي تضمنت شروط تحريك دعوى الحق العام في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة وتلك التي حددت المحكمة المختصة بنظر دعوى التعدي وشروط حماية المصنف والقرارات التي حددت أفعال التعدي الجزائي المباشر والأفعال التي تشكل التعدي الجزائي غير المباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإثبات التعدي كما يلي:

المطلب الأول: تحريك دعوى الحق العام والشروط الشكلية والمحكمة المختصة وسريان القانون

سنعرض للأحكام التي تضمنت تحديد من له حق تحريك دعوى الحق العام وتلك التي تضمنت فيما إذا كانت جريمة التعدي الجزائي على حق المؤلف والحقوق المجاورة تشكل جريمة مستمرة أم وقتيه وسنعرض للأحكام التي قررت عدم وجود شروط شكلية لتحريك دعوى الحق العام واخيرا بيان المحكمة المختصة بنظر دعوى الحق العام في جرائم التعدي الجزائي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والدفع بوجود ترخيص في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإثباته.

الفرع الأول: المشتكي/ من له صفة لتحريك دعوى الحق العام

دعوى الحق العام في جرائم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة تلاحق عفوا ولا تحتاج لشكوى أو ادعاء وتختص النيابة العامة في الدول العربية بتحريكها وتحرك من قبل النيابة بناء على ضبط من موظفي الضابطة العدلية المفوضين أو بشكوى من مالك الحق، كما أن على النيابة العامة عبء إثبات وقائع الدعوى.

في الأردن/ قررت محكمة استئناف عمان[107] في دعوى تتعلق بالتعدي على مناهج وزارة التربية بأن (المشرع الأردني أعطى الحق للنيابة العامة أن تتولى تحريك دعوى الحق العام بمجرد إخبارها وإبلاغها بوقوع الجريمة مباشرة دون انتظار تقديم الشكوى من المجني عليه عملاً بأحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ فالمدعي العام هو المكلف بتحريك دعوى الحق العام واستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها عملاً بالمواد (16و17و20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث إن الجريمة المسندة للأظناء لا يتوقف ملاحقتها على تقديم شكوى فإن ملاحقة الأظناء من قبل النيابة العامة موافق للقانون. أن صلاحية تقديم الشكوى هي من اختصاص المتضرر عملاً بالمادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث إن وزير التربية والتعليم هو الذي يمثل الوزارة فإن من حقه تقديم هذه الشكوى، أما بالنسبة لتفويض صلاحياته بتقديم الشكوى وحيث إن المشتكي هو أحد أشخاص القانون العام وحيث تتولى النيابة العامة تحريك الشكوى نيابة عن الحق العام فإنه لا يؤثر في سير الشكوى باسم الوزارة مفوض تفويضاً صحيحاً أم لا، ومع ذلك فإن للوزير أن يفوض صلاحيته لموظفي الوزارة، وأن الأشخاص المذكورين في المادة (44) من قانون التربية جاء على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن تفويض المدعو ... لمتابعة الشكوى لا يخالف القانون).

القضاء في المغرب؛ قررت محكمة النقض المغربية[108] بأن: "... النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية وأن شركة...لم يكن لها دور مشتكية ومطالبة بالحق المدني وبالتالي فإن النيابة العامة عندما تابعت العارض دون شركة... تكون قد استعملت سلطة الملائمة الممنوح لها أثناء تسطير المتابعة وهو أمر لا يدخل في أعمال هيئة الحكم ولا الإجراءات المتخذة أمامها...".

القضاء في الإمارات العربية المتحدة/قررت المحكمة الاتحادية[109] العليا بأن النيابة هي المختصة بتحريك دعوى الحق العام حيث تحرك بضبط من المراقبين بإدارة الرقابة بوزارة الإعلام، حيث ورد في قرارها (..حيث إن واقعة الدعوى تخلص في إنه أثناء قيام أحد المراقبين بإدارة الرقابة بوزارة الإعلام بتفتيش مؤسسة الأضواء للأعمال الفنية وجد ماكينات نسخ وبعض الأشرطة المنسوخة بداخل المحل وأن نسخ هذه الأشرطة تم بدون ترخيص من المؤلف أو صاحب الشريط).

107. استئناف جزاء عمان رقم (2009/40706)، منشورات عدالة، 2009.

108. قرار محكمة النقض المغربية رقم (8/953 الغرفة الجنائية/ملف رقم 2010/14424 صادر بتاريخ 2010/12/2، غير منشور، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحات (25-26)،منشورات الويبو.

109. قرار المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم : 6 لسنة : 20 قضائية بتاريخ : 29-4-1998.

القضاء في مصر/ النيابة هي التي تحرك هذه الدعوى وتمثل المجتمع وعليها عبء إثباتها، فقد قررت محكمة جنح مستأنف[110] المحلة الكبرى إلغاء الحكم المستأنف وإعلان براءة المتهمين ورد الدعوى المدنية لعدم إثبات النيابة القصد الجنائي، حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في ضبط كميات من كتاب (الوسيط في شرح القانون المدني) للدكتور عبد الرزاق السنهوري (الطبعة المنقحة) في إحدى دور الطبع والنشر بناء على إذن تفتيش صادر عن النيابة العامة...).

الفرع الثاني: التعدي الجزائي على حق المؤلف والحقوق المجاورة هل يشكل جريمة مستمرة أم وقتيه؟

التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل جريمة مستمرة.

اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن التعدي على حق المؤلف إذا استمر يكون جريمة مستمرة وبالتالي لا يشمله قانون العفو العام؛ حيث جاء بقرارها[111] (...وعليه، فإن إقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة؛ لأن طرح المصنف للتداول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك، ويكون بالتالي إسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالفا للقانون). كما اعتبرت محكمة التمييز[112] أن إيداع المصنف الذي يتضمن تعدياً على اللحن العائد للمشتكي في أغنيته بعنوان "لو يوم تنادينا للوطن" بتطبيقه على الأغنية العائدة للمشتكى عليه بعنوان "جيشنا" لدى المكتبة الوطنية يجعل من جريمة التعدي على حق المؤلف مستمرة استمراراً متجدداً لتدخل إرادة الظنين في ذلك بالإبقاء على المصنف مودعا ومسجلاً باسمه، وبالتالي فإن قرار محكمة بداية عمان القاضي بإسقاط دعوى الحق العام وقرار محكمة استئناف عمان المؤيد له مخالفان للقانون، ولكون النقض نفعا للقانون وفي غير صالح المشتكى عليه فإنه يكتفى بتسجيل الحكم على هامش الحكمين المنقوضين.

محكمة استئناف عمان بدورها قررت[113] تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى بشمول جريمة التعدي على حق المؤلف كون الجريمة قد بدأت وانتهت في عام [2007] وقبل صدور قانون العفو العام لعام [2011] حيث جاء بقرارها (...نجد أن المستأنف ضده كان قد قام بنشر بحث علمي محكم باسمه تحت عنوان (تنازع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في مجال الملكية الفكرية) في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات حيث نشر في المجلد [22] العدد الخامس لعام [2007] وتبين لنا من خلال كتاب رئيس جامعة مؤتة رقم [238/62/135] تاريخ 2016/1/14 بأنه طبع من هذه المجلة خمسمائة نسخة وتم بيع ثلاثة وخمسون نسخة منها وإنه وبعد اعتراض المشتكي تم إتلاف وشطب كافة النسخ الموجودة وذلك من خلال اللجان المشكلة في جامعة مؤتة كما تم إتلاف قرار لجنة التحكيم الصادر بخصوص البحث ونجد أن الجريمة قد بدأت وانتهت في عام [2007] وقبل صدور قانون العفو العام لعام [2011] وحيث إن الجرم المسند للمستأنف ضده من الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم [15] لسنة [2011] المنشور في الجريدة الرسمية رقم [5118] وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بإسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف ضده لشمولها بأحكام قانون العفو العام جاء في محله ومعللاً تعليلاً وافياً.) وقد تم نقض هذا القرار بموجب قرار محكمة التمييز[114] رقم (2018/125) والذي جاء فيه (ونجد أن محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف استندتا كل منهما إلى ما ورد بكتاب رئيس جامعة بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنين... بالعفو العام الذي ورد فيه إنه تم استلام البحث المعد من الظنين بتاريخ 2006/7/18 وأنه تم تحكيمه وقُبل للنشر بتاريخ 2006/12/21 ونشر في المجلد الثاني والعشرين العدد الخامس لعام 2007 من مجلة وطبع منه 500 نسخة وزعت بالتساوي بين عمادة البحث العلمي ووحدة المكتبة في جامعة وتم بيع (53) نسخة منه للمشتركين بسعر دينار ونصف للنسخة الواحدة ولاحقاً تم شطب وإتلاف ما تبقى من النسخ حسب اللجان المشكلة في الجامعة لهذه الغاية وتم إتلاف قرار لجنة التحكيم الصادر باعتبار أن الجريمة قد حصلت وانتهت في عام 2007 وقبل صدور قانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011.

وحيث إن ما ورد بالكتاب المشار إليه جاء بصيغة عامة بأنه لاحقاً تم شطب وإتلاف ما تبقى من النسخ دون أن يحدد هذا الكتاب التاريخ الذي حصل فيه إتلاف وشطب النسخ المتبقية ودون أن يحدد فيما إذا تم شطب وإتلاف النسخ التي تم بيعها البالغة 53 نسخة أو تم توزيعها حسب الكشف المرفق بالكتاب

110. الحكم رقم (3489) لسنة 2001 جنح مستأنف المحلة الكبرى جلسة سبتمبر 2001، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص77.

111. تمييز جزاء رقم (1995/47)، هيئة خماسية، تاريخ 1995/2/25، منشورات مركز عدالة.

112. تمييز جزاء رقم (2009/315)، هيئة خماسية، تاريخ 2009/3/29، منشورات مركز عدالة.

113. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2017/32413)، نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.

114. قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2018/125)، نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.

المذكور وتاريخ ذلك إن تم فعلاً إتلافها أو شطبها وعلى ضوء ذلك يكون ما توصلت إليه محكمتي الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف دون التحقق من هذه الأمور سابقاً لأوانه على اعتبار أن إيداع البحث المنشور في مجلة لدى عدة جهات علمية يجعل من جريمة الاعتداء على حق المؤلف على فرض ثبوتها جريمة مستمرة استمراراً متجدداً...)

وحيث إن القرارات الصادرة في الجنح وفقا للنظام القضائي الأردني[115] غير قابلة للطعن تمييزا، إلا بطريق طعن غير عادي وهو النقض بأمر خطي وأن هذا الطريق من طرق الطعن ليس له اثر الطعن العادي إلا إذا كان النقض لمصلحة المشتكى عليه أما إذا كان في غير مصلحة المشتكى عليه فيكتفى بتسجيل القرار على هامش الحكم المنقوض ولهذا قررت المحكمة في القرار أعلاه ذلك حيث جاء بقرارها (..لهذا نقرر نقض الحكمين المطعون فيهما وبما أن النقض جاء في غير صالح الظنين /... فيكتفى بتسجيل هذا القرار على هامش الحكمين المنقوضين عملاً بالمادة 4/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

محكمة النقض المصرية[116] اعتبرت أن جريمة التعدي على حق المؤلف جريمة مستمرة، حيث جاء بقرارها (تتلخص وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة في أن المدعي بالحق المدني أقامها بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة قيدت برقم ..... لسنة ..... جنح ..... ومعلنة قانونا ضد كل من ..... ابتغاء الحكم عليهم بأقصى العقوبة المقررة قانونا بالمادة 181 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ... وذلك على سند من القول إنه في عام ..... نشر المدعي المدني كتابا من تأليفه بعنوان "الإعداد النفسي للاعبين في كرة ....." وبتاريخ ..... وأثناء حضوره مؤتمر بجامعة ..... عقد على هامشه معرض للكتاب وأثناء تجوله بالمعرض فوجئ بكتاب من تأليف المدعى عليهم بعنوان "الإعداد النفسي في كرة ....." طبعة ..... وبتصفحه له اكتشف أن هناك نقلا كاملا لعنوان الكتاب الخاص به ومحتوياته أول 167 صفحة من أصل 511 نقلت بالكامل إلى المصنف المقلد مع استبدال كلمة "كرة ....." بكلمة "كرة ....." ناسبين كل الآراء والمقترحات والوسائل والأشكال المبتكرة الخاصة بمؤلفي المصنف الاصلي إلى أنفسهم ومتجاهلين كافة المراجع المشار إليها في المصنف الأصلي ولما كان فعل المدعى عليهم قد أصاب المدعي بأضرار مادية وأدبية بالغة، الأمر الذي يدعي معه مدنيا بمبلغ 5001 جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

وبجلسة ..... دفع وكيل المتهمين بانقضاء الدعوم الجنائية بمضي المدة "بالتقادم" كما دفع بانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي. وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمين بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة "التقادم" فإنه لما كان من المقرر أن الجريمة الدائمة هي الجريمة التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مدة من الزمن فالجاني يرتكب فيها سلوكاً إجرامياً واحداً يستمر فترة زمنية ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الاستمرار، ولذلك فإن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المتتابعة، ففي هذه الأخيرة يكون لدينا عدة أفعال مرتكبة لغرض إجرامي واحد بينما هنا نكون بصدد فعل إجرامي واحد يمتد فترة في الزمان وفي كل لحظة من امتداده يعتدي على المصلحة محل الحماية الجنائية، ومثال ذلك جريمة استعمال محرر مزور فحالة الاستمرار أو الدوام تظل قائمة طالما أن المحرر المزور يؤدي الغرض الذي زور من أجله لذلك تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو الدوام .نقض مصري 24 مارس 1958 مجموعة أحكام النقض س 9 رقم 89 . ويلاحظ أن حالة الاستمرار أو الدوام تنقطع بصدور حكم من محكمة أول درجة على المتهم ولذلك يبدأ احتساب مدة التقادم ابتداء من هذا التاريخ. (راجع كتاب قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة الطبعة الأولى 1980 ص 158 وما بعدها).

ولما كان ما تقدم وكان المدعي بالحق المدني لم يتناهى إلى علمه قيام المتهم بالاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف الخاص به إلا من خلال طرح المتهم المصنف المقلد للبيع في معرض الكتاب المقام على هامش المؤتمر الذي عقد بجامعة ..... فقام بتحريك جنحة مباشرة قبلهم، ولما كانت الجريمة محل الحماية الواردة بصحيفة الادعاء المباشر هي من الجرائم المستمرة بوصفها جريمة مستحدثة يتمثل الركن المادي فيها في قيام الجاني بارتكاب سلوكا ايجابيا مستمرا بالاعتداء عل المصلحة الخاصة بالمجني عليه وهي حق المؤلف على مصنفه، والتي نظمتها مواد قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، ومن ثم فإنه طالما كان الاعتداء على حقوق المؤلف مستمرا استمرت أركان الجريمة المادي والمعنوي بوصفها جريمة مستمرة ومتجددة، ومن ثم يكون الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في غير محله وترفضه المحكمة).

115. انظر المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961 والتي أعطت لوزير العدل ورئيس النيابة العامة طلب تمييز أي حكم بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون وقد تضمنت بأنه ليس للنقض الصادر بموجب هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسئول بالمال أو المحكوم عليه.

116. الحكم في الدعوى رقم 4173 لسنة 2119 اقتصادية القاهرة الصادر بجلسة 2010/5/29

الفرع الثالث: عدم اشتراط شروط شكلية لتحريك دعوى الحق العام/إيداع/تسجيل

يسود مبدأ التلقائية حقوق الملكية الأدبية والفنية ويجعل هذا المبدأ من الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة في شكل مادي، وقد ورد هذا المبدأ في المادة (2/5) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث تتقرر الحماية للمؤلف على المصنفات العائدة له بمجرد نسبتها إليه وبدون أي إجراء شكلي للتمتع بالحق أو حمايته كما أن اتفاقية الويبو[117] بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أكدت ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية برن.

المحكمة الاتحادية[118] العليا في الإمارات العربية المتحدة قررت نقض حكم محكمة الاستئناف الذي قضى ببراءة المتهم المطعون ضده من الجرم المسندة إليه لعدم إيداع المؤلف لمصنفه، حيث أوضحت المحكمة أن القرار محل الطعن مخالفا للقانون لأن الأخير لم يشترط الإيداع لتمتع المصنف بالحماية، كما بينت بأن جريمة التعدي على حق المؤلف تقوم بقيام ؛ الركن المادي الذي يقوم بفعل عرض المصنف للتداول والركن المعنوي يقوم بقيام المشتكى عليه بفعل العرض دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف وأن القانون يحمي المصنف لمؤلف وطني أو أجنبي تعامل دولته المصنفات الوطنية بالمثل حيث جاء بقرارها (...وحيث إنه باستقراء نصوص القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف نجد أن الشارع لم يتطلب إيداع المصنف كشرط لتمتع المؤلف بالحقوق أو الحماية التي يقررها القانون ونص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بقوله "ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون"، كما أن مؤدى نص المواد (38) وما بعدها من القانون المشار إليه، أن المشرع حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال دون الحصول على إذن كتابي منه بما يعني أن مجرد نشر أي مصنف دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف يترتب عليه قيام الجريمة سواء تم الإيداع أو لم يتم ويستوي في ذلك أن يكون المصنف لمؤلف وطني أو أجنبي تعامل دولته المصنفات الوطنية بالمثل أي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي تقوم بعرض المصنف للتداول دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف وأن ما ذهب إليه المشرع في دولة الإمارات يتفق تماما مع مبادئ الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات فإذا رتب الشارع عقوبة جنائية إكمالا للحماية المدنية لردع المخالفين من الاعتداء على حقوق المؤلف فإن هذه المسؤولية الجزائية لا يشترط لقيامها إيداع المصنف طالما كان من المصنفات التي يحميها القانون وفقا للمادة الثالثة منه وهي مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية التي تنشر داخل البلاد وخارجها ومصنفات غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل الدولة لأول مرة ثم مصنفات أية دولة أجنبية تعامل مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على عدم إيداع أصول الأشرطة المضبوطة أصولا وأن يكون قد سبق نشرها بالدولة لأول مرة ودون أن يتصدى لبحث ما إذا كانت الأشرطة المضبوطة لمؤلف أجنبي ينتمي لدولة تعامل مؤلفات مواطني دولة الإمارات بالمثل وهو ما يخالف ما جاء بنصوص قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الأمر الذي يؤدي لنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة دون حاجة لبحث السبب الثاني..).

مصر؛ المادة (184) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تضمنت بأنه لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المغرب؛ نجد أن المادة [119](2) من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تضمنت بأن الحماية تبدأ بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية. وبالتالي، أي قرار قضائي في مصر أو المغرب يعلق الحماية على الإيداع يعد مخالفا للقانون.

الفرع الرابع: المحكمة المختصة

تحديد المحكمة المختصة يتطلب تحديد الحق محل النزاع من خلال تكييف وقائع الدعوى تكييفا قانونيا صحيحا لأجل تحديد حق الملكية؛ محكمة تمييز[120]دبي أكدت على أن التكييف القانوني للحق المتنازع عليه، فيما إذا كان يشكل علامة تجارية أو حق مؤلف هو من واجبات المحكمة ويعتبر مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز، حيث جاء بقرارها (...تقدير ما إذا كان ما يتنازع عليه الخصوم علامة تجارية أو مصنف فني مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز..).

117. انظر المادة (20) من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام1996، منشورات الويبو: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties

118. قرار المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الجزائية | الطعن رقم : 6 لسنة : 20 قضائية بتاريخ : 29-4-1998.

119. المادة (2) من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب،

120. طعن رقم 164 لسنة 2007، محكمة تمييز دبي، مشار لهذا الحكم في تجربة القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة في منازعات حقوق الملكية الصناعية، د. محمد الكمالي، دورة الويبو الإقليمية، 2016.

القضاء في المغرب؛ قررت محكمة النقض المغربية[121] عدم اختصاص غرف الاستئناف الابتدائية النوعي بالنظر بالدعوى، لأن من بين الجرائم المعروضة جنح تأديبية حيث صدر الحكم الابتدائي فيه بالإدانة بعد التكييف بحيازة منتجات تحمل علامة مزيفة وعرضها للبيع والمشاركة في حين أن المتابعة كانت أيضا في إطار ظهير الغش وبعد استئناف النيابة العامة تم تأييد الحكم المستأنف فتقدمت الأخيرة بالطعن الذي صدر فيه الحكم الابتدائي بالإدانة بعد التكييف بحيازة منتجات تحمل علامة مزيفة وعرضها للبيع والمشاركة في حين أن المتابعة كانت أيضاً في إطار ظهير الغش وبعد استئناف النيابة العامة تم تأييد الحكم المستأنف فتقدمت الأخيرة بالطعن الذي صدر فيه القرار والذي جاء فيه إنه (بناء على مقتضيات الفصل 1 من ظهير 1984/10/5 المتعلق بالزجر عن جنح الغش في البضائع والتي تتراوح عقوبتها بين 6 أشهر و5 سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم وبإحدى هاتين العقوبتين فقط. وحيث إن الثابت من وقائع القضية ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية... بتت في قضية تتعلق بجنحة الغش في بضاعة عن طريق التزييف وهي جنحة تأديبية تختص بالنظر فيها غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف كمرجع استئنافي وبذلك تكون المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه تجاوزت اختصاصها النوعي والذي يعتبر من النظام العام وجاء قرارها خارقاً للقانون ومعرضاً للنقض والإبطال).

القضاء في الأردن؛ قررت[122] محكمة العدل العليا الأردنية بأن دعوى النزاع على ملكية المصنف من اختصاص محكمة البداية وليس القضاء الإداري وهذا المبدأ يعد تجسيدا وتطبيقا لمبدأ الحماية التلقائية في الملكية الفكرية الأدبية وأن الإيداع لا يرتب حقا نهائيا للمودع لأن الجهة المودع لديها لا تتحقق من ملكية مودع المصنف وإنما تثبت واقع حال كما قدمه المودع ولا يصدر عنها قرار إداري بإثبات ملكية المودع للمصنف، حيث جاء بقرارها (..إذا كان موضوع دعوى المستدعيين هي النزاع على ملكية المصنف والمسجل لدى المستدعى ضده الأول مدير عام دائرة المكتبة الوطنية والمسجل بالاستناد لقانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 فإنه من اختصاص محكمة البداية سنداً لنص القانون؛ لذا فإن محكمة العدل العليا والحالة هذه ليست مختصة وظيفياً بنظر هذه الدعوى، مما يستوجب رد هذه الدعوى شكلا).

121. قرار محكمة النقض برقم 8/1432 صادر في 2014/11/5 في الملف الجنحي،2014/8/6/3846، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحة (91)،منشورات الوبيو.

122. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1999/78)، هيئة خماسية، تاريخ 1999/11/10،منشورات مركز عدالة.

الفرع الخامس: الدفع بوجود ترخيص باستغلال الحقوق المالية للمؤلف

وجود ترخيص للمشتكى عليه باستغلال الحقوق المالية للمؤلف أو التنازل عنها يجعل من الفعل لا يشكل جرماً جزائياً ولا تعدياً مدنياً، وأن الترخيص بالحقوق المالية للمؤلف أو التنازل عنها يجب أن يتم بموجب سند خطي ولا يجوز إثبات مثل هذا التنازل بغير هذه البينة الخطية إذا تطلب القانون التوثيق الخطي وأن هذا السند الخطي يكون لغايات الإثبات إلا إذا نص القانون على أن الكتابة ركن في عقد الترخيص.

القضاء في الإمارات العربية المتحدة؛ المحكمة الاتحادية[123] العليا قررت فسخ الحكم المطعون فيه والذي استند إلى أن استغلال المصنفات يتطلب حصول من يقوم باستغلالها/ الطاعنة على إذن كتابي موثق من مالك حق التأليف/ المطعون ضده الثاني باعتبار أن القانون الذي تطلب الإذن الخطي لا تسري أحكامه على الواقعة محل النزاع باعتبارها سابقة عليه، وأن المطعون ضده لم ينكر تنازله عن حق التأليف حيث جاء فيه (...وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ وبيانا لذلك قالت إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من القول إن حق الطاعنة في استغلال المصنفات الفنية لم يتقرر لعدم وجود إذن كتابي موثق من المطعون ضده الثاني إعمالا لنص المادة 3/7 من القانون رقم 40 لسنة 92 في شأن المصنفات الفكرية رغم أن نشر تلك المصنفات باسم الطاعنة قد حصل بموجب تنازل من صاحبه وقبل نفاذ هذا القانون بما لا يسوغ إعمال أحكامه على واقعة النزاع بالإضافة إلى إنها تمسكت بهذا التنازل ولم ينكره المطعون ضده الثاني، مما يعد حجة عليه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن مؤدى نص المادتين 112 من الدستور الدائم لدولة الإمارات العربية و(4) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي أن أحكام القوانين لا تسرى إلاَّ على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ لأن الأصل أن القوانين لا تكون نافذة بمجرد إصدارها، وإنما يتعين إبلاغها إلى الكافة وحملها إلى علمهم حتى يوافقوا سلوكهم عليها، ذلك إنه لا تكليف إلا بمعلوم، فلا يجوز الاحتجاج بالتشريع على المخاطبين بأحكامه ولا ينتج أثره في حقهم إلا من تاريخ نشره أو إعلانهم به أو علمهم بمضمونه حتى لا يلزمون بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة، وما يقتضيه الصالح العام من استقرار معاملات الأفراد

123. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية | الطعن رقم : 632 لسنة : 22 قضائية بتاريخ : 2003/10/26.

والمحافظة على عوامل الثقة والاطمئنان على حقوقهم وهو ما يلزم ألا تكون للقوانين أثر رجعي فلا ينعطف أثرها على الماضي ولا تنطبق على الوقائع السابقة عليها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعوى الطاعنة على سند من القول إن حق هذه الأخيرة في استغلال أي مصنف فكرى مرتهن بحصول إذن كتابي موثق من المطعون ضده الثاني إعمالاً لقانون المصنفات الفكرية سالف البيان، وهو ما لم يتحقق في واقعة الدعوى دون أن يعن ببحث دفاع الطاعنة إيراداً ورداً المبني على عدم سريان أحكام هذا القانون على الواقعة محل النزاع باعتبارها سابقة عليه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن التصدي لما تمسكت به الطاعنة من أن المطعون ضده الثاني قد تنازل عن حقه في نشر وتوزيع مصنفاته الفكرية إليها رغم إنه دفاع جوهري قد يترتب على تمحيصه وتحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى، بما يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب أيضا ويستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.)

القضاء في الأردن؛ اعتبرت محكمة استئناف عمان[124]، أن ما قام به الأظناء بمباشرة حق من حقوق المؤلف على البرامج موضوع الدعوى، بناءً على اتفاقية موقعة من المؤلف المشتكي المدعي بالحق الشخصي يتفق وأحكام المادة (13) من قانون حق المؤلف، وبالتالي فإن ما قاموا به أمر جائز قانوناً، وأن الركن المادي وهو مباشرة حق من حق المؤلف بدون موافقته غير متوافر بحق الأظناء وأن فعلهم لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً. بينما رد الدفع بوجود الترخيص الذي أثير في دعوى موضوعها نشر كتاب بدون موافقة المؤلف أمام محكمة بداية جزاء عمان؛ حيث قررت محكمة بداية عمان[125] رد الدفع وإدانة المشتكى عليهما بجرم التعدي على حق المؤلف **لعدم تقديمهما ما يثبت ادعاءهما موافقة المشتكية الخطية على نشر كتابها والتنازل عن حق الاستغلال المالي لهما**، حيث إن وقائع الدعوى كان تتلخص بأن مؤلفة الكتاب قد اتفقت مع دار النشر على طباعة عدد من النسخ ولم تقرر نشر المصنف ولم تتفق مع دار النشر على نشر الكتاب ولا موعده ولا كيفية النشر، إلا أن دار النشر نشرت الكتاب باعتبارها مالكة حقوق التأليف حيث وضعت عبارة "حقوق الطبع محفوظة للناشر" وأن المحكمة قررت رد الدفع المثار من المشتكى عليهما بأن المشتكية قد تنازلت عن المصنف، إلا إنهما لم يقدما ما يثبت هذا التنازل بسند خطي كما تتطلب المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي اشترطت أن يكون التنازل خطي يبين تفاصيل الحق محل التنازل أو الترخيص ومداه.

القضاء في مصر؛ قررت المحكمة الاقتصادية[126] في جمهورية مصر العربية بأن عدم أخذ موافقة ولي الأمر على نشر صورة ابنه يوجب التعويض، حيث جاء بقرارها (... تتخلص وقائع الدعوى فيما سبق وأن أحاط به الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة 2009 تعويضات كلي جنوب القاهرة والذي نحيل إليه منعاً للتكرار وإن كانت المحكمة توجزه بالقدر اللازم لحمل قضاءها من أن المدعي بصفته قد أقامها بغية القضاء له بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ وقدره خمسمائة ألف جنيه بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد كتعويض مادي وأدبي عن الأضرار التي أصابت المدعي وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة على سند من القول إنه فوجئ بصورة نجله على إعلانات تعلن عن منتجات الشركة المدعى عليها الأولى في جميع الطرق وميادين القاهرة الكبرى دون الحصول على موافقته وأن المدعى عليه الأول قد قرر أنه بناء على عقد اتفاق مع المدعى عليه الثاني يكون هو المسئول عن كافة حقوق الملكية الفكرية قبل الغير ....ولما كان ذلك وكان البين للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى إنها قد خلت مما يفيد موافقة ولي أمر الطفل ... لنشر صورته علي الإعلانات التي تم إنتاجها لصالح الشركة المدعي عليها الأولى ولما كان الثابت من إقرار المدعى عليه الثاني بمذكرتي دفاعه إنه قام بعمل الابتكار الفكري للإعلان وأشرف عليه وكان واجبا يتعين عليه التحقق من الحصول على إذن ولي أمر الطفل - الذي هو ليس من الشخصيات العامة - قبل نشر صورته بما يكون بذلك قد أخل بواجب قانوني ملقى عليه بموجب المادة 178 من قانون الملكية الفكرية، كما إنه ولما كانت الإعلانات الدعائية قد تمت لصالح الشركة المدعي عليها الأولى فتكون بذلك مسؤولة عما ينشأ عنها من ضرر للغير ووفقا لما هو مستقر عليه في قواعد المسؤولية التقصيرية فكان يقع عليها واجب التحقق من مشروعية الصورة الموضوعة على الإعلانات التي تحمل اسمها ولا يجديها في ذلك التذرع بأن الشركة المدعي عليها هي التي قامت بإجراء الإعلان، فالأوراق قد خلت من قيام الشركة المدعي عليها الثانية بنشر الإعلان بدون موافقة الشركة المدعى عليها الأولى والأصل أن الإعلانات الدعائية لا يتم نشرها بدون إجابة المستفيد منها وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، فكان يتعين عليها قبل إجازة نشر الإعلان التأكد من مشروعية الصورة التي سوف يتم وضعها علي الإعلانات الدعائية لمنتجاتها ولا سيما أن فكرة الإعلان قائمة جميعها علي هذه الصورة التي تغطي معظم مساحة الإعلان فكان أول ما يتعين عليه التأكد من الحصول على إذن صاحب الصورة التي سوف توضع علي إعلاناته في الطريق هو ما لا يحتاج إلى خبرة ما للوقوف عليه من جانب الشركة المدعي عليها الأولى الأمر الذي يستقر معه في يقين هذه المحكمة أن الخطأ قد تحقق في حق المدعى عليهما. ..... ولما كان ذلك وكان البين

124. استئناف جزاء عمان رقم (2009/39968)، منشورات مركز عدالة،2009.

125. قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (-1037 2003)، تاريخ 2005/7/7 الذي أصبح قطعيا برد الاعتراض عليه بموجب القضية الاعتراضية رقم (2006/2500)، سجلات محكمة بداية عمان، قرارات غير منشورة.

126. قرار المحكمة الاقتصادية في جمهورية مصر العربية في الدعوى رقم 1159 لسنة 2010 مدني اقتصادية القاهرة بتاريخ 2010/10/28.

للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى توافر الضرر في حق المدعي بصفته لقيام المدعى عليهما بنشر صور نجله وعرضها على الكافة دون موافقته وهو ما سبب له أضرار مالية تمثلت في الافتئات على حقه في الحصول على مقابل مالي لذلك كما أن ذلك سبب له أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به من حزن وأسى نتيجة التعدي على الحرية الشخصية له في نشر وعرض تلك الصور دون إذن منه، وكان الخطأ قد تلازم مع الضرر تلازما لازما وارتبط بعلاقة سببية لا انفصام عنها إذ أن الأضرار التي تحققت هي النتيجة المباشرة لخطأ المدعي عليهما ومن ثم فالمحكمة ترى في تقدير مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا كافيا لجبر الضرر المادي ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا كافيا لجبر الضرر الأدبي الذي لحق به).

المطلب الثاني: المصنف محل الحماية ومؤلفه

الفرع الأول: المصنف المحمي وشروطه حمايته

قوانين حماية حق المؤلف لا تحمي الأفكار المجردة والتي هي ملك للجميع وإنما تحمي التعبير المبتكر عن هذه الأفكار.

القضاء في الأردن؛ حددت محكمة استئناف عمان[127] شروط تمتع المصنف بالحماية في معرض تعريفها لشرط الابتكار بأنه إظهار الشخص الفكرة إلى العالم الخارجي في ثوب معين بطريقته الخاصة في التعبير بحيث يكون العمل حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي، حيث اعتبرت دليل المعلم مصنف محمي، حيث جاء في قرارها (...ولم يورد المشرع تعريف محدد للابتكار وعليه فإننا نرجع إلى الفقه والقضاء في تعريف الابتكار حيث نجد أن المؤلف الذي تشتمله الحماية هو الذي ابتكر إنتاجاً جديداً سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً والعبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها ولكن ليست الفكرة المجردة لأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها أما الحماية فتشمل الفكرة التي تكونت وعبر عنها بأية وسيلة من الوسائل التي تجعلها تصل إلى علم الجمهور إذ العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة فالشكل هو الذي يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر في تكوينه للفكرة وفي طريقة التعبير عنها فالابتكار هو إظهار الشخص الفكرة إلى العالم الخارجي في ثوب معين بطريقته الخاصة في التعبير بحيث يكون العمل حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي بما يضفي عليه وحق الابتكار ويجوز أن يكون المؤلف شخصياً طبيعياً أو معنوياً. وبالتالي فإن الابتكار لا يتعلق بالمادة العلمية التي يمكن أن تكون متداولة بين الناس قبل التأليف وإنما هو إضفاء المؤلف على مصنفه شيء من الابتكار بحيث يكون لشخصية المؤلف أثر فيه، من ذلك نخلص أن المصنف (دليل المعلم) موضوع الدعوى هو من المصنفات المحمية التي نصت عليها المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف.)

القضاء في مصر؛ محكمة النقض[128] المصرية استقر اجتهادها على عدم تقرير الحماية للمؤلف علي مصنفه إلا إذا كان مبتكرا، حيث جاء بقرارها (..إلا إذا كان هذا المصنف متميزاً بالابتكار سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب أو التنسيق أو بأي مظهر آخر يضفي علي المصنف هذا الطابع الابتكاري)[129]، وذلك للرد على دفع المشتكى عليه في دعاوى تعدي جزائي على حق المؤلف بعدم وجود ابتكار أو أصالة في المصنف محل الشكوى لكي يتحلل من الشكوى، حيث إنه إذا لم يكن المصنف مبتكرا فإنه لا يتمتع بالحماية وبالتالي فإن فعل المشتكى عليه لا يشكل جرما.

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف التجارية[130] في الدار البيضاء اعتبرت بأن الخريطة كمصنف لا تتمتع بالابتكار لأنها تخضع لقواعد وشروط عمليه مدققة متفق عليها ولا يمكن لاثنين أن يرسماها بطريقتين مختلفتين، حيث بينت شروط المصنف المحمي في معرض تعريفها لمعنى الإبداع حيث قررت"...أن المصنف الذي يتمتع بالحماية هو الذي يساعد بمميزاته أو شكله أو أحدهما على إظهار شخصية مؤلفه وأن هذه الخاصية نصت عليها القوانين القديمة والحديثة المنظمة للملكية الفكرية (الفصل 3 من ظهير 1970 الفصل 1 من القانون رقم 2.00) بمعنى إنه إذا كان لا يوجد ما يمنع المؤلف من إعادة توظيف ما هو موجود أدبيا أو فنيا في مصنف جديد فإنه يتعين عليه أن يطبعه بمميزاته وشكله بحيث يضفي عليه طابعه الشخصي وأن الخريطة كمصنف أدبي لا يمكن لاثنين أن يرسماها بطريقتين مختلفتين لأنها تخضع لقواعد وشروط عمليه مدققة متفق عليها، وأن ادعاء الطاعن كون أسماء الأحياء والشوارع والأزقة مضمنه بنفس الخريطتين موضوع النزاع ادعاء مردود لكون هذه الأسماء ليست من إبداع الطاعن وإنما تم وضعها من طرف جهات مختصة على الخريطة الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف".

127. استئناف عمان رقم (2009/40706)، منشورات عدالة،2009.

128. نقض مدني، جلسة 1965/2/18، محكمة النقض المصرية،مكتب فني س 96 رقم 28، ص 178، مشار لهذا الحكم في قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، د. حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية للقضاة والمدعين العامين،اليمن، 2004.

129. الاجتهاد ينطبق على القانون الجديد، حيث إن المادة (3/138) من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عرفت المصنف بأنه " كل عمل مبتكر " كما عرفت المادة 2/138 الابتكار بأنه : " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف ".

130. قرار محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء رقم (2010/1450)، صدر بتاريخ 2010/3/23 في الملف رقم 17/2009/308، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، صفحة (55)، منشورات الويبو.

القضاء في الإمارات العربية المتحدة قرر أن :

- الرسومات التي تحتويها علامة المستأنفة التجارية لا تعتبر مصنفاً فنياً بالمعنى الذي قصده المشرع في القانون رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تقدير ما إذا كان ما يتنازع فيه الخصوم علامة تجارية أو مصنفا فنيا هو مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع إلى رقابة محكمة التمييز.

محكمة استئناف[131] دبي أكدت على المبادئ اعلاه، حيث جاء بقرارها (..وما تنعاه المستأنفة على الحكم عدم الإحاطة بواقع الدعوى ومستنداتها والفساد بالاستدلال والقصور بالتسبيب وبالنتيجة الخطأ في تطبيق القانون إذ أن هناك عدة تعديات ارتكبتها المستأنف ضدها تتمثل في الاعتداء على حق المستأنفة في علامتها التجارية ورسمة غلافها حيث إن كافة أركان التعدي والتقليد ثابتة بحق المستأنف ضدها، وأن هناك تعدي على حقوق المؤلف حيث تعمدت المستأنف ضدها تقليد رسمة غلاف المستأنفة المحمية بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها من المصنفات الفنية. فهذا نعي مردود لما هو مقرر أن ما يميز العلامة التجارية عن المصنف الفني أن العلامة التجارية وعلى ما تفيده المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو علامات أو عبوات، إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها، وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها. أما المصنف الفني وعلى ما تفيده المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ـ فهو كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم أياً كان نوعه أو طريق التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، **وتقدير ما إذا كان ما يتنازع فيه الخصوم علامة تجارية أو مصنفا فنيا هو مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع إلى رقابة محكمة التمييز**، أما تقدير وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين وما إذا كانتا عن فئة واحدة ـ فإنه متروك لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان تقديرها لذلك سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق. (الطعن رقم 164 /2007 - طعن تجاري - تاريخه: 12-06-2007). ولما هو مقرر في قضاء التمييز بأن النص في المواد 1، 2، 5، 7، 10، 16، 18 من القانون رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مفاده أن المشرع قد عرف المصنف بأنه كل تأليف مبتكر في مجال الأدب، أو الفنون، أو العلوم، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض منه، والمؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف. ويُعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وأن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنف الأصالة والتميز. (الطعنان 26 274 /2008 - طعن مدني - بتاريخ 22-2-2009). فلما كان ذلك فإن ما تدعيه المستأنفة بأن هناك تعدي على حقوق المؤلف حيث تعمدت المستأنف ضدها تقليد رسمة غلاف المستأنفة المحمية بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها من المصنفات الفنية نعي في غير محله إذ أن الرسومات التي تحتويها علامة المستأنفة التجارية لا تعتبر مصنفاً فنياً بالمعنى الذي قصده المشرع في القانون رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

القضاء في مصر؛ قرر قاضي[132] الأمور المستعجلة لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية بأن الأفكار غير محمية وملك للجميع، حيث بين شروط المصنف الذي يحظى بالحماية وأن هذا القرار رغم إنه قديم إلا إنه تضمن المبادئ الأساسية لحقوق التأليف وأهمها أن الأفكار غير محمية وإنما التعبير المبتكر عنها. وأن وقائع الدعوى تتعلق بالنزاع حول قصة فيلم سينمائي تمسك الأديب المازني بأنها له كونه مؤلف قصة بعنوان "سر أم" ونشرت في مجلة شهرزاد في عام 1923 وتمسك خصمه الذي ألف رواية بعنوان "خفايا الدنيا" بأنها من إبداعه وقد دفع المازني بأن رواية الفيلم فيها تعدي على قصته. وقد توصلت المحكمة بأن الأفكار ملك للجميع وأن المحمي هو طريقة التعبير عن الأفكار، وقد جاء بالقرار (.. أن مقام حماية الملكية الأدبية وصون حقها متعلق ببيان معنى التأليف وقيل في ذلك إنه هو ابتكار ما لم يوجد من قبل بأسلوب خاص وبيان مصقول. أما تحسين الفكرة وصقل الرأي واقتباس المبادئ وتوارد الخواطر فكلها لا تعد تأليفاً ولا ابتكارا.... كما قيل أن حق التأليف وحماية حق المؤلف ينصبان فقط على الإنشاء (compotion) والشكل (la forme) وغير ذلك من أوضاع المؤلف المادية في كتابه كالتبويب والترتيب وتصميم الهيكل البنائي المؤلفة فكلها ملك خاص له ولا ينصب التأليف على مجرد فكرة (idee) أو رأي أو موضوع مما يطرأ للجميع ولا على نظريات أو مبادئ عامه لأنها ملك للناس والكافة (المحاماة السنة 6 ص907). (وحيث أن من بين المؤلفات توجد روايات وقصص وحمايتها أمر مسلم قانونا أيضا إنما بشرط الابتكار من أسلوب وقريحة المؤلف وبشرط الاحتكار وقصد التخصيص للذيوع والانتشار بين الجمهور".

131. قرار محكمة الاستئناف بدبي في الاستئناف رقم 647 لسنة 2018 استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices

132. حكم قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية الصادر في 13 يناير سنة 1943 مجلة المحاماة، العددان 1و2، السنة 23، مشار له في لطفي، محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف،ص 36.

الفرع الثاني: مؤلف المصنف

مؤلفه المصنف قد يكون فرد أو مجموعة من الأشخاص وهو المصنف المشترك أو بتوجيه من شخص معنوي أو طبيعي.

أولا: المصنف الجماعي.

1. اختلف اجتهاد القضاء في الدول العربية بين اعتبار الشخص الموجه للعمل مؤلفاً للمصنف الجماعي وليس مبتكر العمل وبين الاعتراف للشخص الموجه للعمل بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه.
القضاء في الإمارات العربية المتحدة؛ قررت المحكمة الاتحادية العليا[133] أن مؤلف المصنف الجماعي هو الشخص الموجه للعمل وليس أفراد الفريق المعد للمصنف أو أي منهم، حيث جاء بقرارها (... وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها واستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لوقائع الدعوى وكافة أوجه دفاع ودفوع الطرفين أورد في مدوناته بما مفاده أن الطاعن قام بطبع ونشر كتاب تعود ملكيته للمطعون ضدها باسم وعنوان آخر بدل اسم صاحبه الحقيقي وعنوانه الصحيح أي بدل عنوان الكتاب – قوة الاتحاد – باسم الشموخ وباسم الطاعن. ثم استخلص الحكم الواقع من مدونات الحكم الجنائي السالف الإشارة إليه قوله " ووفاء من مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية إلى صاحب السمو رئيس الدولة حفظه الله للدعم المتواصل الذي يلقاه بناء على توجيهات سموه قرر المركز إعداد كتاب فريد من نوعه باللغتين العربية والإنجليزية عن حياة وإنجازات صاحب السمو وعهده الميمون منذ أن تولى سدة الحكم في إمارة أبو ظبي عام 1966 إلى أن أصبح رئيساً لدولة الإمارات العربية المتحدة منذ أوائل السبعينات وحتى يومنا هذا، وعلى أن يتم إسناد هذا العمل إلى باحث مرموق من ذوي الخبرة في هذا المجال وتم اختيار السيد /..... الكاتب والمؤرخ البريطاني المشهور لإعداد مادة الكتاب تحت إشراف المركز ورعايته المادية الشاملة لهذا المشروع الكبير وذلك بقصد نشره وتوزيعه باسم المركز وتحت إدارته وتم التعاقد مع السيد /..... بتاريخ 1996/9/14م ونظراً لعدم انتهاء العمل بمشروع الكتاب أبرم عقد ثاني يوم الأحد 9/14 / 1997م باعتبار الكاتب مؤلفاً للكتاب الذي تنازل عن حق المؤلف والحقوق الفكرية لهذا العمل لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. وبتاريخ 1997/7/19م قدم المؤلف المذكور مسودة نهائية لمشروع الكتاب إلى مدير المركز الذي أفاد بعدم صلاحية الكتاب للنشر بصورته الحالية وأمر بتشكيل لجنة برئاسته لمراجعة مسودة الكتاب وتدقيق مادته العلمية. فوجئ المركز بتاريخ 1999/9/2م بادعاء الطاعن إنه مؤلف الكتاب دون سند قانوني فهو لم يكن إلا مجرد عضو في فريق العمل ومكلفاً فقط بالصياغة الأسلوبية بلغة عربية مقروءة مع مراعاة الأفكار في النص الأصلي باللغة الإنجليزية إلا أنه ادعى إنه هو مؤلف الكتاب وقام بنشره باسمه وأدين الطاعن جنائياً على فعله، ثم استخلص الحكم المطعون فيه بأن الطاعن تمكن من اختلاس مسودة الكتاب وأخرج عليها الكتاب الذي أدعى أنه من تأليفه وهو ما يقطع في ثبوت الخطأ المنسوب إليه تَرتَّب عليه الضرر بالمطعون ضدها. ولما كانت هذه الأسباب سائغة ومستمده مما له أصل ثابت بالأوراق وتقوم على سند من صحيح الواقع والقانون ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس).

القضاء في مصر؛ قررت محكمة النقض المصرية بأن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي له حق التمتع بحقوق التأليف على هذا المصنف وأن الحقوق الأدبية تكون لمبتكر المصنف بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف وقد جاء بقرارها[134] (يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه، إلا أن مفاد ذلك أن المشرع لم يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعي المصنفات التعاونية مؤلفاً له، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه، معدلا ما اعتور قانون حماية حق المؤلف القديم رقم 354 لسنة 1954 من خطأ لفظي في عجز المادة (27) منه تمثل في إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه، مستنداً في ذلك – وبحق – إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي مبتكر المصنف" المؤلف الحقيقي" ومؤدى ذلك – في جميع الأحوال – إنه إذا احتفظ أي من المؤلفين الحقيقيين المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي بحقهم في التمتع بأي من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكناته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة

133. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة - الأحكام المدنية والتجارية | الطعن رقم : 219 لسنة : 25 قضائية بتاريخ : 2006/2/4 وقد تكرر هذا المبدأ في قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة الطعن رقم 377 لسنة 2014، غير منشور.

134. الطعن (11) لسنة 83 قضائية جلسة 2018/3/8.

بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة 143 من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة 145 منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أي منها، وعلى الأخص الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، أو ما يطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف).

القضاء في الأردن؛ الشخص الطبيعي[135] أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار المصنف الجماعي له حق التمتع بحقوق التأليف الاقتصادية على هذا المصنف وأن الحقوق الأدبية تكون لمبتكر المصنف كونها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف، وقد تم عرض للقرار المشار إليه أعلاه سابقاً.

2. شروط المصنف الجماعي

- ثبوت ابتكار المصنف بتوجيه من الشخص الاعتباري وذلك بصدور أمر بتكليف شخص أو مجموعة.
- استخدام أدوات ومواد الشخص الاعتباري والاستعانة بموظفية بأكثر ما جرى العرف على التسامح فيهما.
  - لا يشكل دليل على اكتساب صفة المصنف الجماعي تأخر مؤلفه في إيداعه أو تسجيلة إلى ما بعد استقالته من العمل لدى الشخص الاعتباري
  - استخدام الشخص الاعتباري للمصنف لا يشكل دليلا على اكتساب صفة المصنف الجماعي.

القضاء في دولة الإمارات العربية؛ المحكمة الاتحادية العليا[136] حددت الشروط الواجب توافرها لاعتبار المصنف مصنفاً جماعياً، وذلك في الدعوى التي تتعلق وقائعها في (المدعية شخص اعتباري والمدعى عليها موظفة لديها من تاريخ 2002/4/1 وحتى تاريخ قبول استقالتها في 2009/5/1، وأن الخبراء والفنيين والموظفين العاملين في قطاع التوعية البيئية التابعين لها ومن خلال عمل جماعي ابتكروا شخصيات كرتونية تحت أسماء: رمول، نسمة، فطوره، ورق. وذلك لغرض استخدامها في بث ونشر الوعي البيئي من خلال البرامج التوعوية التي تقوم بها المدعية. وأن دور المدعى عليها كان يقتصر على إعداد الترتيبات اللازمة للاحتفالات التي تقوم بها المدعية في المناسبات البيئية، ولم يكن لها أي دور في ابتكار تلك الشخصيات. إلا أن المدعية تفاجأت بقيام المدعى عليها بعد استقالتها بتسجيل تلك الشخصيات لدى المدعي عليها المدخلة (وزارة الاقتصاد) بادعاء أنها صاحبة المصنف المذكور ولها حق الملكية الفكرية عليه.). وقد قررت المحكمة اعتبار المصنف فرديا وليس جماعيا وقد جاء بقرارها (وحيث إنه لا يجدي الطاعنة " المستأنفة " نفعاً ما أثارته في مذكراتها، أن المطعون ضدها " المستأنف ضدها" استخدمت أجهزة حاسوب الطاعنة لاستخراج رسوم الشخصيات الكرتونية منها، واستعانت بخدمات بعض موظفيها لإنجاز المصنف، وأنها لم تدع بأي حق لها على المصنف إلا بعد انتهاء خدمتها لدى الطاعنة. ذلك أن الاستخدام والاستعانة المدعي بهما لم يثبتا للمحكمة بطريق القطع واليقين، إنهما كانا بأكثر مما جري العرف على التسامح فيهما خاصة وأن الطاعنة أقرت باستخدام المصنف في أنشطتها التوعوية وأن تأخر المطعون ضدها في تسجيل المصنف باسمها إلى ما بعد استقالتها، لا يلغي أن المصنف المدعي به لا يدخل في عداد المصنف الجماعي الذي تدعيه الطاعنة. كما لا يسعفها في ادعائها تمسكها بدلالة بعض القرارات والمذكرات الداخلية الصادرة عنها والتي تبيَّن واجبات ومسؤوليات رئيس قسم التوعية البيئية، أو تقرر تشكيل فريق عمل لإعداد احتفالات يوم البيئة، أو تقضي بصرف مكافآت لأعضاء الفريق. فمثل هذه القرارات لا تعني أنها توجيها من الطاعنة للفريق بوضع مصنف جماعي. كما لا يكفي لإصباغ صفة " المصنف الجماعي" على المصنف محل النزاع، أن تكون الطاعنة قد استخدمت شخصيات المصنف في أغراضها التوعوية، فهذا الاستخدام لا يعني أن المصنف وضع بتوجيه منها حتى تكون صاحبة حق عليه . وحيث إن أحدا لم ينازع المطعون ضدها في مصنفها، وكانت أوراق الدعوى تشهد باهتماماتها في مجال الإعمال البيئية ودورها في تدعيم الوعي البيئي والنهوض به، وهو ما يؤكد من قناعة المحكمة في أن المصنف موضوع النزاع الماثل من ابتكار المطعون ضدها، وهو ما يخرج عن نطاق تعريف المصنف الجماعي الذي تمسكت به الطاعنة..)

135. استئناف حقوق عمان رقم (2016/45202)، سجلات محكمة استئناف عمان الإلكترونية، ميزان، 2016.
136. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 51 لسنة 2013، حق المؤلف، غير منشور.

ثانياً: المصنفات المشتركة

يعرف[137] المصنف المشترك بأنه ذلك المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر، بالتعاون المباشر أو الأخذ بعين الاعتبار المساهمات المتبادلة لكل مؤلف منهم والتي يصعب الفصل بينها واعتبارها بمثابة مصنفات مستقلة، إلا أن المؤلفين لا يخضعون لتوجيه شخص طبيعي أو جماعي، وهذا ما يميزه عن المصنف الجماعي. وعليه، فإن الاشتراك نوعان:

الأول : الاشتراك التام؛ تتحقق[138] هذه الحالة إذا كان نصيب كل من المؤلفين لا يمكن فصله، مثل اشتراك مجموعة في رسم صورة أو صنع تمثال أو لحن أو مسرحية، فيعتبرون جميعاً في هذه الحالة مالكين للمصنف بالتساوي، إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً، ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

الثاني: الاشتراك الناقص؛ تتحقق[139] هذه الحالة إذا كان نصيب كل من المؤلفين المشتركين في تأليف المصنف يمكن فصله عن نصيب شركائه الآخرين، مثل أغنية يضع كلماتها مؤلف وآخر يضع اللحن، فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر لاستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

بعض التشريعات[140] اعتبرت الاشتراك الناقص يكون في حالة الاشتراك في مصنف لفنون مختلفة، بحيث يكون كل مؤلف مشتركاً بفن مختلف عن المشترك الآخر، في المقابل فإن المشرع الأردني، لم يشترط اختلاف الفن وإنما وضع معياراً هو إمكان فصل مساهمة كل شريك من عدمها، وأن ذلك مسألة يفصل فيها القضاء، وهو معيار مرن، وقد يتطلب رأي أهل الفن، ويطبق على كل المصنفات المشتركة، سواء كان المصنف المشترك في فن واحد أم في فنون مختلفة. حدد المشرع المؤلف في المصنفات السينمائية والغنائية وغيرها، وبالرجوع إلى بعض التشريعات الوطنية[141] فقد اعتبرت منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله، وذلك دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية الأخرى المقتبسة، إلا إذا تم الاتفاق خطياً على غير ذلك. كما أعطى لمؤلف سيناريو المصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على ألا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه، ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق خطياً على غير ذلك. وعليه فإن استغلال المصنفات المشتركة يستلزم اتفاق جميع الشركاء على طريقة الاستغلال ووسيلته وبخلاف ذلك فإن الاستغلال يكون فردياً لكل شريك في الجزء الخاص به.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية[142] أن مؤلف الشطر الأدبي له حق الحصول على نصيبه من أرباح هذا الاستغلال وله نشر الشطر الخاص به وحده كما أن مؤدى الأغنية له حق مستقل في تأديته الغناء للمصنف، حيث قررت إنه (إذ كان النص في المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 على إنه " في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي، ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده، على إنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاده أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان، مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبي، وهو الذى وضع الكلمات التي تؤدى في الأغنية، ولما كان الشطر الموسيقى في هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلني له أو عمل نسخ منه، ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبي الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف إذ له الحق في الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه في نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدي الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفي الذكر فى المصنف، وإنما يكون له حق أصيل مستقل في تأديته للغناء، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائي بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف في الاستغلال المالي لهذا المصنف الذي يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقي وحده.

137. كنعان، حق المؤلف، ص 332.
138. انظر المادة (35/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.
139. انظر المادة (35/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.
140. المادة (174) من القانون رقم (82) لسنة 2002، بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.
141. انظر المادة (37) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992و (177) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
142. الطعون ذوات ألارقام (6433، 6449، 6513، 6533) لسنة 82 قضائية – جلسة 2018/5/10، المحاكم الاقتصادية في ضوء قضاء النقض منذ إنشائها وحتى نهاية عام 2018، محكمة النقض المصرية طبعة مارس 2019 صفحة 504 .

ثالثًا: الحقوق المجاورة

القضاء في مصر؛ فتوى وزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة في 13 يونيو سنه 1998، إدارة الفتوى بمجلس الدولة[143] أصدرت فتوى استنادا إلى أحكام المادتين (5 و7) من قانون حماية حق المؤلف مضمونها أن شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات صاحبة حق استغلال أغاني أم كلثوم مالياً وجاء في الفتوى (..."حيث إنه في ضوء ما تقدم وفي ظل قطعية هذه النصوص وصراحتها والتي حدد فيها المشرع أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه وكذلك تعيين طريقة النشر التي يراها مناسبة لإبراز إنتاجه الفني وكذلك حقه في استغلال مصنفه مالياً وعدم جواز مباشرة غيره هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفائه وضرورة أن يكون هذا الإذن محددا لطريقة الاستغلال ونوعه ومدته.

وحيث إن الثابت من صور العقود والتوكيلات المحررة بين السيدة/ أم كلثوم إبراهيم ثم ورثتها من بعدها أن لشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وحدها جميع الحقوق الخاصة بإنتاج وبيع وتوزيع جميع أغاني أم كلثوم فمن ثم تكون هذه الشركة هي الوحيدة صاحبة الحق في استغلال المصنفات الفنية محل التعاقد بين الطرفين.).

وكان الخلاف قد حصل عندما رغبت إحدى الشركات في الحصول على حق استغلال بعض مقاطع من أغاني السيدة أم كلثوم في مصنف مسجل على قرص مدمج - (CD) يستعرض المراحل الفنية لها بمقتطفات موسيقية لا يستغرق أي منها ثلاثين ثانية فتعاقدت مع جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين "ساسيرو" بصفتها خلف المؤلفين الشركاء في المصنفات الغنائية التي تؤديها السيدة أم كلثوم وهما مؤلف الكلمات وملحنها الموسيقي، إلا أن الشركة المنتجة للتسجيلات الصوتية للسيدة أم كلثوم (شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات) اعترضت على العقد باعتبارها صاحبة الحق في إعطاء تراخيص للغير لهذه التسجيلات. ويلاحظ أن محل الترخيص هو التسجيلات الصوتية وهي حق مجاور مملوك لمنتج هذه التسجيلات وليس الكلمات أو الألحان التي سبق للشركة المنتجة للتسجيلات الصوتية للسيدة أم كلثوم (شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات) وأم كلثوم ذاتها بتسجيلها وبالتالي فإن (شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات) هي صاحبة الحق في إعطاء تراخيص للغير لهذه التسجيلات وليس"ساسيرو".

المطلب الثالث: التعدي الجزائي على حق المؤلف

سنعرض للقرارات التي تضمنت أفعال تشكل تعدي جزائي على المصنفات وتلك التي طبقت قواعد الاستثناءات من حماية المصنفات.

الفرع الأول: أفعال التعدي الجزائي المباشر على المصنفات المحمية

أولاً: أركان جريمة التعدي: يستلزم هذا الجرم لقيامه ثلاثة أركان؛الركن الشرعي والمادي والمعنوي وتخلف أي منها يترتب عليه إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه.

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة بداية جزاء عمان[144]، أن الركن الشرعي في جريمة التعدي يتحقق بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية والذي ينص على إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يحدد النموذج القانوني للجريمة، حيث جاء بقرارها (الركن الشرعي يتحقق بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، وإنه بالرجوع إلى المادة (51/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف نجد أنها عاقبت أي شخص يباشر أي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد (8-10) منه، وبالتالي فإن هذا الركن متوافر بحق الظنين).

محكمة استئناف عمان[145]قررت أن عدم توافر الركن الشرعي يجعل من الفعل المسند للمشتكي عليه لا يشكل جرماً، حيث جاء بقرارها (.. الثابت من أوراق الدعوى أن البطاقة المضبوطة رقم (41007916137) هي بطاقة اشتراك منزلي للمدعو (ط)، وهو شريك متضامن في المستأنفة شركة... وبالتالي فإن المدعو (ط) مرخص له استخدام تلك البطاقة من قبل المالك بموجب العقد المذكور إلا إن قيامه باستخدام البطاقة في المحل التجاري الذي هو شريك فيه يعتبر تجاوزاً في حدود الاستعمال من منزلي إلى تجاري، وأن هذا الأمر يشكل مخالفه لأحكام العقد ولا يعدو أن يكون نزاعاً مدنياً ولا يشكل جرماً طالما أن المستأنفة تملك الترخيص، إلا أن هناك تغيير في صفة الترخيص. وهنا انتفى هذا الركن (الركن الشرعي) من أركان الجريمة مما يتعين إعلان عدم مسؤولية المستأنفة عما أسند إليها).

محكمة بداية جزاء عمان[146] قررت أن الركن المادي بجريمة التعدي المباشر على حق المؤلف يتمثل بمباشرة حق من حقوق المؤلف الاقتصادية (الركن المادي لجريمة، وهو أن يباشر الفاعل حقاً من الحقوق التي تعود للمؤلف، وحيث إن الظنين (ز) قد قام بنقل صفحات من كتاب المشتكية نقلا

143. فتوى وزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة في 13 يونيو سنه 1998، فتوى مجلس الدولة، مشار لهذا القرار في المبادئ الأساسية لحق المؤلف، د. محمد حسام محمود لطفي،ص 98-99، منشورات الويبو.

144. بداية جزاء عمان رقم (2005/804)،منشورات مركز عدالة، 2005.

145. استئناف جزاء عمان رقم (2009/24964)، منشورات مركز عدالة، 2009.

146. بداية جزاء عمان رقم (2005/804)، منشورات مركز عدالة، 2005.

مخالفة لأصول البحث العلمي بدون موافقتها بكتابه المعنون "المقدمة في نظم المعلومات الإدارية"، وقام بنشره ومن ثم توزيعه، وبالتالي فإنه يكون قد مارس الحق المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف، وهو استغلال المصنف اقتصادياً؛ أي إنه مارس الحقوق الاقتصادية للمؤلف بدون موافقته).

محكمة بداية جزاء عمان[147] بينت بأن الركن المعنوي في جريمة التعدي غير المباشر على حق المؤلف يتمثل بالعلم أو بالأسباب الكافية للعلم وأن هذا الركن في جريمة التعدي المباشر مفترض كون أن استغلال المصنف من قبل أي شخص بدون موافقة مؤلف هذا المصنف يعّد جريمة قصدية ولا يمكن إن تتم بالخطأ، وقد جاء بقرارها (...الركن المعنوي، وهو المتمثل بالعلم أو الأسباب الكافية للعلم، وهو الجرم المنصوص عليه في المادة 51/أ/1 من قانون حماية حق المؤلف مفترض، وإنما العلم الواجب إثباته كركن لقيام جرم عرض مصنفات مقلدة والمنصوص عليه في المادة 51/أ/2 من قانون حماية حق المؤلف، وذلك كون استغلال المصنف من قبل أي شخص بدون موافقة مؤلف هذا المصنف يعّد جريمة قصدية ولا يمكن أن تتم بالخطأ، لاسيما أن الظنينة (ر) قامت بالاقتباس من كتاب المشتكي دون الإشارة إليه كمرجع بالهامش مقتبس منه وبشكل حرفي وعدد صفحات، مع الإشارة إلى أن هذا الكتاب مرجع من ضمن المراجع الواردة في قائمة المراجع، وأن ادعاء الظنينة بإفادتها أمام المدعي العام بأنها لا تعلم فيما إذا كان يجب وضع كتاب المشتكي بالهامش فإن هذا من قبيل الجهل بالقانون وهو ليس عذراً؛ إذ يفترض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية).

محكمة استئناف عمان[148] أكدت على أن الركن المعنوي في جريمة التعدي المباشر على حق المؤلف مفترض حيث جاء بقرارها إنه (إذا اعترف المشتكي عليه بأنه وضع اسمه على الكتاب بناء على طلب (ر)، وإنه لم يشترك في إعداده وأن (ر) أشركته في إعداده رغم أن الكتاب الذي تم تأليفه من المشتكي عليهما بعنوان مكونات الحاسوب، وتم النقل من كتاب المشتكي، ثم وضع اسم المشتكى عليهما كمؤلفين دون الإشارة إلى كتاب المشتكي كمرجع، فإن هذا الفعل يشكل مباشرة بالفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (8 و10) من قانون حق المؤلف. وحيث إن ما يبديه المشتكي عليه بعدم علمه أن جزءاً من هذا الكتاب منقول ليس مبرراً لانتفاء ركن العلم ما دام وضع اسمه على الكتاب كمؤلف؛ لأن الكتاب يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (51) من حق التأليف، وأن المشتكى عليه (ل) بوضع اسمه على الكتاب وتسجيله يتمتع بجميع حقوق المؤلف والحماية).

147. بداية جزاء عمان رقم (2006/65)، منشورات مركز عدالة، 2006.

148. استئناف جزاء عمان رقم، (2006/3080)، منشورات مركز عدالة، 2006.

الركن المعنوي؛ ركن مفترض في جرائم التعدي المباشر؛ حيث إن مرتكب فعل التعدي المباشر يعلم أن المصنف الذي يتعدى عليه يعود لغيره، وإنه يرتكب فعل تعدٍّ على حق يحميه القانون وهو حق التأليف، وأن ادعاءه إنه لا يعلم بأن المصنف محمي ينصب على واقعة قانونية متمثلة بجهله بالقانون الذي حمى حق المؤلف والحقوق المجاورة واعتبر التعدي عليها يشكل جرماً جزائياً، وأن[149] الجهل بالقانون لا يعد عذراً ويعد ذلك تطبيقا مباشراً لنص المادة (51/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته الأردني رقم 22 لسنة 1992؛ حيث نجد أن المشرع قد نص فيها على إنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:1. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8-10 و23 من هذا القانون)، حيث ربط عقوبة الفاعل بمجرد قيامه بمباشرة أي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في المواد (8-10 و23 من هذا القانون)؛ أي إدانته بجرم التعدي بمجرد قيامه بالركن المادي، وكذلك حذا المشرع[150] المصري حذو المشرع الأردني بهذه المسألة، وهنا تقترب جنح التعدي المباشر على حق المؤلف والحقوق المجاورة من الجرائم الاقتصادية التي تقوم فيها الجريمة على الركن المادي؛ حيث يتضاءل الركن المعنوي لحساب الركن المادي.

القضاء في المغرب؛ محكمة النقض[151] بينت أن قيام المشتكى عليها باستعمال أقراص مدمجة من إنتاج الشركة المشتكية يشكل جرم التعدي على حق المؤلف، حيث جاء فيه (العبرة في الميدان الزجري باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من وقائع القضية والظروف المحيطة بها أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وحيث إن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبنى علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد استند في إدانة الطاعنة على اعترافها بمحضر الضابطة القضائية الذي لم يثبت ما يخالفه بأنها قامت فعلا باستعمال أقراص مدمجة من إنتاج الشركة المشتكية والخاصة بالدروس الملقنة لاجتياز مباراة رخصة السياقة وكذلك إدخالها بذاكرة الحاسوبين المحجوزين لديها مما كون لدى المحكمة القناعة بثبوت الأفعال التي أدانت من أجلها الطاعنة والكل في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم الإثبات المعروض عليها.)

149. انظر لطفا المادة (85) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

150. انظر المادة (181) من القانون رقم (82) لسنة 2002 قانون بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

151. قرار محكمة النقض رقم (8/777) صادر في 2010/9/2 في الملف (2010/9775) مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، ص (79)،منشورات الويبو.

القضاء في مصر؛ قضت محكمة النقض[152] بأن جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، حيث جاء بقرارها "أن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954 يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي (المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم) وينص في البند (ثانياً) من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي. كما ينص في البند (ثانياً) من المادة 47 منه على أن يعتبر مكونا لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد . ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف. ويلاحظ أن القرار المشار إليه قد صدر قبل صدور القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلا أن الأخير قد اشترط في المادة (181) منه علم الفاعل بتقليد المصنف لقيام جرائم التعدي المنصوص عليها في هذا النص، ولكن نجد أن تفسير هذا النص وتطبيقه بشكل سليم يقتضي التمييز بين أفعال التعدي المباشرة وبين أفعال التعدي غير المباشرة فالأولى الركن المعنوي فيها مفترض لأن جريمة التعدي المباشر على مصنف محمي جريمة عمدية ولا تقع بالخطأ، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها مفترض ومن يدعي عدم علمه بأن المصنف محمي يدخل ضمن الدفع بالجهل بالقانون وهو لا يعتبر عذراً، ولكن يقبل منه الادعاء بأن المصنف سقط في الملك العام أو إنه من المصنفات المستثناة من الحماية أو أن فعله من الأفعال المباحة والمحددة بالقانون وعليه عبء إثبات ذلك وليس على النيابة، بينما أفعال التعدي غير المباشرة وهي بيع مصنف مقلد من قبل الغير أو عرضه للبيع يقتضي توافر علمه بأن هذا المصنف مقلد ويقع عبء إثبات هذا الركن على النيابة العامة.)

152. نقض جنائي، طعن رقم (487) لسنة 55ق، جلسة 4 مارس 1985، مجموعة المكتب الفني، 56،ص 329، منشورات عدالة.

قررت محكمة استئناف في مصر[153]في قضية حول كتاب "سيرة الظاهر بيبرس"، بأن التعدي يكون أيضا لترجمة المصنف وليس بالضرورة أن يكون المترجم مالك حق التأليف في المصنف الأصلي، حيث إن وقائع الدعوى تتلخص بقيام شخص بنشر ترجمة لهذا الكتاب، وأن المشتكى عليهم نشروا الترجمة في صورة كتب وملازم، حيث قررت محكمة (وإن الحق الاستئثاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف) أولى درجة إدانتهم وإلزامهم بأداء التعويض ورد دفعهم بأن المشتكي لا يملك أصل الكتاب وأن الكتاب بلا منفعة، وردت على هذه الدفوع بأن الحق الاستئثاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف جديد جدة مطلقة؛ حيث يمكن أن ينطبق على التعديل في مصنف سابق أو ترجمته إلى لغة مغايرة (ولو كان المصنف قد سقط في الملك العام في بلد آخر) وتنسب الحقوق في هذه الحالة إلى ناشره (يقصد من نشر المصنف منسوبا إليه)، حيث إن العبرة دائما هي بالجهد الذهني الشخصي الذي بذله المؤلف" كما أكدت المحكمة إنه لا يحول دون حماية المصنف أن يستهدف طائفة بعينها من الجمهور أو أن تكون له غاية نفعية).

محكمة النقض المصرية[154] بينت أصحاب الحقوق في المصنفات الغنائية وأن لكل واحد من هؤلاء حقوق مستقلة عن الحقوق لغيره وان مباشرة أي منهم حقوق الآخر بدون موافقته يشكل جرما جزائيا وخطأ يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه، وهذا تطبيقا للقواعد القانونية الدولية والوطنية والتي تعطي للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة حقوقا مستقلة عن بعضها، حيث إن المغني له حقوق أداء ومؤلف الكلمات له حق مؤلف ومؤلف النونات الموسيقية له حق تأليف، حيث جاء بقرارها (مفاد نص المادة (29) من قانون حماية المؤلف رقم 354 لسنة 1945 أن الأغاني الملحنة لها مؤلفان مؤلف الشطر الموسيقي، وهو الذي وضع ألحان الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبي وهو الذي وضع الكلام الذي يغني في الأغنية، وأن مؤلف الشطر الموسيقي يعتبر هو المؤلف للشطر الأساسي من المصنف ويستقل باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ومؤدى ذلك أن المطرب الذي يؤدي الأغنية لا يعد مؤلفا ولا يعتبر شريكا للمؤلفين سالفي الذكر في المصنف الموسيقي الغنائي، ومن ثم فإن له حق أصيل مستقل في تأديته للغناء وليس لمؤلف الشطر الموسيقي أو غيره مباشرة حق استغلال تأدية المطرب للأغنية بنشرها أو عمل نسخ منها بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدوانا على حقه وإخلال به وبالتالي يعتبر عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة 163 من القانون المدني).

153. قرار محكمة استئناف مصر مشار له في لطفي، محمد حسام محمود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف،ص 35.

154. الطعن رقم 2273 لسنة 59 ق - جلسة 1996/10/28 س 47 ج2 ص 1195،منشورات عدالة بينت المادتان (143و157) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الساري المفعول الحقوق المؤلفين وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

ثانياً: التعدي يشمل الحقوق المعنوية كما هو الحال في الحقوق الاقتصادية.

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية جزاء عمان[155] قررت إدانة دار النشر بجرم التعدي على حق تقرير النشر خلافا لأحكام المادة (8/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وبدلالة المادة (51/أ/1) من القانون ذاته، وإلزامها ببدل التعويض نتيجة قيام دار النشر بنشر كتاب المشتكية بدون موافقتها؛ حيث كانت مؤلفة الكتاب قد اتفقت مع دار النشر على طباعة عدد من النسخ ولم تقرر نشر المصنف ولم تتفق مع دار النشر على نشر الكتاب ولا موعده ولا كيفية النشر، إلا أن دار النشر نشرت الكتاب وعرضته للبيع بدون علم وموافقة المؤلفة، حيث نشرت الكتاب وتداولت النسخ في الأسواق، وعليها عبارة "حقوق الطبع محفوظة للناشر.

القضاء في مصر؛ قررت محكمة النقض[156] بأن (...المشرع حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته).

استقر قضاء محكمة النقض المصرية[157]على أن موافقة المؤلف على تحويل المصنف من لون إلى آخر تتضمن موافقته على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حوله إليه المصنف، جاء فيه " للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا إنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حوله إليه المصنف ويفترض رضاءهما مقدما بهذا التحوير).

ثالثاً: إنتهاء مدة حماية المصنف تجعل أفعال التعدي مباحة لوقوعها على مصنف غير محمي.

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة بداية جزاء عمان[158]إدانة المشتكى عليها/ دار نشر، بالتعدي على ترجمة لمورث المشتكي، وقد ادعت المشتكى عليها بأن الترجمة العائدة لمورث المشتكي قد سقطت في الملك العام، إلا أن المحكمة قررت رد هذا الدفع باعتبار إنه لم يمر خمسين سنه على وفاة المترجم مورث المشتكي.

كما ادعت المشتكى عليها بأنها نشرت الترجمة التي قام بترجمتها مترجم وأبرزت إثباتا لادعائها هذا عقدا بينها وبين المترجم المزعوم، الذي تبين أنه شخص وهمي؛ حيث إن اسمه في العقد من مقطعين ولا يوجد ما يثبت شخصيته ولا عنوانه عندما قررت المحكمة تكليف وكيل المشتكى عليها إحضار الاسم الرباعي له وعنوانه فلم يقدم شيئا من ذلك؛ حيث إنه لو كان هنالك شخص مترجم فعلي لسارعت المشتكى عليها لإحضاره أو على الأقل إعطاء معلومات عنه، علاوة على أن الترجمة التي نشرتها المشتكى عليها هي نسخة مطابقة لترجمة مورث المشتكي، كما دفعت بعدة دفوع، منها أن مورث المشتكي المترجم لم يحصل على ترخيص قبل نشر الترجمة من قبل وزير الثقافة، وقد ردت المحكمة هذا الدفع على اعتبار أن الترجمة نشرت قبل صدور قانون حماية حق المؤلف الذي يتطلب مثل هذا الشرط.

قررت محكمة[159] استئناف عمان إنه (لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى الخبرة ولو طلبها الخصوم إذا كان في أوراق الدعوى وأدلة الإثبات فيها ما يكفي لإصدار حكم في الدعوى ولما كان ما تقدم، وكان البرنامج الذي يطلب المستأنف إجراء الخبرة عليه هي عبارة عن أقراص بحوزة المستانف، ووجدت محكمة الدرجة الأولى أن إجراء الخبرة عليها غير منتج طالما إنه جرت الخبرة على البرنامج موضوع الدعوى بمعرفة خبير مختص في جرائم الحاسوب وقد ثبت من خلاله أن البرامج المنزلة غير مرخصة ولا تحمل أي ترخيص)، أما إذا قدم الظنين بينات تثبت أن المصنف أصلي كما لو كان كتاباً مثلا صدر بعدة طبعات وكل طبعة تختلف عن الأخرى، وأن المصنفات التي ضبطت لديه تطابق الطبعة الأصلية ولكنها لا تطابق الطبعة الأخيرة للمصنف التي قدمها المشتكي كنسخ أصلية وأجري عليها[160] خبرة النيابة، فإن الخبرة هنا منتجة وتقرر المحكمة اجراءها، وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة الرد بقرار معلل ومسبب على طلب المشتكى عليه للخبرة، سواء بإجابة طلبه بإجرائها أو رفض إجرائها.

155. قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (-1037 2003)، تاريخ 2005/7/7 الذي أصبح قطعيا برد الاعتراض عليه بموجب القضية الاعتراضية رقم (2006/2500)، سجلات محكمة بداية عمان، قرارات غير منشورة.

156. طعن رقم 670 لسنة 50 ق،نقض جنائي، جلسة 1980/10/16، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير،منشورات الويبو، ص74.

157. نقض مصري/جنائي رقم (1954/1568)، منشورات مركز عدالة، 1988.هذا القرار صدر في ظل قانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف الملغى بموجب القانون المشار إليه أعلاه، إلا أن حكم الترخيص واحد في القانونين القديم والجديد.

158. بداية جزاء عمان رقم (2008/3175)، سجلات المحاكم قرارات غير منشورة، 2009 والمصدق استئنافا بموجب استئناف جزاء عمان رقم (2009/41094).

159. استئناف جزاء عمان رقم (2005/2769) سجلات محكمة استئناف عمان، 2005، غير منشور.

160. انظر بداية جزاء عمان رقم (2004/473)، سجلات محكمة بداية جزاء عمان، غير منشور، مرجع سابق.

رابعاً: جريمة التعدي المباشر على حق المؤلف تتطلب أن تتم بدون موافقة مالك حق التأليف ولكن هل يشترط في الترخيص أن يكون مكتوبا؟

القضاء في الأردن؛ اعتبرت محكمة استئناف عمان[161]، أن ما قام به الأظناء بمباشرة حق من حقوق المؤلف على البرامج موضوع الدعوى، بناءً على **اتفاقية موقعة من المؤلف المشتكي المدعي بالحق الشخصي** يتفق وأحكام المادة (13) من قانون حق المؤلف، وبالتالي فإن ما قاموا به أمر جائز قانوناً، وأن الركن المادي وهو مباشرة حق من حق المؤلف بدون موافقته غير متوافر بحق الأظناء وأن فعلهم لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً. بالمقابل قررت محكمة بداية عمان[162] رد الدفع وإدانة المشتكى عليهما بجرم التعدي على حق المؤلف لعدم تقديمهما ما يثبت ادعاءهما موافقة المشتكية الخطية على نشر كتابها والتنازل عن حق الاستغلال المالي لهما. والجدير [163] بالذكر إنه يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف أن يمارس جميع الحقوق التي آلت إليه.

قررت محكمة بداية جزاء عمان[164] في الشكوى التي تتعلق بنسخ رسومات كاريكاتورية تعود لفنان كاريكاتوري مشهور، ونشرها على الموقع الإلكتروني العائد للمشتكى عليها بدون موافقة المؤلف/الفنان الكاريكاتوري، بأن الاتفاق ما بين المشتكي والمشتكى عليها كان يتعلق بشخصية كاريكاتورية معينة ولم يشمل ما تم نشره من رسومات على الموقع الإلكتروني للمشتكى عليها بدون موافقة المشتكي. وأن هذا القرار تطبيقا لنص المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي اشترطت في الترخيص أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

القضاء في الإمارات العربية؛ المحكمة الاتحادية العليا[165] اشترط أن يكون التنازل مكتوبا واعتبرت أن الإذن بالنشر بموجب عقد بمقابل بيعا للحق المالي وبالتالي يحق للمتنازل له التصدي لحماية هذا الحق سواء كان هذا التعرض من المؤلف أو الغير، حيث جاء بقرارها: (نصت المادة 2/7 من القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف على أن (-2 وللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير) ونص المادة (32) من ذات القانون على أن " للمؤلف أن ينقل أي حق من حقوقه المالية التي يرتبها له مصنفه وفق أحكام هذا القانون إلى شخص أو أشخاص آخرين ويشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوبا وأن يحدد صراحة كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مدة ذلك التصرف أو النقل وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه ويمتنع على المؤلف إثبات أي تصرف من شأنه إعاقة المتصرف إليه في استعمال الحق المتصرف فيه) ونص المادة 8 على أن (لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف أيا كان نوعه دون استيفاء الشروط الآتية :- -1 أن يرفق مع المصنف شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف أو من ثم التنازل إليه عن حق الاستغلال) ونص المادة 9 على أن (للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفة بالطريقة التي يحددها لهذا الاستغلال ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي موثق منه أم ممن ينوب عنه من المخولين بذلك أو من يخلفه في حالة وفاته) تدل مجتمعة على أنه ولئن كان للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال إلا أنه يجوز له أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق هذا الاستغلال بشتى صوره ومنها النشر فله الحق في نشر مصنفه بنفسه أو بواسطة غيره، ويكون الإذن بالنشر بموجب عقد بمقابل ويعتبر في هذه الحالة بيعا لحقه المالي ويترتب على ذلك أن أي اعتداء على الحق المتنازل عنه أو التعرض له أن يتصدى المتنازل له لحماية هذا الحق سواء كان هذا التعرض من المؤلف أو الغير.)

خامساً: التعدي الجزائي المباشر يتطلب ممارسة أحد حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

القضاء في الأردن؛ محكمة استئناف عمان[166] قررت فسخ الحكم المستأنف لعدم تعليل القرار المستأنف وتحديد الأفعال التي تشكل جرما جزائيا، حيث جاء بقرارها (..وفي ذلك تجد محكمتنا بعد التدقيق والمداولة وبالرجوع إلى القرار المستأنف أن محكمة الدرجة الأولى قامت بسرد الوقائع الثابتة لها وأن هذه الوقائع ثابتة لها من خلال ملف القضية التحقيقية المبرز ن/1 ثم قامت بنسخ شهادة شهود النيابة العامة من محاضر الجلسات إلى قرار الحكم دون أن تبين في قرارها المستأنف ما هي مشتملات الملف التحقيقي ودون أن تناقش بينة النيابة العامة مناقشة واضحة ودقيقة وتبين ما هي البينات التي اعتمدت عليها للوصول إلى الواقعة الثابتة لتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على سلامة استخلاص النتائج وجاء قرارها مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب ويكتنفه الغموض وسبب الاستئناف يرد عليه ومستوجب الفسخ من هذه الناحية.)

161. استئناف جزاء عمان رقم (2009/39968)، منشورات مركز عدالة،2009.
162. قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (1037-2003)، تاريخ 2005/7/7 الذي أصبح قطعيا برد الاعتراض عليه بموجب القضية الاعتراضية رقم (2006/2500)، سجلات محكمة بداية عمان، قرارات غير منشورة.
163. المادة (13/ب) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992.
164. بداية جزاء عمان رقم (2719/ 2008)، سجلات محكمة بداية عمان، 2008، والمؤيد استئنافاً، غير منشور.
165. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة- الأحكام المدنية والتجارية | الطعن رقم : 99 لسنة : 21 قضائية بتاريخ: 25-4-2001 وانظر بذات المعنى الطعن رقم: 174 لسنة : 21 قضائية بتاريخ: 25-4-2001 الصادر عن ذات المحكمة.
166. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2018/3490)، برنامج ميزان الإلكتروني الأردني، غير منشور.

وكانت محكمة بداية شمال[167] عمان في الدعوى محل قرار الاستئناف المشار إليه أعلاه قد قررت إدانة الظنينة بجرم مخالفة المادة 51 /أمن قانون حماية حق المؤلف، حيث جاء بقرارها (تجد المحكمة أن الظنينة قد سبق لها وأن عملت لدى الجهة المشتكية في مجال براءات الاختراع وقد كانت تعمل مديرة لقسم براءات الاختراع الأمر الذي مكنها من معرفة زبائن هذا العمل واطلعت بذلك على المعلومات المحفوظة في بنك المعلومات والتي هي حكرا على الجهة المشتكية وأن الظنينة بعد أن تركت العمل ومن خلال شركة لها حاولت القيام بنفس العمل إذ أنها استطاعت الحصول على بعض المعلومات من الجهة المشتكية أو قامت بحفظها أو نسخها وقد ظهر ذلك من تعامل الظنينة من العميل الاسباني أيسرن الذي تعامل مع الظنينة ببراءات اختراع يعود حفظها للمشتكية وبالتالي فإن المادة المحفوظة هي حكرا للجهة المشتكية ولا أحد يستطيع التصرف بها إلا مالكها والمشتكية وبالتالي بأن أعمال الظنينة تشكل من جهتها اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية والمملوك للمشتكية وهو ما يثبت من بينة النيابة العامة التي جاءت متماسكة مؤدية للفعل المرتكب من الظنينة وفي الوقت ذاته لم تقدم الظنينة ما يثبت عدم مسؤوليتها عن الأفعال الجرمية).

يلاحظ أن قرار محكمة البداية مخالفا للقانون لأن فعل المشتكى عليها لا يشكل تعديا مباشرا على حق المؤلف لأنها لم تمارس أي حق من حقوق المؤلف الاقتصادية أو الأدبية على قاعدة البيانات التي قامت بعمل نسخة غير مشروعة عنها وإنما استغلتها لتقديم خدمات للزبائن وهذا يشكل فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة يوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمشتكية ولا يشكل جرما جزائيا.

الفرع الثاني: أفعال التعدي غير المباشرة على المصنفات /عرض مصنفات مقلدة للبيع

أولاً: أركان جرم عرض مصنفات مقلدة للبيع

القضاء في الأردن؛ بينت محكمة بداية[168] جزاء عمان أركان هذا الجرم بقولها (.. جريمة عرض مصنفات مقلدة للبيع تقتضي توافر أركان، هي: العرض، وأن يكون المصنف مقلداً وأن يكون الشخص الذي قام بعرض هذه المصنفات عالماً بأنها مقلدة أو لديه الأسباب الكافية للعلم، فإذا ثبت للمحكمة بأنه يوجد عدة طبعات صادرة عن المشتكية من الكتاب كل طبعة تختلف عن الأخرى، وحيث إن المشتكية أيضاً قد قامت بإعطاء ترخيص لدار الشروق المصرية بإنتاج طبعات من الكتاب.. وأن غلاف هذه الطبعات يختلف عن غلاف الطبعات الصادرة عن دار النشر/ المشتكية وأن الظنين قام بشراء النسخ المضبوطة لديه بموجب الفاتورة رقم 1528 من مكتبة (س) فإن ركن العلم بأن المصنف موضوع الشكوى مقلد لم يثبت للمحكمة على ضوء وجود عدة طبعات تختلف كل طبعة عن الأخرى، وحيث انهار الركن المعنوي لجريمة عرض مصنفات مقلدة فإن فعل الظنين على ضوء ذلك لا يشكل جرما).

محكمة استئناف عمان[169] حددت أركان جرم عرض مصنفات مقلدة للبيع بـــ (أركان جرم عرض مصنفات مقلدة للبيع وفق أحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف، هي: الركن الشرعي، وهذا الركن يتحقق بوجود نص في القانون بجرم الفعل المرتكب، وبالرجوع إلى أحكام المواد (51/أ/2 و3 و9) من قانون حماية حق المؤلف نجد أنها عاقبت على عرض المصنفات المقلدة للبيع، وبالتالي فإن هذا الركن يتوافر بحق الظنين....).

الركن المادي؛محكمة استئناف عمان[170] بينت بأن الركن المادي لجرم عرض مصنفات مقلدة للبيع يتمثل بثبوت عرض الظنين لهذه المصنفات من خلال البينات المقدمة، حيث جاء بقرارها (إذا كان الظنين هو من كان يبيع ويعرض المصنفات المقلدة المضبوطة بالمحل الذي يديره هو ويقوم بالبيع والشراء به، وهذا ما أكدته البينة الخطية المقدمة منه والتنازلات له والمقدمة ضمن بيناته، فإن الركن المادي لجرم عرض مصنف مقلد للبيع متوافر).

محكمة استئناف عمان[171] بينت إنه إذا لم يتوافر الركن المادي فإن المشتكى عليه يكون غير مسؤول؛ حيث جاء بقرارها (وبالرجوع إلى الركن المادي وتطبيقه على وقائع هذه القضية فإن الظنينة لا تقوم بإدارة الشركة أو البيع فيها أو التواجد فيها، وأن دورها ينحصر في تسجيل الشركة باسمها، وبالتالي يجب أن تقوم مسؤوليتها الشخصية ما دام أن الجرم أسند إليها بهذا الوصف، وحيث من الثابت أن الظنينة لم تقم بأي نشاط يشكل فعلا ماديا كي تسأل عنه شخصيا ولم تقم بعرض أي مصنف للبيع بذاتها فإن هذا الركن (المقصود الركن المادي) يكون غير متوافر بحقها. إضافة لذلك فإن الركن المعنوي، وعلى الفرض أن هناك عرض لمصنف مقلد، فإن الثابت أن الظنينة لا تتواجد في الشركة ولا تقوم بأي عمل فيها، وبالتالي لم تثبت أنها تعلم أن المصنف الموجود بالشركة مقلد ولا تتوافر أي أسباب كافية أو قرائن لديها للعلم بأن المصنف مقلد، مما ينتفي معه الركن المعنوي أيضاً. وعليه، فإن تملكها للشركة لا يشكل جرماً، مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليتها عن تلك الأفعال المسندة إليها).

167. قرار محكمة بداية شمال عمان رقم (2016/1635)، برنامج ميزان الإلكتروني الأردني، غير منشور.
168. بداية جزاء عمان رقم (2004/473)، نظام ميزان الإلكتروني الأردني، غير منشور، 2004.
169. استئناف عمان رقم (2009/35350)،منشورات مركز عدالة،2009.
170. استئناف جزاء عمان رقم (2009/35479)، منشورات مركز عدالة،2009.
171. استئناف جزاء عمان رقم (2009/40101)، منشورات مركز عدالة،2009.

الركن المعنوي؛ فرقت محكمة بداية جزاء عمان بين الركن المعنوي في التعدي المباشر وذات الركن في جرائم التعدي على حق المؤلف غير المباشرة ومنها عرض مصنفات مقلدة للبيع [172] حيث جاء بقرارها (...الركن المعنوي، وهو المتمثل بالعلم أو الأسباب الكافية للعلم، وهو في الجرم المنصوص عليه في المادة (51/أ/1) من قانون حماية حق المؤلف مفترض، وإنما العلم الواجب إثباته كركن لقيام جرم عرض مصنفات مقلدة والمنصوص عليه في المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف، وذلك كون استغلال المصنف من قبل أي شخص بدون موافقة مؤلف هذا المصنف يعّد جريمة قصديه ولا يمكن أن تتم بالخطأ، سيما أن الظنينة (ر) قامت بالاقتباس من كتاب المشتكي دون الإشارة إليه كمرجع بالهامش مقتبس منه وبشكل حرفي وعدد صفحات، مع الإشارة إلى أن هذا الكتاب مرجع من ضمن المراجع الواردة في قائمة المراجع، وأن ادعاء الظنينة بإفادتها أمام المدعي العام بأنها لا تعلم فيما إذا كان يجب وضع كتاب المشتكي بالهامش فإن هذا من قبيل الجهل بالقانون وهو ليس عذراً؛ إذ يفترض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية).

محكمة استئناف عمان[173]بينت كيفية استخلاص المحكمة للركن المعنوي في هذه الجريمة، حيث توصلت إلى أن مدة العمل في تجارة المصنفات تثبت بأن المشتكى عليه لديه الأسباب الكافية للعلم، حيث جاء بقرارها (..وحيث من الثابت أن الظنينين يستطيعان أن يفرقا بين المقلد والأصلي وأنهما يعملان في المحل منذ مدة طويلة؛أي يستطيعان أن يعلما المقلد من الأصلي، وهذا ما تأكد في أقوالهما في مراحل التحقيق والمحاكمة، مما يجعل هناك أسباباً ثابتة لعلمهما بأنهما يقوما ببيع الأشرطة والسي دي المقلدة دون إذن من صاحبها أو من له حق في توزيعها، مما يجعل الركن المعنوي متوافر بحقهما. وحيث إن أركان جرم حيازة مصنفات مقلدة وعرضها للبيع دون إذن كتابي من صاحب الحق أو من يخلفه بحدود المادة (51/أ /2) من قانون حماية حق المؤلف متوافرة بحقهما، مما يقتضي إدانتهما بهذا الجرم).

قررت محكمة التمييز الأردنية[174] بأن الإدانة تتطلب سماع جميع بينات النيابة، حيث جاء بقرارها (وبما أن الظنين لم يحضر المحاكمة فقد كان يتوجب على محكمة البداية سماع كامل شهود النيابة العامة، ولا يملك المدعي العام صرف النظر عنهم، ولما أصدرت محكمة بداية جزاء عمان حكمها دون أن تستمع لباقي شهود النيابة العامة تكون قد خالفت القانون).

قررت محكمة استئناف عمان[175] بأن الاعتراف الصريح والواضح يعتبر دليلا كافيا للإدانة، حيث جاء بقرارها (إذا اعترف المستانف الظنين اعترافاً صريحاً وواضحاً أمام مدعي عام عمان بأنه هو صاحب البسطة الجدارية في منطقة عمان وسط البلد مقابل البنك العربي وأن المدعو مجد.. يعمل لديه وأن "السي دي" التي ضبطت في تلك البسطة هي له وليست للعامل. وحيث إن هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي كما استقر الفقه والقضاء على ذلك بحيث يعتبر الاعتراف الذي يدلي به الظنين أمام المدعي العام يعد اعترافاً قضائياً ودليل إثبات كامل على مقتضى المادة [159] من قانون أصول المحاكمات الجزائية [تمييز جزاء رقم 2005/1114 هيئة عامة]).

محكمة استئناف عمان[176] قررت بأن البينة الشخصية غير كافية لإثبات انتقال المحل، حيث جاء بقرارها (تجد محكمتنا أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها المستانف ببراءة المستانف ضده، معللة قرارها بأن شاهد الدفاع يوسف... قد ذكر بشهادته إنه قام بشراء المحل من المستانف ضده قبل وقوع المخالفة بموجب عقد شفوي. وفي ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن المحل تم بيعه للشاهد يوسف على ضوء ما ورد بشهادته، بالرغم من أن المستانف ضده لم يقدم بينة خطية تثبت بيع محله للشاهد يوسف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد كان على محكمة الدرجة الأولى وبما لها من صلاحية وفقا للمادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تستدعي المدعو بلال... الوارد اسمه ضمن شهادة منظم الضبط، وكان يعمل في المحل وقت تحرير الضبط بحق المستانف ضده. وحيث إنها لم تفعل، فإن قرارها يكون سابقا لأوانه ومخالفا للقانون والأصول).

قررت محكمة إستئناف عمان[177] إنه (...إذا لم يثبت قيام الظنين بعرض المصنفات المضبوطة للبيع، كما ثبت من خلال شهادة منظمي الضبط، فإن أفعاله لا تشكل جرماً لعدم توافر الركن المادي للجريمة، مما يتعين إعلان عدم مسؤولية الظنينة عما أسند إليه).

قررت محكمة التمييز الأردنية[178]بقولها (...إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الضبوط المنصوص عليها في المادة 150 من ذات القانون فيكون ما ورد فيها بمثابة معلومات عادية وبينة مقبولة إذا تأيدت ببينات أخرى).

172. بداية جزاء عمان رقم (2006/65)، منشورات مركز عدالة، 2006.
173. استئناف جزاء عمان رقم (2009/25319)، منشورات مركز عدالة، 2009.
174. تمييز جزاء رقم (2009/1605)، منشورات مركز عدالة، 2009.
175. استئناف جزاء عمان رقم (2009/35321)، منشورات مركز عدالة، 2009.
176. استئناف جزاء عمان رقم (2015/27110)، منشورات قساس: http://www.qistas.com، 2015
177. استئناف جزاء عمان رقم (2009/40457)، منشورات مركز عدالة، 2009.
178. تمييز جزاء رقم (2004/711)، منشورات مركز عدالة، 2004.

استنتجت محكمة استئناف[179] عمان أن ما ورد بإفادة الظنين الدفاعية بأن محتويات السي دي المضبوطة أغانٍ شعبية وغير محمية ولا يقع عليها تقليد، بأنه يعلم المحمي من غير المحمي، وبالتالي قرينه على علمه، حيث قررت (....كما تقضي بذلك المادة (51/أ/2) من قانون حماية حق المؤلف، وبالتالي يمكن تحقق الركن المعنوي بأحد أمرين؛ عرض المصنف للبيع مع العلم أنه مقلد، أو عرضه للبيع مع توافر أسباب وقرائن كافية للعلم أنه مقلد. وحيث إن هناك قرائن كافية لدى الظنين أسامه بأن المضبوطات مقلدة، فإن الركن المعنوي يكون قد تحقق بحق الظنين).

القضاء في المغرب؛ محكمة النقض[180] قررت تأييد القرار المتضمن إدانة الطاعن بجرم عرض مصنفات مقلدة للبيع باعتبار هذا الفعل يشكل خرق لحق الاستغلال التجاري بدون موافقة مالك الحق حيث جاء بقرارها ("...لكن حيث من جهة فإنه بمقتضى المادة (286) من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة قانونا ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون بخلاف ذلك وأن محاكم الموضوع في هذا الإطار يمكن لها الاعتماد على تصريحات متهم ضد آخر إذا اطمأنت إليها وحظيت بتقديرها بموجب السلطة المخولة لها.... إن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي يكون قد جعل من أسباب هذا الأخير أسبابا له وأن المحكمة الابتدائية عندما أدانت الطاعن من اجل جنحة القيام بطريقة غير شرعية بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق الاستغلال فقد استندت على ما استخلصته من واقعة حجز أقراص مدمجة بمحل الطاعن لا تحمل تأشيرة المركز السينمائي باعترافه وكذا على ما استخلصته من تصريحات المسمى... المتهم في نفس القضية أثناء الاستماع إليه تمهيدا أن هذه الأقراص المحجوزة بمحل الطاعن احضرها شخص لهذا الأخير وتم بيعها له أي للعارض مما تكون معه المحكمة قد استخلصت من هذه المعطيات عناصر الجنحة المشار إليها أعلاه بما في ذلك عنصر القصد الجنائي وهي أفعال تشكل خرقا لحق من حقوق المؤلف طبقا للبند "و" من المادة العاشرة من.... القانون رقم 2.00..ز والمعاقب عليها بمقتضاه في المادة 64....").

القضاء في مصر؛ قررت محكمة جنح مستأنف[181] المحلة الكبرى إلغاء الحكم المستأنف وإعلان براءة المتهمين ورد الدعوى المدنية لعدم توافر القصد الجنائي، حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في ضبط كميات من كتاب (الوسيط في شرح القانون المدني) للدكتور عبد الرزاق السنهوري (الطبعة المنقحة) في إحدى دور الطبع والنشر بناء على إذن تفتيش صادر عن النيابة العامة. وأفاد المتهمان في التحقيقات إنهما استوردا الكتب المذكورة من إحدى دور النشر اللبنانية ببيروت صاحبة حقوق الطبع والنشر كما هو مدون على الأغلفة الخارجية والداخلية للكتاب وقد قررت محكمة الدرجة الأولى إدانة المتهمين ومعاقبتهما بالحبس والغرامة والمصادرة ونشر الحكم والتعويض المدني المؤقت. وقد استأنف المتهمان الحكم وتمسك دفاعهما أمام محكمة الجنح المستأنفة بانعدام القصد الجنائي وقدم الدفاع العقد المبرم بين المتهمين ودار النشر اللبنانية وبوليصة شحن الكتب من دولة لبنان والإفراج الجمركي مما اعتبرته المحكمة دليلا على عدم توافر القصد الجنائي وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية.

يلاحظ على هذا الحكم بأن الثابت هو أن الكتب نسخ أصلية وليس مقلدة ليصار إلى بحث الركن المعنوي لدى المشتكى عليهما وبالتالي فإن الحكم الواجب إصداره إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما لثبوت أن الكتب نسخ أصلية وليس مقلدة إلا إذا كان هنالك نص يقضي بتجريم استيراد نسخ اصلية بدون موافقة مالك الحق فيها ويكون مثل هذا النص في حال كون الدولة لا تأخذ بمبدا استنفاد الحق، وأن المادة (147) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[182] قد نصت صراحة على استنفاد المؤلف لحقه؛ حيث جاء فيها "يستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أي دولة أو رخص للغير بذلك". والجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ استنفاد الحق يختلف من دولة[183] لأخرى؛ كون اتفاقية تربس[184] قد اتخذت موقفا سلبيا من تنظيم هذه المسألة، ولم تأخذ المادة (9/هـ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني بهذا المبدأ، بينما أخذت به تعليمات التدابير الحدودية[185]، حيث

179. استئناف جزاء عمان رقم (2009/24992)، منشورات مركز عدالة، 2008.
180. قرار محكمة النقض برقم 8/12 صادر في 2014/1/9 في الملف الجنحي 2013/8/6/12965 مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحة (71)،منشورات الويبو.
181. الحكم رقم (3489) لسنة 2001 جنح مستأنف المحلة الكبرى جلسة سبتمبر 2001، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير،منشورات الويبو، ص77.
182. المادة (147) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق.
183. لمزيد من المعلومات انظر لطفا الوثيقة 6/ATRIP/GVA/99 عن "الصادرات الموازية والتجارة الدولية"، منشورات الويبو.
184. انظر المادة (6) من اتفاقية تربس.
185. المادة (4/5) من تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 7 لسنة 2000، المنشورة على الصفحة 4013 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4457 بتاريخ 1/10/2000.

استثنت من نطاق تطبيقها البضائع التي طرحت في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق أو بموافقته، والملاحظ أن هذه التدابير هي التي تطبق على الحدود رغم تعارضها مع قانون حماية حق المؤلف، الذي هو أولى بالتطبيق سنداً لمبدأ التدرج التشريعي؛ حيث توافق دائرة الجمارك على إدخال مثل هذه المصنفات إلى الأسواق الأردنية.

قررت محكمة النقض المصرية[186] بأن جرم عرض مصنفات مقلدة للبيع يتطلب لقيامه توافر العلم اليقيني لدى المشتكى عليه، حيث جاء بقرارها (...وكان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها، يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهارا كافياً، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسؤولية ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن " أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وأن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهي مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثيلها إنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت في هونج كونج ". لا يكفي لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه، هذا إلى أن ما أورده الحكم من إنه ثابت على المصنف طبعه في هونج كونج، لا يجدي في توافر القصد، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة.

ثانياً: أركان جرم استيراد مصنفات مقلدة

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية جزاء عمان[187] قررت عدم مسؤولية المشتكى عليه في الدعوى التي موضوعها استيراد كتاب بعنوان (L .. H... R..) متعلق بالكمبيوتر مقلد لثبوت أن النسخ المستوردة أصلية لكونها مستوردة من مرخص له ترخيص حصري في دولة.. بسعر أرخص من النسخة المجازة في الأردن وبمواصفات أقل من حيث التجليد ونوع الورق، وقد استندت المشتكية إلى أن المشتكى عليها استوردت نسخاً مقلدة للنسخة التي توزع في الأردن، إلا أن المشتكى عليها قدمت ما يثبت استيرادها بموجب فواتير من المرخص له..، وأن هذه النسخ أصلية وليست مقلدة، وأن المشتكية رخصت بهذه النسخ بتلك المواصفات التي تقل عن مواصفات الطبعة التي توزع في باقي البلدان ومنها الأردن، فقررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليها؛ لأن النسخ أصلية وليس مقلدة، وأن المادة (51/أ/2) اعتبرت استيراد النسخ المقلدة يشكل جرما وليس النسخ الأصلية.)

الفرع الثالث: عقوبة التعدي الجزائي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الجزاء الجنائي[188] هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ولهذا الجزاء صورتان: العقوبة، والتدبير الاحترازي. مناط تطبيق العقوبة توافر الخطأ في صورة القصد أو الخطأ، ومناط تطبيق التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية وقد يجتمع تطبيقهما معا.

تتميز العقوبة بعدة خصائص؛ قانونية العقوبة ويقصد بذلك شرعية العقوبة أي تحديد العقوبات ونوعها ومقدارها بموجب القانون وقضائية العقوبة تعني أن النطق بها من اختصاص القضاء وشخصية العقوبة تعني أنها لا توقع ولا تنفذ[189] إلا على مرتكب الجريمة أو من شارك فيها بصفته شريكا أو محرضاً أو متدخلاً.

والعقوبات أنواع؛ فالتشريعات تنص على عقوبات أصيله وعقوبات تكميلية أو إضافية.

العقوبات الأصيلة[190]؛ هي العقوبات الأساسية المقررة للجريمة التي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى. وقد نصت المادة (61) من اتفاقية تربس على "تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات

186. طعن رقم 1068، مشار لهذا الحكم في قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، د. حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية للقضاة والمدعين العامين، اليمن، 2004.

187. بداية جزاء عمان رقم (573/2002)، تاريخ 2004/10/5، والمؤيد بموجب استئناف جزاء عمان رقم (104/2005)، غير منشورة، نظام ميزان الإلكتروني الأردني.

188. المجالي، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، ص 415.

189. حسني، مجمود نجيب،شرح قانون العقوبات، القسم العام،ص 559.

190. المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 421.

المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز[191] اعتبرت أن تقدير المحكمة للعقوبة بين حديها الأعلى والأدنى صلاحية تقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة القانون، حيث جاء بقرارها (...لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في التدرج بالعقوبة بين الحد الأدنى والحد الأعلى دون رقابة عليها من محكمة التمييز..). كما قررت محكمة استئناف[192] عمان أنه (..إذا كانت العقوبة المقررة بموجب أحكام المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو الغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، وحيث إن العقوبة المفروضة في هذه القضية تقع ضمن الحد المقرر فإن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى واقع في محله).

وقد كان الحد الأعلى للعقوبة الحبس ثلاث سنوات[193] قبل تعديلها إلى الحبس سنة، وفي حال التكرار فإننا نرى إنها كانت تشكل ردعاً؛ حيث يتم الحكم بالحد الأعلى، وهنالك العديد من القرارات صدرت عن محكمة بداية عمان بصفتها الجزائية [194] قضت بالحكم بالحد الأعلى للحبس والغرامة، إلا أن محكمة[195] الاستئناف قررت تخفيض عقوبة الحبس إلى سنة وقد أيدت محكمة التمييز[196] حكم محكمة الاستئناف. قررت محكمة استئناف عمان[197] بهذا الخصوص (...أن المادة 51/ا من قانون حماية المؤلف حددت العقوبة المقررة لهذا الجرم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت بعقوبة الحبس وهي إحدى العقوبتين، فإن قرارها من هذا الجانب جاء موافقا للقانون، والسبب الأول لا يرد عليه ويتعين رده).

هل يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى؟ قررت محكمة استئناف عمان[198] بهذا الخصوص إنه (فيما يتعلق باستخدام المحكمة للأسباب المخففة التقديرية واعتمادها على اعتراف المستأنف ضده كسبب لتخفيض العقوبة، فإن الاعتراف لا يصلح سببا لتخفيض العقوبة، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الموقرة، مما يتعين معه فسخ القرار المستانف من هذا الجانب).

هل اعتبار كمية المصنفات المضبوطة سببا لتخفيض العقوبة أو الحكم بالغرامة بدلا من الحبس؟

محكمة استئناف[199] عمان قررت أن كمية المصنفات المضبوطة تجعل من عقوبة الحبس عقوبة غير مناسبة؛ حيث (على ضوء الوقائع الثابتة بالدعوى وكمية الأقراص المضبوطة فإن العقوبة لا تتناسب مع طبيعة الجرم المسند للمستأنف، خاصة أن القانون وضع الخيار للمحكمة أن تختار عقوبة الحبس أو الغرامة، سيما وأن المستانف شاب في مقتبل العمر. وعليه، فإن الحكم بالغرامة يكفي في هذه الحالة لتحقيق الردع العام والخاص). ويلاحظ أن كمية المضبوطات لا علاقة لها بطبيعة الجرم ولا بخطورة المشتكى عليه الإجرامية؛ إذ ان خطورة المشتكى عليه تزداد بتمرسه الاعتداء على حق المؤلف وسجله الإجرامي ولا علاقة لهذه الخطورة بما يضبط عنده من مصنفات، بل على العكس فإن قلة عددها قد تنبئ عن احترافه في التعدي، الأمر الذي لا يمكن أخذ كمية المضبوطات كسبب مخفف للعقوبة وحده، وكذلك عمر المشتكى عليه.

الفرع الرابع: مصادرة المصنفات المضبوطات وإغلاق المحل

العقوبات الإضافية أو التكميلية[200]؛ هي تلك العقوبة التي لا يقضى بها بمفردها، إنما تلحق بعقوبة أصلية، سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي. وقد أوجبت المادة (61) من اتفاقية تربس على الدول الأعضاء فيها فرض عقوبات تشمل حجز السلع المخالفة، وأي مواد ومعدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها.

القضاء في الأردن؛ محكمة استئناف عمان[201] قررت وجوب مصادرة المصنفات المضبوطة حيث قررت (تجد أن محكمة الدرجة الأولى قد قامت بإدانة المستأنف ضده بجرم حيازة مصنفات مقلدة وفقا لأحكام المادة (51/أ/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم بعد أعمال نص المادة (100) من قانون العقوبات دون أن نقوم بمصادرة المضبوطات وهي (2) CD ألعاب بلايستيشن مقلدة وفقا لإحكام المادة (31) من قانون العقوبات ولما لم تفعل فإن قرارها مخالفا للقانون والأصول إذ كان عليها مصادرة المضبوطات وبالتالي فإن أسباب الاستئناف يرد عليه ويتعين فسخه).

191. تمييز جزاء رقم (2011/1967)،منشورات مركز عدالة،2011.
192. استئناف جزاء رقم (2009/35321)،هيئة ثلاثية، تاريخ 2009/6/18،منشورات مركز عدالة.
193. . المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق.
194. بداية جزاء عمان رقم (2007/533)، سجلات محكمة بداية عمان،2007،غير منشور.
195. انظر استئناف جزاء عمان رقم (2007/2721)، سجلات محكمة استئناف عمان،غير منشور.
196. تمييز جزاء رقم (2007/86)، سجلات محكمة التمييز الأردنية، غير منشور.
197. استئناف جزاء عمان رقم (2016/15900)، منشورات قسطاس: http://www.qistas.com، 2016
198. استئناف عمان رقم (2016/15900).
199. استئناف عمان رقم (2009/14025)، منشورات عدالة،2009.
200. المجالي، شرح قانون الغقوبات؛ القسم العام، ص 421.
201. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2017/52678)، نظام ميزان، غير منشور، 2017.

اعتبر القضاء الأردني[202] أن إغلاق المحل من التدابير الاحترازية، وذلك لغايات البت باختصاص المحاكم، كون الاختصاص يرتبط بالعقوبة. وهنالك بعض التشريعات مثل التشريع المصري[203] قد أعطت للمحكمة إغلاق المؤسسة مدة لا تزيد على ستة أشهر، إلا أنه في حال التكرار لأفعال تعدٍ معينة حددها المشرع فإن الإغلاق يكون وجوبياً. كما أن بعض التشريعات[204]، مثل المشرع الجزائري أعطى القضاء صلاحية إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو نهائياً عند الاقتضاء.

الفرع الخامس: الاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاقتصادية/ أفعال التعدي المباحة

استثنت تشريعات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مصنفات من الحماية كما استثنت أفعال من نطاق التجريم مع التأكيد بإن استثناءات أفعال من نطاق التجريم لا يشمل الحقوق الأدبية ويقتصر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاقتصادية القرارات التالية تضمنت كيفية تطبيق هذه الاستثناءات:

1. عرض المصنف في اجتماع خاص فعلاً مباح ولا يحتاج لإذن مالك الحق ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاستعمال.
القضاء في مصر؛ فرقت محكمة النقض[205] بين صفة المكان وصفة الاجتماع بأنه" لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية، إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص، وإذا كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادي كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة في الصحف اليومية، ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول، فإن هذه تضفي على الحفلات صفة الاستعمال التجاري وتنأى به عن صفة الخصوصية. إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التي تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقتصر دور الحضور على الأعضاء والمدعوين ممن تربطهم بهم صلة وثيقة، وأن تفرض رقابة على الدخول، وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادي مما يقتضي عدم تحصيل رسم أو مقابل مالي نظير مشاهدتها".
2. الاستشهاد بفقرات من المصنف للإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار
القضاء في مصر؛ محكمة النقض[206] قررت (...النص في المادة 13 من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون 354 لسنة 1954 على أنه (لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا) وما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه (جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لئن للهيئة الاجتماعية حقا في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات) يدل على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوي على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على إن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها - أي في الاستغلال المادي أو المالي للمصنف - حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها - لما كان ذلك، وكان الثابت من تقريري الخبيرين المقدمين في الدعوى أن دور الناقد الطاعن (اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب، وعلى تقديم دراسة تخدم القارئ العربي لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه) وإنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة وخمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكا في النشر وإنما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية - عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها - وتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - وأقام قضاءه على أن الطاعن - بما أعده من دراسة تحليلية - قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين في نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه فساد في الاستدلال.)

202. تمييز جزاء رقم (2014/187)،منشورات قسطاس، 2014/2/20.
203. المادة (181) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
204. انظر خلفي،عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص 211.
205. نقض مدني 25 فبراير سنة 1965مجموعة أحكام النقض16 رقم 36 ص 227. مشار لهذا الحكم في السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج8، ص 367.
206. الطعن رقم 2362 لسنة 57 ق - جلسة 1988/11/22 س 39 ج2 ص 1183، منشورات عدالة وان المادة (171) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الساري المفعول تقابل المادة 13 المشار إليها في القرار.

تعرضت محكمة الجنح مستأنف وسط القاهرة[207] في مصر لشروط استثناء النقد والتحليل من نطاق التجريم واعتباره ضمن الأفعال المستثناة، حيث قررت (وحيث إنه لما كانت المادة (13) من القانون 354 لسنة 1954 قد رخصت للمختصين والعاملين بالفن نشر المصنف في أحوال خاصة إلا أن ذلك لم يكن على إطلاقه بل وفقا لأسس ومعايير محددة بأن يكون ذلك في أغراض مغايرة كالتحليل والنقد والدراسة والاقتباس وبشرط التنويه بالمصنف الأصلي وإلا يكون ذلك بقصد الاتجار والربح وأن يقتصر ذلك على عدد من الفقرات التي يحويها المصنف كل على حده وفق مقتضيات النقد أو الدراسة والتحليل دون سرد كامل لنص المصنف وحيث إنه على هدى ما تقدم إذ يتبين للمحكمة... أن المصنف المضبوط تضمن نصا شاملا يمثل محتويات المصنف الأصلي-المملوك للمجني عليهم المدعين بالحق المدني- دون أن يكون ذلك مقصورا على مقتطفات قصيرة وأن ذلك العمل قصد منه الاتجار والكسب والربح... الأمر الذي يعد خروجا على ما رخصت به المادة (13) المنوه عنها ودخولا في نطاق التأثيم والتجريم لكل من المتهمين ومن ثم يتعين على المحكمة القضاء بعقاب المتهمين عملا بمواد الاتهام حيث تبين لها توافر أركانه القانونية وقد تأيد هذا الحكم استئنافا للأسباب الواردة به.)

القضاء في الأردن؛ محكمة استئناف عمان[208] قررت بأنه لا مجال لتطبيق استثناء أفعال مباحة في حال التعدي على الحقوق الأدبية، كون أفعال الإباحة تتعلق بالحقوق الاقتصادية فقررت (أجازت المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف استعمال المصنف المنشور دون إذن المؤلف وفق شروط وحالات حددتها المادة المذكورة فيها:... وحيث إن مثل هذه الإجازة لا تعطي لمن استعمل المصنف أن يسقط اسم صاحبه (المؤلف) من على المصنف ولا تجيز للمستعمل أن يضع اسمه وبأي شكل على المصنف سواء استخدم كلمة تأليف أو إعداد أو غيرها من الكلمات، وبالتالي فإن الإجازة الواردة في المادة (17) لا تنطبق على فعل الأظناء ما دام أنهم قاموا بإنتاج مصنف جديد يحمل أسماءهم ولا يكفي الإشارة للمصنف المستعمل في المقدمة وإنما الأمانة العلمية تقتضي الإشارة للاقتباس في مكانه).

محكمة استئناف عمان[209] قررت عدم انطباق هذا الاستثناء، حيث جاء بقرارها (...ويستفاد من المادة (20) من قانون حماية حق المؤلف أن المقصود بالنسخ هو إجراء عملية النسخ دون إهمال اسم صاحب المؤلف ونسبه إلى الجزء المنسوخ إلى الأظناء وعليه فإن ما ورد بالمادة المذكورة لا ينطبق على فعل الأظناء).

القضاء في الإمارات العربية المتحدة؛ المحكمة الاتحادية العليا[210]قررت أن الاستثناء من نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة (105) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 يشترط عدم وجود حق للغير في هذه المطبوعات، حيث جاء بقرارها (إن نص المادة (105) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر على أن "لا تسري أحكام هذا القانون على النشرات التي تصدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها جامعة الإمارات أو وزارة التربية والتعليم لاستخدامها في الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها؛ مفاده أن هذا القانون لا يسري على الكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها وزارة التربية والتعليم لأغراض العملية التعليمية متى كانت لا تتعلق بحق الغير؛ وقد استلزم القانون حصول إذن كتابي فيه قبل استعمالها وهو ما لم يتحقق في مسلك الطاعنة الأولى، وقد ثبت مما تقدم أن ما قامت به هذه بالنسبة للسلسلة محل النزاع إنما ينطوي على اعتداء على حق المؤلف بما لا يحق لها التذرع بأحكام المادة 105 سالفة البيان.)

3. الاستعمال الخاص

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية [211] بينت بأن الاستعمال الخاص للمصنف يجب أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق، حيث جاء بقرارها (وعن السبب التاسع عشر الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تراع ما نصت عليه المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف التي أجازت استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقاً لشروط وحالات حددتها المادة، تجد محكمتنا ومن خلال الرجوع إلى أحكام المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف بجميع بنودها (أ وب وج ود) إنها

207. قضية رقم (3249) لسنة 1982 تاريخ 1982/5/2 وقد تأيد بقرار رقم (2652) جنح مستأنف وسط القاهرة جلسة 1983/12/31، مشار لهذين الحكمين في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف المشار إليه أعلاه،ص76. ويلاحظ أن هذا الاستثناء نصت عليه المادة (171 رابعا) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الساري المفعول.

208. استئناف عمان رقم (2009/40706)، منشورات مركز عدالة، هيئة ثلاثية،2009.

209. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2009/40706)،هيئة ثلاثية، تاريخ 2009/8/30،منشورات مركز عدالة.

210. المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة - الأحكام المدنية والتجارية | الطعن رقم : 832 لسنة : 23 قضائية بتاريخ: 30-11-2005.

211. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (621/ 2018)، نظام المحاكم الإلكتروني/ نظام ميزان.

لا تنطبق على واقعة الدعوى.كما أن المادة في بدايتها نصت على (يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق وحيث إن نشر المصنف قد سبب ضرراً بالمميز ضدهم الأمر الذي يوجب التعويض ويكون الاستعمال المبرر على النحو التالي وعرضه في اجتماع عائلي خاص) (الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص) (استعماله وسيلة إيضاح) (الاستشهاد من المصنف بمصنف آخر بهدف الإيضاح) أما نسخ المصنف بأعداد تفوق (55) ألف شريط وتوزيعها فلا تدخل ضمن أحكام الإعفاء من الإذن الواردة بنص المادة المذكورة وعليه يكون ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده..).

المبحث الثالث: التعويض نتيجة التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة

وفقًا للأنظمة القانونية العربية ومنها مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والمغرب وفلسطين، فإن التعويض يشمل الضررين المادي والأدبي؛ يحدد الأول بمقدار الضرر الفعلي والربح الفائت، ولا صلاحية للمحكمة في تقدير التعويض وفقًا لقواعد العدالة والإنصاف ولا يوجد في هذين النظامين ما يعرف بالتعويضات العقابية باستثناء المغرب، حيث إن النظام القانوني المغربي يعطي المدعي حق الخيار بين التعويض الجزافي الذي يعفيه من عبء إثبات الضرر كون هذا التعويض مفترض ومحدد سلفا بنص القانون بين حدين أعلى وأدنى وبين التعويض الكامل الذي يتطلب منه إثبات الضرر الذي يدعيه ويقدر بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. ويتطلب إثبات وجود الضرر الأدبي ويقدر من قبل خبير. كما أن قيمة التعويض لا ترتبط بطبيعة فعل التعدي، ولا يؤثر في تقديره توافر علم المتعدي من عدمه؛ كون التعويض يقاس بما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعل التعدي. وأن الحرمان من الفرصة يعد ضررا محقق الوقوع، ويمكن اعتبار بدل قيمة الترخيص أساس لتقدير التعويض.

المطلب الأول: المدعي في الدعوى

لا تقبل الدعوى بدون مصلحة قائمة يقرها القانون للمدعي؛ فالمؤلف وصاحب الحق المجاور هم أصحاب مصلحة في إقامة دعوى التعويض، كما أن لجمعيات إدارة الحقوق مصلحة في القوانين التي نظمتها والمتنازل له عن الحقوق المالية له مصلحة في إقامة دعوى التعويض للمطالبة بالضرر الذي لحقه نتيجة التعدي على الحق المتنازل له عنه.

القضاء في الإمارات العربية؛ قررت المحكمة الاتحادية العليا[212] أن شراء حق التأليف يخول إقامة الدعوى بطلب التعويض عن الاعتداء على حق المؤلف، حيث جاء بقرارها (....طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض في الطعنين رقمي 99، 174 لسنة 21 ق مدني والمحكمة الاتحادية العليا قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى من الطاعنة على سند من أن ادعاء الطاعنة بأنها اشترت حق التأليف يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون لأن هذا التصرف وإن صح يقع باطلا عملا بنص المادة (33) من قانون حماية المصنفات الفكرية التي تقضي بأن للمؤلف أن ينقل إلى الغير أي حق من الحقوق المالية التي يرتبها مصنفه ونقل هذا الحق لا يترتب عليه مباشرة أي حق ورتب الحكم على ذلك أن الطاعنة لها الحق في النشر فقط وبالتالي لا يحق لها إقامة الدعوى بطلب التعويض عن الاعتداء على حق المؤلف. وقد اعتبر الحكم الناقض أن ما أورده الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير سائغ ولا يبرر ما انتهي إليه وينطوي على خطأ في فهم الواقع في الدعوى ومخالفة للقانون والثابت في الأوراق. ومحكمة الإحالة بعد أن تداولت نظر الدعوى قضت في 2001/10/31 بالنسبة للاستئناف الأول بقبوله بالنسبة للطاعنة الأولى شركة تعليم الانجليزية للعالم العربي وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعواها لرفعها من غير ذي صفة ورفض الدفع بعدم قبولها وبقبولها وبإلزام المطعون ضدها وزارة التربية والتعليم بأن تؤدى للطاعنة الأولى مبلغ 000 2500 درهم يخصم منها نسبة المؤلفين بحيث يبقى لها مبلغ 2.387.500 درهم، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض المقضي به بإلزام المطعون ضدها وزارة التربية والتعليم بأن تؤدى للطاعنين.... أو.... و.... بما نسبته 4.5% من المبلغ المحكوم به للطاعنة شركة تعليم الانجليزية أي 112.500 درهم ورفض وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك..).

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض

- التعدي على أحد الحقوق الاقتصادية أو الأدبية لمصنف محمي .
- أن يتم التعدي قبل مرور مدة الحماية.

القضاء في الأردن؛ اعتبرت محكمة التمييز[213] أن نسبة أقوالاً وآراء للمدعي بدون موافقته تشكل تعديا على حقوقه الأدبية حيث عرضت لماهية الحقوق الأدبية وحق المؤلف في دفع التعدي عنها في الدعوى التي أقامها مؤلف كتاب بعنوان "ج. أ. " لمنع توزيع كتاب " ح. ت " كونه قد استهل الفصل الخامس من كتاب المدعي ونسب للمدعي أقوالا وآراء لم يوافق عليها المدعي ؛ حيث جاء بقرارها " يستفاد من المواد 3 و8 و9

212. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم : 281 لسنة : 2014 قضائية بتاريخ : 21-1-2015.

213. تمييز حقوق رقم (2003/2648)، منشورات مركز عدالة، 2003.

من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 أن (الحقوق الأدبية) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، وأن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة". يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة لم تحدد معنى المساس بالشرف والسمعة ومعيارهما في نطاق التعدي المباشر على حقوق المؤلف المعنوية".

محكمة[214] بداية عمان قررت بأن ثبوت التعدي على حق المؤلف شرط لاستحقاق التعويض عن الضرر الناتج عن هذا التعدي، حيث جاء بقرارها (... إذا ثبت أن المدعي عليهما قد تعاملا بالنسخة المقلدة من الكتاب من حيث استنساخه وبيعه حيث بينت محاضر الضبط إن المدعى عليه الثاني / مكتبة.. للنشر والتوزيع قد ضبطت لديها أربع كتب مقلده من الكتاب موضوع الدعوى وإنه ضبط أيضا نسخة واحدة من الكتاب لدى المدعى عليه الثالث..، وأن الموظفة الموجودة لدى مكتبة (س) أفادت بأنها قامت ببيع نسختين مقلدتين من الكتاب وإنها اشترت ثلاث نسخ من الكتاب من المدعى عليه الثاني. فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المؤلف (المدعي) الأمر الذي يستوجب التعويض عنه..).

محكمة بداية عمان[215] قررت رد الدعوى المقامة ضد المؤلف من قبل المنتج لعدم وجود تعدي من المؤلف على المصنف الذي تنازل عنه؛ حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المؤلف كتب قصة "وضحا وابن عجلان" في عام 1975 وتنازل عن حق استغلالها للمنتج بموجب تنازل خطي، وفي عام 2007 ألف المؤلف كتاباً بعنوان"وضحا وابن عجلان: الحب والحرب- الجزء الثاني" ، وتنازل عنه لمنتج آخر، والذي بدوره أنتج مسلسلاً باسم الكتاب، وقد اعتبرت المحكمة أن النزاع يتعلق بالعنوان، وأن العنوان محمي بموجب القانون الأردني إلا إذا كان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف، وأن تعديل المؤلف بكامله أو تعديل عنوانه هو حق من الحقوق المعنوية للمؤلف وغير قابل للتنازل، الأمر الذي يتوجب معه رد الدعوى. وقد تم تأييد هذا الحكم استئنافاً[216] وأصبح قطعيا لعدم الطعن به تمييزاً.

القضاء في مصر؛ محكمة جنوب القاهرة[217] الابتدائية أصدرت حكما ردت فيه دعوى التعويض على أساس انقضاء حقوق المؤلف الاقتصادية لمورث المدعي سيد درويش في المصنف المشترك أوبريت شهرزاد كونه قد توفي عام 1923م وقد جاء بقرارها (..."واضع الشطر الموسيقي في أوبريت شهرزاد هو الشيخ سيد درويش الذي توفي عام 1923م وانقضت من ثم حقوقه على مصنفاته مع عام 1973م.)

ويلاحظ أن هذا الحكم المشار إليه أعلاه مخالف للقانون كون المصنفات المشتركة تنقضي فيها حقوق المؤلف المالية بانقضاء خمسين عاما على وفاة آخر مؤلف من مؤلفي هذا المصنف، وحيث إن سيد درويش مؤلف الألحان وأن جميع ألحانه تعتبر جزء من مصنفات مشتركة هي أغان مؤلفي الكلمات فيها كل من بيرم التونسي وبديع خيري ويونس القاضي والأول توفي في 5 يناير سنة 1961م أما الثاني فقد توفي في 3 فبراير سنة 1966م والثالث توفي في 31 مايو سنه 1969م. وبالتالي فان مدد انقضاء الحماية للحقوق المالية على هذه الأغاني تكون في (2011م و2016م و2019م).

المطلب الثالث: الضرر القابل للتعويض وأسسه

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية[218] بينت بأن الضرر القابل للتعويض هو الضرر المادي والمعنوي وأن المادي يقدر بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، حيث قررت أن الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة استغلال المدعى عليها لمصنف المدعي وهو حق الأداء المتمثل بتسجيل القرآن بصوت المدعي، حيث وزعت (55) ألف نسخة من السي دي هو ضرر مادي متمثل بالكسب الفائت، كون المدعي كان يبيع النسخة بدينار وأن هامش ربحه لكل نسخة هو (35) قرشاً، حيث جاء بقرارها (....وفي ذلك تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرة ثلاثية بمعرفة خبراء متخصصين أحدهم يعمل في المكتبة الوطنية وجميعهم مطلعون على قانون حق المؤلف وحيث إن الخبراء قدروا عدد الأشرطة المباعة في الأسواق ومقدار الربحية بمبلغ (35) قرشاً وأخذت المحكمة بهذا التقدير إلا أنها وسنداً لإقرار المميزة بأنها قامت بتوزيع (55 – 60) ألف شريط قامت بحساب الأشرطة الموزعة على (55 ألف × 35 قرشاً = 19250) ديناراً وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قضت بمبلغ (18000) ألف دينار ولم يستأنف المميز ضدهم مما يجعل القضاء بمبلغ (18000) دينار لا يخالف حكم القانون أما عن عدم اعتماد التقرير الذي قضى بأنه لا توجد أضرار فقد بنى الخبراء تقريرهم على التدخل في البينات التي هي من اختصاص المحكمة ولم يبنوا تقريرهم على فرض الثبوت مما يجعل من عدم الأخذ به يتفق وصحيح القانون وأن تكليفهم بتقديم تقرير خبرة لاحق واعتماده لبناء حكم عليه ليس فيه مخالفة وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده.)

214. قرار محكمة بداية عمان رقم (2001/132)، قاضي منفرد، تاريخ 2004/11/7، منشورات مركز عدالة.

215. بداية حقوق عمان رقم، (2007/2695)، سجلات محكمة بداية عمان، 2008، غير منشور.

216. استئناف عمان رقم (2010/27911)، سجلات محكمة استئناف، 2010.

217. القرار رقم (1996/13776)، محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة 34 مدني، يونيو سنة 1999، مشار لهذا القرار في المبادئ الأساسية لحق المؤلف، د. محمد حسام محمود لطفي،ص95-96، منشورات الويبو.

218. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (621/ 2018)، نظام المحاكم الإلكتروني/ نظام ميزان.

وفيما يتعلق بتقدير التعويض الناتج عن الضرر الأدبي والمشار إليه في المادتين (8 و23) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ وحيث إن الحقوق الأدبية حقوق أبدية لصيقة بشخص المؤلف غير قابلة للتنازل عنها ولا يمر عليها الزمن فإن أي تعديل أو تحوير على المصنف بدون موافقة المؤلف يشكل تعدياً على الحقوق الأدبية للمؤلف توجب التعويض، وأن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يكون بشكل عام حسب اجتهاد القضاء الأردني[219] جزافاً لتنافي التحديد القاطع مع طبيعة هذا النوع من الضرر وأن الخبير يقدره في ضوء ما قدم من بينة، مع الأخذ بالأسس المحددة في المادة (49) المشار إليها أعلاه. وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية[220] أن إدخال أقوال وعبارات ونسبتها إلى المدعي دون علمه وموافقته، من شأنها إلحاق ضرر يوجب التعويض، فقد جاء بقرارها (... (الحقوق الأدبية)) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق وأن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر... يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة. وعليه وإن كان المدعي قد أبرم عقداً لإعداد دراسة علمية حول أحد الأحزاب في الأردن مع الجهة المدعى عليها فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون....).

ويدخل في احتساب التعويض الذي يستحقه المدعي حسبما جاء بالقرار ما يلي:

1. رسوم الدعوى المدفوعة من المدعي.
2. المصاريف التي دفعها المدعي خلال إجراءات الدعوى مثل أتعاب الخبراء ونفقات الشهود ونفقات ضبط البضائع التي تم من خلالها التعدي.
3. أتعاب المحاماة[221] تقدرها المحكمة على أن لا تقل عن (5%) من المبلغ المحكوم به وبحد أقصى ألف دينار في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وبما لا يتجاوز نصف ما حكم به في المرحلة الأولى أمام محكمة الاستئناف.
4. الفائدة القانونية بواقع (9)% من مجموع التعويض المحكوم به ويعد بمثابة تعويضاً قانونياً محدد سلفاً ويحسب من تاريخ رفع الدعوى وحتى سداد المبلغ المحكوم به.

219. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2002/138)، هيئة عادية، تاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة.
220. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/2648)، هيئة عادية، تاريخ 2003/11/11، منشورات مركز عدالة.
221. انظر لطفا المادة (46) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972، المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 6/5/1972.

القضاء في المغرب؛ محكمة النقض المغربية[222] بينت بأن الضرر القابل للتعويض هو الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة أي الخسارة اللاحقة وذلك في الطعن الذي تقدم به المطالب بالحق المدني (المركز السينمائي المغربي)، حيث تم فيه النقض الجزئي في حدود مطالب الطاعن حيث جاء فيه "... حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة من طرف الطاعن مؤيدا في ذلك الحكم الابتدائي الذي اقتصر على التعليل التالي :"حيث التمس المركز المذكور الحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به من جرائم الأفعال المرتكبة من طرف المتهم وتعويض في إطار القانون الجنائي العام وحيث إنه بمقتضى المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية فإن المحكمة تعوض عن الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة في حين أن المطالب بالحق المدني لم يبن الضرر المباشر اللاحق من جراء الفعل المرتكب مما يبقى معه غير مرتكز على أساس ويستوجب الرد. في حين فإنه بمقتضى المواد الخامسة والسادسة والثامنة من الظهير المذكور (المنظم لصناعة السينما) يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي على أن يتوقف كل إنتاج لأشرطة الفيديو المبرمجة يهدف إلى استغلالها التجاري على رخصة إنجاز تسمى رخصة التصوير يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي وإنه يمنع القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفر على حقوق استغلالها وكذا يمنع تنظيم عروضها في أماكن عامة من مقاه أو مؤسسة شبيهة بها..." مما يتبين من مقتضيات هذه المواد أن العارض له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به والمستمد مباشرة من مخالفة القانون المذكور وأن محكمة الاستئناف... تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم ولا يسوغه القانون مما يكون معه معرضا للنقض والإبطال وحيث إن طلب النقض قدم من طرف المطالب بالحق المدني المركز السينمائي المغربي مما يقصر نظر المجلس الأعلى في حدود المطالبة. بالمقابل فقد قررت محكمة النقض المغربية[223] بسقوط طلب الطعن لخرق إجراء مسطري تمثل في عدم إيداع مذكرة الطعن في الطعن المتعلق بقرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى مع مصادرة المحجوز لمنفعة المكتب

222. قرار محكمة النقض المغربية رقم 8/204 ملف رقم 2011/8/6/416 صادر في 2011/3/3، غير منشور، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحات (58-59)، منشورات الويبو.
223. قرار محكمة النقض رقم 994/8 في 2011/9/29 في الملف الجنحي 2011/8/6/8271، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحة (58)، منشورات الويبو.

المغربي لحقوق المؤلفين وتعويض مقداره (15ألف) درهم مع عدم الاختصاص في مطالب المركز السينمائي المغربي. حيث إن لكل من المركز السينمائي المغربي والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق ملاحقة المتعدين على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية بينت أن أسس تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بصاحب الحق في المصنفات نتيجة التعدي هي:

1. مكانة المؤلف الثقافية، تعتبر أساس في تقدير التعويض، فالمؤلف الذي حاز على جوائز لإنجازاته العلمية والثقافية والأدبية تؤخذ بعين الاعتبار مكانته عند تقدير التعويض عن الضرر المادي الذي لحق به كون المتعدي على مصنفه قد استفاد من هذه المكانة في تحقيق الأرباح والتي تعتبر خسارة للمؤلف. كما أن هذه المكانة تكون أساساً مهماً للخبير عند تقديره للتعويض الأدبي إذا تم التعدي على حق أدبي للمؤلف.
2. قيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، تعتبر أساس في تقدير التعويض؛ فالمصنف الذي حاز على جوائز أفضل مصنف في مجاله أو كان أكثر مشاهدة واقتباساً أو تأثيراً في مجاله، يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي.
3. قيمة المصنف الأصلي في السوق، تعتبر أساس في تقدير الربح الفائت على المدعي والربح الذي حققه المدعى عليه، ولكن قيمة المصنف في السوق لا تعتبر بكاملها كسب فائت إذ يدخل في قيمة المصنف السوقية مقدار تكاليف إنجازه سواء بالنسبة للمدعي عند احتساب الربح الفائت أو عند احتساب مدى استفادة المدعى عليه من التعدي.
4. مدى استفادة المتعدي من استغلال المصنف؛ في مثل هذه الحالة يجب على المدعي أن يثبت ما كمية المصنفات التي فيها تعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة والحصة السوق التي خسرها المدعي بسبب هذا التعدي والأرباح التي فاتت على المدعي بسبب التعدي. حيث جاء بقرارها[224] (....كما نصت المادة (49) للمؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء).

224. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (621/ 2018)، نظام المحاكم الإلكتروني/ نظام ميزان.

القضاء المصري؛ بينت محكمة النقض المصرية[225] شروط الضرر القابل للتعويض حيث جاء بقرارها " التعويض عن الضرر المادي شرطه الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه في المستقبل حتميا" كما بينت بأن "الحرمان من الفرصة حتى ضياعها يعد ضرراً محققا وليس ضرر احتمالي".

القضاء في الإمارات العربية؛ محكمة الاستئناف في دبي[226]بينت أن أسس تقدير التعويض تقوم على ما لحق المدعية من خسارة وما فاتها من ربح بها وقررت تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى الذي قضى برد المطالبة بالتعويض لعدم تقديم المدعية البيانات التفصيلية والمؤيدة بالمستندات لتتمكن المحكمة من تحديد الخسائر التي لحقتها وما فاتها من كسب نتيجة التعدي على مصنفها الفني- دليل اتصالات وقد جاء بقرارها (وحيث إنه عن الموضوع ولما كان من المقرر في قضاء التمييز أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب هو من سلطة محكمة الموضوع وهي لا تلتزم بتتبع الخصم في كافة أوجه دفاعه والرد على ما قد يبديه من اعتراضات على تقرير الخبير الذي اطمأنت إليه وأخذت به محمولا على أسبابه متى كانت النتيجة التي خلص إليها الخبير مردودة إلى أسبابه وفيها الرد الضمني المسقط لدفاع الخصم وأوجه اعتراضاته... (الطعن بالتمييز رقمي 308 لسنة 2008 تجاري، 4 لسنة 2009 تجاري جلسة 2009/4/14) لما كان ذلك وإذ كانت هذه المحكمة تستخلص من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المنتدب - الأخير - أن المستأنفة لم تقدم البيانات التفصيلية والمؤيدة بالمستندات موضح بها الخسائر التي لحقتها وما فاتها من كسب مما تعذر معه تحديد مقدار الخسائر التي لحقتها وما فاتها من أرباح نتيجة التعدي على مصنفها الفني - دليل اتصالات - من المستأنف ضدها الثانية - والوحيدة المختصة في الاستئناف الماثل حسبما انتهت إليه هذه المحكمة - ولما كان الثابت أن الحكم المستأنف قد أحاط بالنزاع عن بصر وبصيرة ورد على كل ما أثير أمامه من اعتراضات ودفوع وأوجه دفاع وفق صحيح القانون وبأسباب سليمة تكفلت بصحيح الرد المسقط على ما جاء بأسباب الاستئناف التي لم تأت بجديد وتحيل إليه المحكمة في ذلك ومن ثم تقضي في موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف على أن يكون وصف الشق ثانيا منه والخاص برفض طلبي التعويض والنشر - يكون الرفض بحالته وليس رفضا مجردا).

225. نقض طعن رقم (4812) س ق جلسة 1997/12/24، وطعن مدني رقم 837 لسنة 52ق جلسة 14 مارس 1985، مشار لهذين الحكمين في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص66،69.

226. قرار محكمة الاستئناف بدبي في الاستئناف رقم 224 لسنة 2016 استئناف تجاري، منشور على الموقع،الإلكتروني:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.jsf

يلاحظ أن محكمة الاستئناف بموجب قرارها الرقم المشار إليه أعلاه أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى وأن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في قرارها على تقرير الخبير حتى في النتيجة من حيث وجود تعدي أم لا، حيث إن الخبير في تقريره الأولي أورد إنه لم يتمكن بذلك من تحديد الجهة المتعدية ونسبة الضرر إليها والذي لحق بالمدعية بسبب التعدي وأن النطاق الإلكتروني العائد للمدعية يوجد نطاق آخر بسبب اللبس والتشويش على المستخدمين ويغلب على ظنهم إنه يعود لشركة (س) المدعية، حيث جاء بقرار محكمة الدرجة الأولى (وحيث إنه ونفاذا لذلك الحكم فقد باشر الخبير المنتدب مهمته وأودع تقريره عنها والذي تضمن وجود علاقة تعاقدية بين مؤسسة.. للاتصالات وبين المدعى عليها الأولى- شركة ذ.م.م تتمحور حول قيام الأخيرة بطباعة ونشر وتوريد وتوزيع دليل اتصالات بمختلف أنواعها وتسمياتها وذلك العقد مؤرخ 2001/10/21 وتم تعديله ثلاث مرات بالتواريخ 2004/12/26، 2007/9/20، 2009/11/2 ثم قامت مؤسسة.. بالتنازل عن العقد لصالح المدعية والتي قامت بعد ذلك المدعية وبتاريخ 2011/7/28 بإخطار المدعى عليها الأولى برغبتها بعدم تجديد العقد وأن المدعى عليه الثالث يعمل مديرا للمدعى عليها الثانية وأن المدعى عليه الرابع كان مديرا للأعمال الإلكترونية للمدعى عليها الأول أثناء تعاقدها مع مؤسسة... للاتصالات وأضاف الخبير بوجود تعدي على حقوق المدعية بشأن النطاقين المقروئين WWW.Localpages.ae، WWW.Localseaych.ae بسبب أن قاعدة البيانات محل الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها الأولى قد آلت ملكيتها الفكرية بموجب الاتفاق للمدعية ولها حصريا حق التصرف وطرح الدلائل بتلك البيانات وتبين أن كل قوائم تبويب الأسماء والفهرسة والتصاميم الموجودة بالنطاقين وما يقابلها من تبويب وفهرسة وتصاميم بدليل المدعية دلت على إنها مستقاة من بوتقة معلوماتية واحدة وأضاف الخبير إنه لم يتمكن من الحصول على مزيد من التفاصيل حول هوية المالك الحالي للنطاقين موضوع الدعوى لعدم تزويده بهذه المعلومة من مؤسسة (س) للاتصالات ولم يتمكن بذلك من تحديد الجهة المتعدية ونسبة الضرر إليها والذي لحق بالمدعية بسبب التعدي وأن النطاق الإلكتروني العائد للمدعية يوجد نطاق آخر بسبب اللبس والتشويش على المستخدمين ويغلب على ظنهم أنه يعود لشركة (س) / المدعية).

محكمة الدرجة الأولى قررت إعادة الدعوى للخبير السابق ندبه لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم قدم تقريره التكميلي وتوصل بنتيجة إلى وجود تعدي، حيث جاء فيه (...وحيث إنه ونفاذا لذلك الحكم فقد باشر الخبير المنتدب مهمته وأودع تقريره التكميلي والذي تضمن أن الدلائل تعتبر مصنفا فكريا خاصا بالمدعية وجديرا بالحماية ولها وحدها الحق في التصرف فيها أو منح حقوق استعمالا للغير وأن المدعية حصلت على ستة شهادات تسجيل للعلامة التجارية "البحث المحلي" "localseaych" ثلاث منها بالعربية وثلاث بالانجليزية صادر من وزارة الاقتصاد باسم س. اتصالات للخدمات القابضة ذ.م.م. بالفئات 42، 61، 36 بتاريخ 2013/4/22 وأضاف الخبير إنه ثبت استعمال المدعى عليها الثانية –المحلية للنشر والإعلان- استعمال الاسم التجاري والعلامتين التجاريتين على الدليل العام 2012 والمحتوى على معلومات إضافية على الأرقام والعناوين بحيث لو أرادت استخدام قاعدة البيانات مع أية إضافات جديدة يجب أن تكون بموافقة المدعية المالكة الوحيدة لقاعدة البيانات لعمل دلائل من هذا النوع كما أضاف الخبير أن الخصم المدخل - لوكال ميديا - لا ترتبط بشكل أو بآخر مع المدعية وتم تعيينها من قبل المدعى عليها الثانية مالكة الرابط لإدارة الرابط وتشغيله بنسبة 37 % من الأرباح المخصصة كما وأن اتصالات للخدمات القابضة لم تزود الخبرة بخصوص ملكية نطاق الإنترنت ثم أضاف الخبير أن النشاط المستخدم بالمقارنة برابط المدعية مع الرابط المستخدم من المدعى عليها الثانية هو ذات النشاط وهو إتاحة الفرصة للمتعلمين البحث عن تفاصيل وعناوين وأرقام وهواتف معينة في حين أن ترتيب الأبجدية في المسميات لا ترد عليه حقوق ملكية فكرية لأنه محل انتفاع وتصنيف عام ومتاح للجميع ورغم ذلك فقوائم تبويب الأسماء والفهرسة والتصاميم الموجودة بالنطاقين موضوع الدعوى وما يقابلها من تبويب وفهرسة وتصاميم مستقاة من وثيقة معلوماتية واحدة بدليل تكرار أخطاء طباعية موجودة بدليل اتصالات ولم يتم تصحيحها وظهرت تلك الأخطاء بيانات النطاقين وهي بصحة فارقة تربط البيانات بمصدر واحد).

ويلاحظ أن المحكمة تركت أمر وزن البينة للخبير رغم أن ذلك من اختصاصها وصميم عملها كما أن الخبرة في مجال التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تنحصر على المسالة الفنية والمتمثل فيما إذا كان المصنف المدعى إنه يتضمن تعدي على المصنف العائد للمدعي وهذا يتطلب من المحكمة تحديد المهمة للخبير بشكل واضح ومحدد وذلك بتحديد المصنف الأصلي وتحديد المصنف المدعى إنه مقلد له وتكليف الخبير ببيان فيما إذا كان المصنف المدعى إنه مقلد يتضمن نسخا عن المصنف الأصلي أو نسخ أجزاء منه ومدى نسبة النسخ نوعا وكما، وفيما إذا كان الرجوع للمصنف المقلد يغني عن الرجوع للمصنف الأصلي أو بمعنى آخر فيما إذا كان مصنف المدعى عليه هو نسخة مقلدة عن مصنف المدعي.

بنهاية البحث في التعويض عن التعدي على حق المؤلف هنالك سؤال يطرح نفسه وهو مدى تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي؟

القاعدة العامة في[227] النظام القانوني الأردني تقوم على أن للحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

227. المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961.

محكمة النقض المصرية[228] وضحت أن الحكم بإدانة المشتكى عليه جزائيا لارتكابه إحدى جرائم الاعتداء على حق المؤلف يكفي لقيام ركن الخطأ المستوجب للتعويض جبرا للضرر الذي أصاب المضرور، حيث جاء بقرارها (وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق وقد حصل الحكم دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ورد عليه. لما كان ذلك وكان المقرر أن يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التي دانه بها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان تقدم فإن الطعن برمته يكون في غير محله واجب الرفض مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية".

المبحث الرابع: القرارات القضائية الصادرة في مجال الحماية المستعجلة لحق المؤلف والحقوق المجاورة

القضاء المستعجل[229] يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب حقاً ولا تهدره وليس على فكرة العدالة الكاملة، لأن القضاء المستعجل يفصل بإجراء وقتي ولا يفصل بأصل الحق الموضوعي. ولانعقاد اختصاص القضاء المستعجل يجب توافر شرطين بشكل عام:

- الأول: توافر حالة الاستعجال.
- الثاني: عدم المساس بأصل الحق، أي يتخذ القاضي إجراء وليس قرارا فاصلا في موضوع النزاع.

المطلب الأول: القضاء المستعجل غير مختص بالفصل في الدفوع الموضوعية

القضاء في الأردن؛ محكمة[230] استئناف عمان قررت أن البت في الخصومة بين الطرفين يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لأنه دفعا موضوعيا، حيث جاء بقرارها (... أن مسالة البت في الخصومة بين الطرفين باعتباره دفعا موضوعيا لا يملك القضاء المستعجل التصدي لها لخروج هذه النقطة عن ولايته مشيرين إلى أن ما يتوصل إليه القضاء المستعجل من أحكام ليس لها صفة الديمومة على اعتبار إنها مؤقتة لا تأثير لها على الموضوع.).

المطلب الثاني: معيار الحماية

القضاء في مصر؛ بين قاضي الأمور المستعجلة معيار الحماية بحق المؤلف، حيث قرر قاضي[231] الأمور المستعجلة لدى محكمة مصر الابتدائية الأهلية في حكمه الصادر بقضية المازني بأن الابتكار هو معيار الحماية بحق المؤلف وأكد أن مقام حماية الملكية الأدبية وصون حقها متعلق ببيان معنى التأليف وقيل في ذلك إنه هو ابتكار ما لم يوجد من قبل بأسلوب خاص وبيان مصقول. أما تحسين الفكرة وصقل الرأي واقتباس المبادئ وتوارد الخواطر فكلها لا تعد تأليفاً ولا ابتكارا.

المطلب الثالث: وقف التعدي

القضاء في مصر/ قاضي الأمور الوقتية لدى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية[232] أصدر أمراً وقتياً على عريضة تضمن وقف نشر وعرض وبيع الأشرطة المسجلة وتوقيع الحجز عليها لأن هذه المصنفات تضمنت اعتداء على الحقوق المجاورة في الطلب الذي تقدمت به شركة صوت القاهرة للصوتيات طلبا على عريضة لقاضي الأمور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة بصفتها صاحبة الحق الحصري في الاستغلال المالي للمصنف المرتل والمجود بصوت الشيخ عبد الباسط عبد الصمد ضد الممثل القانوني لإحدى المؤسسات الصحفية التي أعلنت عن بيع المصحف المرتل بصوت الشيخ عبد الباسط عبد الصمد والتي أفادت بأنها مفوضة في ذلك من الشركتين المعروض ضدهما الثاني والثالث وتضمن الطلب وقف نشر وعرض وبيع الأشرطة المسجلة وتوقيع

228. نقض طعن رقم (4812)س ق جلسة 1997/12/24، وطعن مدني رقم 837 لسنة 52ق جلسة 14 مارس 1985، مشار لهذين الحكمين في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص66،69.

229. القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، ياسين غانم، 2003،ط2، ص30

230. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2002/19)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة.

231. حكم رقم (43/58) مجلة المحاماة،العددان 1و2، السنة 23، مشار له في لطفي، محمد حسام، المبادئ الأساسية لحق المؤلف،ص 36.

232. أمر مستعجل رقم (505) محكمة جنوب القاهرة مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو،ص 89.

الحجز عليها لما يمثله ذلك من اعتداء على حقوقها وقد جاء بقرارها (إنه في يوم 2002/11/30 نحن رئيس المحكمة قاضيا للأمور الوقتية... بعد الاطلاع على الطلب والمستندات ومواد القانون لذلك نأمر:

- أولاً: بوقف نشر وعرض وبيع الأشرطة الصوتية المسجلة للقران الكريم بصوت الشيخ عبد الباسط عبد الصمد المنتجة بمعرفة الشركات المعروض ضدها الثلاث.
- ثانياً: توقيع الحجز التحفظي فوراً بدون تنبيه على الأشرطة الأصلية والمواد المستعملة في طباعتها ونشرها ونسخها وتستوفي الإجراءات وذيل الأمر بالصيغة التنفيذية في 2002/12/4.)

القضاء في المغرب؛ أمر رئيس المحكمة الابتدائية[233] بالدار البيضاء بندب أحد الخبراء لضبط النسخ المقلدة ووصف البضاعة المقلدة وهذا يتطلب من الخبير أن يوصف المضبوطات وصفا دقيقا. وقد باشر الخبير مهمته وأثبت ما يلي:

حيث انتقلت في التاريخ أعلاه إلى العناوين التالية قصد إنجاز المهمة المسندة إلى:

1. انتقلت إلى مؤسسة (.....) الكائنة بسوق العيون رقم 117 فوجدت رقم المحل يحمل رقم 99-100 وعندما كنت بعين المكان قابلني السيد (0000) الحامل لرخصة السياقة عدد 02/192/782 المسلمة له بالبيضاء بتاريخ 1989/12/8م الساكن بجميلة 5 زنقة 169 رقم الدار 5 ق/الدار البيضاء وحسب تصريحه هو المسؤول عن المحل التجاري المذكور عنوانه أعلاه. وعندما قمت بالطواف بداخل المحل التجاري عثرت على (200) شريط يحمل أغنية "حرمت أحبك" للفنانة ورده و(25) شريطا لنفس الفنانة يحمل الأغنية بتونس بيك" فقمت بحجز جميع الأشرطة المذكورة وعددها (225) مائتان وخمس وعشرون حجزا تحفظياً وعينته حارساً عليها. وعند سؤاله عن مصدرها أجاب مصرحاً بأنه يتلقاها من مؤسسة ديسكو فاس الموجود مقرها بفاس وأدلى بصورة لفاتورة عن ذلك تجدونها رفق المحضر.
2. وبعد ذلك انتقلت عند (....) الكائن بسوق العيون رقم 122 مكرر بالدار البيضاء وعند وقوفي بعين المكان قابلني السيد (.....) الحامل لرخصة السياقة عدد 02/160050 المسلمة له بالبيضاء بتاريخ 1987/12/21 م الساكن بحي أفريقيا بزنقة 70 رقم الدار 61 بالبيضاء بصفته مستخدما لدى صاحب المتجر السيد (...) وعندما طفت بأركان محله لم أعثر على أي شريط من البضاعة المقلدة وعند سؤاله عنها أجاب مصرحاً بأنه سبق له أن تحوز بدفعه من الأشرطة للفنانة وردة وعدد (500) شريط وقد تم بيعها بأكملها وأدلى بصورة لفاتورة تحمل نفس العدد المذكور تجدونها رفقة المحضر وذكر بأنه تلقى العدد المذكور من مؤسسة ديسكو فاس.
3. ثم انتقلت عند السيد (...) الكائن بالإدريسية الأولى زنقة 12 رقم 87 بالبيضاء وعند وقوفي بعين المكان قابلت المعني بالأمر شخصياً الحامل لرخصة سياقة عدد 09/001405 المسلمة من طرف مركز التسجيل بتاريخ 1980/7/26 م الساكن بالإدريسية 1 زنقة 12 رقم 78 وعندما طفت بداخل محله عثرت على (20) شريط للفنانة ورده تحمل أغنية أحلى أغاني ورده فقمت بحجزها حجزاً تحفظياً وعينته حارسا عليها وعند سؤاله عن مصدرها أجاب قائلاً بأنه يتحوز بها من طرف مؤسسة ديسكو فاس مدلياً بثلاث صور للفواتير تحمل الأولى ألف شريط وتحمل الثانية (600) شريط والثالثة تحمل (400) شريط تجدونها رفقة المحضر.

وصف البضاعة المقلدة:

بالنسبة لشريط أحلى أغاني ورده هو عبارة عن إطار بلاستيكي واجهته الأولى لونها أبيض ونصف واجهته الثانية اسود بداخله صورة للفنانة ورده مبتسمة وعلى اليمين فوق رأسها خطان أحمران متوازيان تحتهما رقم 1993 م بلون اصفر وعن اليسار اسم ديسكو فاس وعلى جسدها اسم أحلى أغاني ورده باللون الأصفر وبداخل الإطار الشريط المصنوع من البلاستيك الأبيض مكتوب عليه اسم ديسكو فاس للإنتاج والتوزيع الفني وتحته الرصيف الطريق الجديد النخالين رقم 10- فاس- وأسفله : هذه الأغاني ملك لديسكو فاس ونحذر من إعادة تسجيلها مكتوب باللون الأسود من الواجهتين للشريط.

أما بالنسبة لشريط حرمت احبك فهو عبارة عن إطار بلاستيكي لونه أبيض يحمل صوره للفنانة ورده مكتوب على رأسها من جهة اليمين علامة الخيول تحتها 1993 م باللون الأحمر وداخله شريط الأغنية مصنوع من مادة البلاستيك لونه كاموني يحمل اسم ورده وعلامة الخيول للتسجيلات وتحته اسم فاس بالفرنسية ورقم الهاتف 605472/601234 من الجهتين مكتوب باللون الأخضر وعند مقارنتها مع البضاعة الأصلية تبين إنها تطابقها في صورة الفنانة وأسماء الأغاني والإطار.

هذا وعند إنهاء مهمتي قمت بتسليم الأطراف المعنية نسخاً منه أمر المحكمة والمحضر. وحررت هذا المحضر في التاريخ المذكور أعلاه).

233. ملف التنفيذ عدد 3097/ 3393، المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 93/5670 بتاريخ 1993/12/8 مصلحة التنفيذات القضائية، مشار لهذا القرار في المبادئ الأساسية لحق المؤلف، د. محمد حسام محمود لطفي، ص139-140، منشورات الويبو.

القضاء في لبنان؛ اصدر قاضي الأمور[234]المستعجلة أمراً تحفظيا/مستعجلا يقضي بمنع المؤسسات المستدعى ضدها من استثمار المصنفات العائدة لشركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى"sacem" أو إحياء حفلات بدون ترخيص منها، حيث جاء بهذا الأمر التحفظي (.." لدى التدقيق وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم بموجب عريضة من شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى "sacem" بتاريخ 99/9/7 والرامي إلى اتخاذ قرار على أصل عريضة يمنع التعدي على حقوق المؤلفين والملحنين والناشرين سندا للمادة 81 من القانون رقم 99/75" حيث إنه سندا للمادة 81 من القانون رقم 99/75 لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين وخاصة القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمل المستهدف للاعتداء ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات إكراهية إنفاذا لقراراته.

حيث إنه يعود لقاضي العجلة وفقا للمعطيات ولظروف القضية اتخاذ التدبير المناسب (necessite et opportunite) حماية للحق أو للعمل المستهدف بالاعتداء حيث إنه تبين من معطيات الاستدعاء أن ثمة أسبابا جدية تبرر الخشية من الاعتداء الوشيك على حقوق المؤلف المبتكر للعمل الأدبي أو الفني (المادة 5 من قانون 99/75 إن كان سبيل المثال لا الحصر عن طريق عرض العمل أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص (الملحوظة بالمادة 15 من القانون رقم 99/75) باستثمار الموسيقى وما شابه أو الإرسال أو البث والالتقاط الإذاعي أو التلفزيوني وذلك بمعرض إحياء حفلات غنائية وموسيقية شخصية أو بالتعاقد مع منظمي الحفلات.

وحيث إن المستدعية (sacem) الصفة في المطالبة باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة منعا لوقوع الاعتداء على تلك الحقوق باعتبارها المخولة لحماية وإدارة وجباية الحقوق الجماعية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى.

وحيث إنه يعود لها بالتالي أن تحدد ألاماكن أو الحالات التي يخشى بها مثل ذلك الاعتداء الوشيك على الحقوق التي تحميها.

لهذه الأسباب يقرر:

1. منع المؤسسات.... فورا ودون مهلة من استثمار المصنفات الغنائية والموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلام بواسطة الوسائل الصوتية أو بوسائل الميكانيك والشرائط الصوتية أو الإرسال أو البث والالتقاط الإذاعي والتلفزيوني أو بواسطة الأداء والأداء العلني أو أي طريقة أخرى إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها 200.000 مائتان ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار تسري من تاريخ التبليغ ومنع المؤسسات المذكورة من إحياء أو إقامة أو السماح بإحياء أو إقامة أية حفلة غنائية أو موسيقية مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام لبناني أو أجنبي تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها 10.000.000 عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل حفلة يصار إلى إحيائها من مركزها ما لم تكن مرخصة مسبقا من المستدعية شركة (sacem) وفقا للأصول.
2. تكليف الخبير (...) للسهر على حسن تنفيذ القرار ووضع تقارير بالواقع عند الاقتضاء....).

القضاء في الأردن/ محكمة التمييز الأردنية بينت بأن من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمرا بمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، وأن أي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون إجراءً تحفظياً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية[235]، حيث جاء بقرارها (يستفاد من النصوص الواردة في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف إنها أجازت لمحكمة البداية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) وذلك بصورة تحفظية إما لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، وأن أي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون إجراءً تحفظياً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية، والواجب رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء كما هو وارد بنص الفقرة (و) من المادة 46 المشار إليها. لهذا ولتوفر شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية في هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992 فإن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة في سبيل تطبيق أحكام هذه المادة ليس من شأنها المساس بأصل الحق خلافاً لما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف خطأً بقرارها المطعون فيه.)

وقف التعدي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، حيث قرر قاضي الأمور[236] المستعجلة في محكمة بداية حقوق عمان المقدم من المنتج لتسجيلات صوتيه وقف تعدي المستدعى ضده على المصنفات (أغاني) بعنوان (ع) و(س) للمطرب (د) بأي شكل كانت. كما قرر ضبط كافة النسخ المقلدة لهذه المصنفات وآلات النسخ وكذلك عائدات استغلال هذه المصنفات الموجودة لدى المستدعى ضده ورد طلب المستدعية مصادرة الآلات النسخ ومواد التغليف والعائدات كون المصادرة تكون بنتيجة الحكم بالدعوى الموضوعية وليس بالطلب المستعجل.

234. قرار قاضي الأمور المستعجلة رقم 99/486 أساس 99/833، لبنان تاريخ 1999/9/7، مشار لهذا القرار في المبادئ الأساسية لحق المؤلف، د. محمد حسام محمود لطفي، ص139-140، منشورات الويبو.

235. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2058، هيئة خماسية، تاريخ 2004/10/27، منشورات مركز عدالة.

236. قرار قاضي الأمور المستعجلة في الطلب رقم (051/ط/2004)، سجلات محكمة بداية عمان/ سجلات محكمة بداية عمان الإلكترونية.

أصدر رئيس محكمة شمال[237] القاهرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية في الطلب على عريضة الذي تقدمت به شركة (س) للمرئيات والصوتيات والدعاية والإعلان لرئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية ضد إحدي شركات الاتصالات، حيث أسست الشركة طلبها على إنها صاحبة حق المؤلف لعديد من المصنفات الغنائية والموسيقية ولها حق التصرف فيها واستغلالها ماليا بكافة أوجه الاستغلال باعتبارها منتج وناشر لهذه المصنفات ذاتها وإنها تعاقدت مع الشركة المعروض ضدها على قيام الأخيرة ببث الأغاني والنغمات الخاصة بالشركة الطالبة عبر الهاتف لمدة سنة تبدأ في 2003/1/1 وتنتهي في 2003/12/31 ولم يتم تجديد هذا العقد، إلا أن الشركة المعروض ضدها استمرت بعد انتهاء العقد في بث الأغاني والنغمات الخاصة بالشركة الطالبة من خلال شبكات التليفونات المحمولة وعلى الرقم 4040 معتدية بذلك على حقوق الشركة الطالبة على مصنفتها الموسيقية والغنائية وطلبت وقف نشر هذه المصنفات وإثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية وقد جاء بقرار قاضي الأمور الوقتية "نحن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور الوقتية والأداء... وبعد الاطلاع على الطلب والمستندات ومواد القانون.... نأمر بندب خبير من الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية لبيان ما إذا كان المعروض ضده استخدم الهاتف رقم 4040 لصالحه من عدمه وكذا بيان ما إذا كانت الأغنيات المبينة بالجدول المرفق بالطلب الماثل بالعقد المؤرخ في 2002/12/26 يتم استغلالها على ذلك الهاتف من عدمه وفي حالة استغلالها نأمر بوقف نشر تلك المصنفات (الأغنيات) الخاصة بالطالب والمبينة كما سلف بالطلب والعقد وتكليف الطالب بإيداع كفالة مقدارها خمسة ألاف جنيه عملا بنص المادة 179 من القانون رقم 82 لسنة 2002.).

اصدر رئيس محكمة[238] شمال القاهرة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية أمر وقتيا جاء فيه " نحن.. رئيس المحكمة صفته قاضيا للأمور الوقتية والأداء.... بعد الاطلاع على الطلب والمستندات ومواد القانون.... نأمر بوقف نشر كتاب " حقن التربة بالأنابيب" أو عرضه للتداول أو نسخه أو طباعته وبتوقيع الحجز التحفظي على نسخ الكتاب المذكور تحت يد المعروض ضده الثاني أو غيره من العارضين مع حصر الإيراد الناتج عن بيع واستغلال ذلك المصنف وتوقيع الحجز التحفظي على هذا الإيراد تحت يد المقدم ضده الثاني وغيره من العارضين للكتاب مع ندب المحضر المختص لتنفيذه وكلفت الطالب بإيداع كفالة قدرها عشرين ألف جنيه).

وقائع الدعوى المشار إليها أعلاه تتلخص بأن جامعة... في ليبيا قدمت طلبا على عريضة إلى رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية ضد أحد أعضاء هيئة التدريس لديها الذي نشر بحث في مصر كان قد أشرف عليه لطالبتين في الجامعة في ليبيا وادعى بأنه من تأليفه ونشره بكتاب بعنوان "حقن التربة بالأنابيب".

237. الأمر الوقتي رقم (2004/115) تاريخ 2004/5/3 مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير،منشورات الويبو، ص89.

238. الأمر الوقتي الصادر عن رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية رقم (2004/120) تاريخ 2004/4/26، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص 91

الفصل الثالث
التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية

المبحث الأول: الاجتهادات التي فصلت بإثبات ملكية العلامات التجارية 66

المبحث الثاني: الأفعال التي تشكل تعدي جزائي على العلامات التجارية وتحريك دعوى الحق العام 69

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار نتيجة التعدي على العلامات التجارية 97

المبحث الرابع: الحماية المستعجلة للعلامات التجارية 105

المبحث الخامس: الاجتهادات القضائية التي فصلت في حماية العلامة التجارية المشهورة 114

المبحث السادس: المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية 116

تعتبر العلامة التجارية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار أو الصناع لتمكين المستهلك من التعرف على السلعة وجودتها ومصدرها وتميزها عن غيرها من المنتجات والسلع، وبالتالي ضمان عدم تضليل جمهور المستهلكين، وقد بينا تعريف العلامة التجارية وأنواعها في الفصل الأول فنحيل إليها منعا وتحاشيا للتكرار.

اتفاقية تربس أوجبت في المادة (61) منها على الدول تجريم تقليد العلامات التجارية في تشريعاتها الوطنية والتقليد لغويا[239] يعني محاكاة نصّ والاحتذاء به بدون أي ابتكار، ورغم أن هذا المصطلح عادة ما يستخدم للإشارة إلى التملك غير المصرح به لمجموعة متنوعة من شتى أنواع الملكية الفكرية، فإن اتفاقية تربس لا تستخدم هذا المصطلح إلا للإشارة إلى التعدي على العلامات التجارية.

غالبية التشريعات العربية جرمت أفعالا غير تقليد العلامة مثل استعمال العلامة التجارية بدون موافقة مالكها وتزوير العلامة التجارية والتحريض والتدخل والشروع في أي من هذه الجرائم بالإضافة إلى بيع بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة بدون موافقة مالكها. وأن بحث جرم التقليد يتطلب شرطاً مسبقاً وهو أن تكون العلامة التجارية محل التقليد مسجلة وتسجيلها ساري المفعول، وأن تستخدم هذه العلامة على نحو تتعدى على علامة تجارية مسجلة وأن تكون إما مطابقة لتلك العلامة التجارية أو غير قابلة للتمييز عنها في جوانبها الأساسية. وعليه سيتم بحث الاجتهادات القضائية التي فصلت بالنزاع حول ملكية العلامات التجارية وتلك التي فصلت بوجود جرائم جزائية نتيجة التعدي على العلامات التجارية، كما سيتم بحث الاجتهادات القضائية التي تضمنت تعدي على هذه الحقوق يستلزم تعويضا وتلك التي تضمنت حماية مستعجلة لهذه الحقوق وكذلك التي فصلت في حماية العلامات التجارية المشهورة والتي وفرت حماية من المنافسة غير المشروعة وذلك ضمن ستة مباحث.

المبحث الأول: الاجتهادات التي فصلت بإثبات ملكية العلامات التجارية

إثبات ملكية العلامة التجارية يتم من خلال شهادة تسجيلها وهذه البينة وثيقة رسمية كونها تصدر عن مسجل العلامات التجارية، إلا إنها تشكل قرينة بسيطة على إثبات الملكية قابلة للعكس، ولكن ليس في الدعوى الجزئية أو الدعوى المدنية، وإنما عن طريق تقديم طلبات شطب تسجيل العلامة إذا لم يمض خمس سنوات على تسجيلها أمام مسجل العلامات التجارية وقرارات الأخير قابلة للطعن أمام القضاء الإداري في الدول التي لديها قضاء إداري مستقل مثل الأردن ومصر، بينما يكون الفصل بملكية العلامة التجارية من خلال القضاء النظامي في الدول التي ليس لديها قضاء إداري مستقل مثل الإمارات العربية المتحدة. وعليه سوف نبين تعامل القضاء في الدول العربية بمسألة إثبات ملكية العلامات التجارية .

239. www.almaany.com

أولا: القضاء في الأردن؛ استقر الاجتهاد على أن الملكية للمستعمل الأول ما لم يمض مدة خمس سنوات على تسجيلها من قبل المسجل الأول وأن القضاء الإداري هو المختص بالبت في النزاع على حقوق الملكية الصناعية.

محكمة بداية عمان أثير أمامها طلب إثبات ملكية العلامة التجارية من المستعمل الأول وقد قررت[240] عدم إجابة طلب المدعى عليهم في دعوى مقامة من الشخص مسجل العلامة التجارية WEBEX وهي علامة لتمييز المعارض على شبكة الإنترنت بإثبات ملكيتهم للعلامة المشار إليها أعلاه، كون الجهة المختصة بإثبات ملكية حقوق الملكية الفكرية الصناعية بشكل عام والعلامات التجارية بشكل خاص هي مسجلي حقوق الملكية الفكرية والجهات القضائية التي تراقب قرارات مسجلي فروع الملكية الصناعية، ولا يجوز قانونا للمحكمة المدنية التصدي لإثبات ملكية حقوق الملكية الفكرية أثناء نظرها لدعوى المطالبة بالتعويض عن التعدي عليها، لأن في ذلك تسلط للقضاء المدني على القضاء الإداري.

وعلى ضوء قرار المحكمة المشار إليه أعلاه في الدعوى المتعلقة بالعلامة التجارية WEBEX قدم المدعى عليهم طلب لدى المسجل لشطب تسجيل العلامة التجارية فصدر قرار بالشطب على أساس أن المدعى عليهم مالكين العلامة قبل المدعية التي سجلت العلامة باسمها رغم إنها لم تستعملها وأن المدعى عليهم هي مالكين بحكم استعمالهم لها منذ مدة طويلة على تسجيل المدعية لها. وقد صدر قرار من المحكمة المدنية الناظرة للدعوى المتعلقة بالعلامة التجارية WEBEX بوقف السير في الدعوى لحين البت بطلب الشطب من مسجل العلامات كون البت بدعوى التعويض يتوقف على استقرار ملكية العلامة التجارية بصدور قرار بطلب شطب العلامة المقدم أمام مسجل العلامات التجارية وصيرورته قطعيا بعدم الطعن فيه استئنافا أو صدور قرار من القضاء الإداري بتأييده في حال الطعن فيه.

وقد صدر قراراً عن مسجل العلامات التجارية يقضي بشطب تسجيل العلامة التجارية WEBEX من اسم المدعية لثبوت ملكية المدعى عليهم لهذه العلامة كونهم أسبق في الاستعمال كون إن ملكية العلامة التجارية للأسبق في الاستعمال وليس للأسبق في التسجيل وأن التسجيل قرينة على ملكية العلامة قابلة لإثبات العكس.

وقد ارسى القضاء الإداري في الأردن مبدأ الملكية للمستعمل الأول وليس للمسجل الأول ما لم يتحصن التسجيل بمرور خمس سنوات عليه، حيث جاء بقرار محكمة العدل العليا الأردنية[241] إنه (يستفاد من المواد (34) و(5/25) من قانون

240. قرار رقم 2006/1268، غير منشور وقد أصبح قرار الوقف قطعيا لتأييده من المحاكم الأعلى.

241. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1995/306)، هيئة خماسية، تاريخ 1995/10/29، منشورات مركز عدالة.

العلامات التجارية أن لمستعمل العلامة التجارية السابقة التي أصبحت مميزة لبضائعه الحق في ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها ولم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات. وحيث يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن المستدعية تملك العلامة التجارية (dat sehaub) المسجلة على اسمها بالخارج في الدنمارك كما يظهر من وثيقة تسجيل العلامة التجارية المبرزة كما إنه من الثابت من البيانات الجمركية المرفقة في حافظة مستندات المستدعية أن الشركة المستدعية قد استعملت العلامة المذكورة استعمالا سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها الموافق 1992/2/12 وان الشركة المستدعية استعملت هذه العلامة في المملكة الأردنية الهاشمية إذ كانت تصدر إليها منتوجاتها من اللحوم والأسماك والطيور إلى آخر الأصناف بعلاماتها التجارية (dat sehaub) منذ تاريخ 1991/1/9 باستمرار حيث أصبحت هذه العلامة معروفة شكلا ومميزة لبضائعها ومشهورة ورائجة ومستقرة في أذهان الجمهور في المملكة.

كما يتبين أن العلامتين متطابقتين تماما في الاسم أحرفا ولفظا ولذات الأصناف ومن شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور مع العلم إنه لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات. وعليه تكون الشروط التي يتطلبها القانون لترقين العلامة التجارية المسجلة باسم الشركة المستدعية ضد شركة (س) للتجارة الدولية متوافرة وعملا بأحكام الفقرة العاشرة من المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الحكم بترقين العلامة التجارية (dat sehaub) برقم 29842 في الصنف 29 وعلى المستدعية إرسال صورة عن هذا القرار إلى المستدعى ضده الأول مسجل العلامات التجارية لإجراء المقتضى عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة (25) من قانون العلامات التجارية.)

ثانياً: القضاء في الإمارات العربية المتحدة؛

استقر الاجتهاد في محاكم الإمارات العربية المتحدة على أن ملكية العلامة التجارية للمستعمل الأول ما لم يمض مدة خمس سنوات مستمرة على الأقل دون أن ترفع عليه دعوى المنازعة في ملكيتها، وأن المحاكم النظامية في الإمارات العربية مختصة في البت في ملكية جميع حقوق الملكية الفكرية بشقيها وهي مختصة بالبت في التعدي الجزائي أو دعوى التعويض أو الطلب المستعجل لعدم وجود قضائي إداري مختص بنظر الطعون التي ترد على قرارات مسجلي حقوق الملكية الصناعية وإنما هنالك تظلم منها لدى وزارة الاقتصاد.

1. ملكية العلامة التجارية تكون للمستعمل الأول، إلا اذا كان من قام بتسجيلها قد استعملها لمدة خمس سنوات مستمرة على الأقل دون أن ترفع عليه دعوى المنازعة في ملكيتها[242]، حيث قررت المحكمة (... ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد النصوص في المواد 2 و4 و7 و16 و17 من ذات القانون أن تسجيل العلامة التجارية إنما يكون القصد منه استعمالها لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات بحيث يعتبر من يقوم بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها ويكون له وحده دون غيره حق استعمالها، كما أن تسجيل العلامة التجارية يعد قرينة على أسبقية استعمالها ويجوز لمن يدعي خلاف ذلك وبأنه كان أسبق في استعمالها قبل التسجيل إثبات العكس على أساس أن ملكية العلامة هي لمن سبق غيره في استعمالها بحيث تكون العبرة بالأسبقية في الاستعمال، إلا إذا كان من قام بتسجيلها قد استعملها لمدة خمس سنوات مستمرة على الأقل دون أن ترفع عليه دعوى المنازعة في ملكيتها، ذلك أن التسجيل كأصل عام من شأنه أن ينشئ حق ملكية بل هو من يقررها ويقع على عاتق المدعي إثبات ملكيته للعلامة، وأن أسبقية استعمال العلامة التجارية هي من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت ومنذ فجر النزاع بدفاعها الوارد بالنعي بأنها هي المالكة للاسم والعلامة التجارية رقم (1) الفعال وترجمته باللغة الأجنبية وبالشكل الذي اتخذته لتمييز منتجاتها من مواد ومسحوق الغسيل وإنها السابقة في استعمال واستخدام تلك العلامة على تلك المنتجات التي تفردت ببيعها وتسويقها في كل من سلطة عمان والإمارات وغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي، وبعلم ومعرفة الشريك والمدير في المطعون ضدها الأولى المدعو (ح) الذي كان عاملا لدى الشركة التابعة لشركة (س) في الإمارات ويتولى الترويج وتوزيع المنتج الذي يحمل تلك العلامة وغيرها من منتجات الطاعنة ويقوم نيابة عن مخدومته بمحاسبة مندوبها على ما وردتها لمخدومته من منتجات بعد خصم مقابل الدعاية والترويج لتلك المنتجات، وحتى بعد تركه العمل لدى تلك الشركة وتأسيسه للمطعون ضدها استعان بها (الطاعنة) في الحصول على منتجاتها ومنها ذات العلامة المتنازع عليها إلى ما بعد إقدامه على تسجيل ذات العلامة وبكامل مواصفاتها لدى المطعون ضدها باسم الطاعنة وفي غيبه منها (الطاعنة) التي قدمت تدليلا على دفاعها عدة مستندات من بينها مذكرة بدفاع الشريك والمدير في المطعون ضدها المشار إليه في الدعوى 869 لسنة 2007 جزاء الشارقة والفواتير التي صدرت بها البضاعة..... التي كانت تتم محاسبتها عليها

242. الطعن رقم (195) لسنة 20 القضائية، جلسة الأحد الموافق 11 من فبراير سنة 2001 (مدني).

بمعرفة المذكور وغيرها من المستندات، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على أن المطعون ضدها الأولى سجلت علامتها التجارية بتاريخ 2003/7/1 ولمدة عشر سنوات اعتباراً من 2002/8/24 وأن الطاعنة سجلت علامتها بتاريخ 2004/11/8 أي بعد أن سجلت المطعون ضدها الأولى علامتها التجارية بنحو عام، دون أن يناقش دفاع الطاعنة أو يقسطه حقه من البحث والتمحيص على ضوء الإقرار المنسوب للشريك والمدير في المطعون ضدها وباقي الفواتير والمستندات وما إذا كان من شأنها إثبات أسبقية استعمال الطاعنة للعلامة التجارية المتنازع عليها من عدمه وما إذا كان هذا الاستعمال سابق على تسجيل المطعون ضدها للعلامة التجارية أم لاحق له ومدى المطابقة بين العلامتين وما إذا كانت المطعون ضدها قد تعدت على العلامة المستعملة للطاعنة ومدى أحقية أي من الطرفين فيها رغم أن البت في هذه المسألة أمر جوهري قد يترتب عليه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيق دفاع الطاعنة وقضى بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل الذي أدى به إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي الأسباب. ..).

2. المحاكم النظامية في الإمارات العربية مختصة في البت في ملكية جميع حقوق الملكية الفكرية بشقيها وهي مختصة بالبت في التعدي الجزائي أو دعوى التعويض أو الطلب المستعجل لعدم وجود قضائي إداري مختص بنظر الطعون التي ترد على قرارات مسجلي حقوق الملكية الصناعية وإنما هنالك تظلم منها لدى وزارة الاقتصاد وفي ذلك قررت محكمة الاستئناف[243] بدبي تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بمنع المدعى عليهم من استخدام كلمة PRET أو أي اسم مشابه لها على المنتجات أو الخدمات أو بأي شكل من الأشكال في أي مكان أو مقار لهم بالدولة وإزالة جميع اللافتات والمطبوعات والإعلانات التي يستخدم فيها هذا الاسم ومنعهم من استخدامه بأي شكل في الموقع الإلكتروني www.prettogo.com أو أية مواقع إلكترونية أخرى وشطب علامة المستأنف ضدها (PRTET A MANGER) من سجل العلامات التجارية والقضاء بأحقية المستأنفة الرابعة بملكية (PRTET TO GO) ومخاطبة وزارة الاقتصاد لإجراء اللازم مع نشر الحكم في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة الانجليزية وكذلك مخاطبة دائرة التنمية الاقتصادية بعدم تسجيل العلامة (PRTET A MANGER) كاسم تجاري للمستأنف ضدها. وقد جاء بحيثيات قرارها ما يلي:

(...المستأنف ضدها/المدعية هي المالكة للعلامتين التجارية (PRET وPRET A MANGER) والمسجلة بسجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد بتاريخ 2015/3/8 والمودعة بعدة طلبات وفئات مختلفة جميعها بتاريخ 2013/9/30 وهي صاحبة الحق في استعمالهما وأن ما يميز تلك العلامتين هي كلمة (PRET)، وأن المستأنفين لم يقدموا أي دليل يفيد اعتراضهم علي تسجيل المدعية لتلك العلامتين منذ تاريخ تقديمها للطلبات وحتى تاريخ تسجيل العلامتين سالفتي الذكر أو إنهم هم الأسبق في تسجيل علاماتها التي تحتوي على الكلمة سالفة الذكر والتي تميز علامتي المستأنف ضدها، ولا ينال من ذلك الدفاع الذي أبداه الحاضر عن المستأنفين بمذكرته الشارحة والمذكرة اللاحقة عليها أن المستأنفة الرابعة طالبة التدخل تم تسجيل علامتها مؤخرا من قبل وزارة الاقتصاد وتقديمه أصل شهادة بذلك لكونه دفاع جاء مرسل لا يسانده دليل بالأوراق وكان لم يقدم الدليل على خلاف ما هو ثابت بالأوراق أو صحة ما يدعيه لهذه المحكمة لا سيما وأن من اطلاع هذه المحكمة على العلامات لمنتجات طرفي الخصومة والوارد صورها بالأوراق المرفقة بالملف الابتدائي تشابههم بكلمة (PRET) وأن هذا التشابه بين العلامات من شأنه التضليل والخلط على جمهور المستهلكين لتلك المنتجات، وأن الشهادة التي قدمها ما هو إلا دليل على حداثة تسجيل طالبة التدخل لعلامتها التجارية...).

وإن قرار محكمة الدرجة الأولى رقم 1637/2016 تجاري كلي قد تضمن:

أولاً: بقبول تدخل شركة... خصماً هجومياً في الدعوى ورفض التدخل موضوعاً وألزمت المتدخلة مصاريف التدخل ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا: في موضوع الدعوى شطب تسجيل كلمة "PRET" من الاسم التجاري الخاص بالمدعى عليهما الأولى والثانية من السجلات المعدة لذلك ومخاطبة الجهات المختصة بذلك ومنع المدعى عليهم من استخدام الكلمة أو أي اسم مشابه لها على المنتجات أو الخدمات أو بأي شكل من الأشكال في أي مكان أو مقار لهم بالدولة وإزالة جميع اللافتات والمطبوعات والإعلانات التي يستخدم فيها هذا الاسم ومنعهم من استخدامه بأي شكل في الموقع الإلكتروني www.prettogo.com أو أية مواقع إلكترونية أخرى وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف بالتساوي ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

243. قرار محكمة استئناف دبي رقم 579 لسنة 2017 استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.jsf

ثالثاً: في الدعوى المتقابلة:

1. بقبولها وشطب علامة المستأنف ضدها (PRTET A MANGER) من سجل العلامات التجارية والقضاء بأحقية المستأنفة الرابعة بملكية (PRTET TO GO) ومخاطبة وزارة الاقتصاد لإجراء اللازم مع نشر الحكم في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة الانجليزية.
2. مخاطبة دائرة التنمية الاقتصادية بعدم تسجيل العلامة (PRTET A MANGER) كاسم تجاري للمستأنف ضدها.
3. منع المستأنف ضدها من استعمال العلامة التجارية (PRTET A MANGER) في أنشطتها وأمرها بإزالة العبارة من مقرها في مطارات دبي وكافة مقارها وكذلك إزالة العبارة من كافة منتجاتها ومنشورات الترويج والتسويق.

وعلى سبيل الاحتياط وقف نظر **الدعويين** تعليقا إلى حين الفصل في التظلم المنظور أمام وزارة الاقتصاد.

وإن محكمة الاستئناف قد قررت تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى وأحالت في تعليلها لتأييده إلى الأسباب التي وردت فيه، حيث إن قضاء محكمة التمييز في إمارة دبي قد استقر على أن الحكم الاستئنافي يعتبر مسبباً تسبيباً كافياً إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده وكانت أسبابه كافية لحمله، حيث جاء بقرار محكمة الاستئناف الرقم المشار إليه أعلاه (وحيث إنه عن موضوع الاستئناف (الدعويين الأصلية والمتقابلة)، فإنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وقرائن والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها، وكان من المقرر أيضا في قضاء محكمة التمييز إن الحكم الاستئنافي يعتبر مسبباً تسبيباً كافياً إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده وكانت أسبابه كافية لحمله، ولا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي لم تورد تلك الأسباب مكتفية بالإحالة إليها لأن في الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها ولا عليها إن هي لم تبين الأسباب التي جعلتها تتبنى أسباب الحكم الابتدائي أو لم تضف إليها (حكم محكمة التمييز-دبي بتاريخ 14-11-2005 في الطعن رقم 122/ 2004 طعن مدني)، وكان من المقرر قانونا أيضا أن المدعى وفقاً للمادة (1/1) من قانون الإثبات الاتحادي هو الملتزم بإقامة الدليل على ما يدعيه كما أن الخصم الذي يدعى خلاف الظاهر في أوراق الدعوى هو الذي عليه عبء إثبات ما يدعيه مدعياً كان أم مدعى عليه، فلما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد جاء موافقاً للقانون لصحة الأسباب التي بني عليها ولما له من معين ثابت بالأوراق فتحيل إليه المحكمة مكتفية بأسبابه، لا سيما وأن هذه المحكمة تطمئن إلى ما جاء فيه.)

القضاء في مصر؛ ملكية العلامة التجارية تنشأ بالاستعمال لا بالتسجيل وذلك وفقا لنصوص قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الساري المفعول وهو ما كان الحال عليه في قانون العلامات التجارية الملغى رقم 57 لسنة 1939 وأن التسجيل قرينة بسيطة على أسبقية الاستعمال ويجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل إذا تم بحسن نية وبدون مدة إذا تم بسوء نية وفقا لأحكام المادة (65) من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

محكمة النقض المصرية قررت بأن الاستعمال لا التسجيل هو مناط ملكية العلامات التجارية، حيث جاء في قرارها[244] (النص في المادتين (83 و91) من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب " . والنص في المادة 91 من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها إنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية". يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعى لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة، من بدء استعمالها، باعتبار أن الاستعمال– لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل، وإلا زالت عنه تلك الحماية، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة، جاز لها متى طلب منها مَن له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ .

المبحث الثاني: الأفعال التي تشكل تعدي جزائي على العلامات التجارية وتحريك دعوى الحق العام

سيتم بحث اجتهاد القضاء في تحديد أفعال التعدي التي تشكل جرائم تعدي جزائي على العلامات التجارية والتي تشمل تزوير علامة تجارية أو تقليدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو استعمال دون حق علامة تجارية يملكها الغير أو بيع أو اقتناء بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً ومن له حق تحريك دعوى الحق العام وشروط الملاحقة وأركان جرائم التعدي الجزائي على العلامات.

244. الطعن رقم 6286 لسنة 79 ق – جلسة 2011/3/22 – س 62 ص 414.

المطلب الأول: تحريك دعوى الحق العام

سيتم بحث اجتهاد القضاء في الخصوم في الدعوى الجزائية وحضورهم وبالذات الشخص الاعتباري وشروط الملاحقة الجزائية وفيما إذا تعتبر جرائم تقليد العلامات التجارية مستمرة أم وقتيه.

الفرع الأول: تحريك دعوى الحق العام/المدعي في دعوى الحق العام

- مالك العلامة له حق تحريك الشكوى.
- لا يملك مالك العلامة استئناف الشق الجزائي.
- الشخص الاعتباري والمفوض عنه خصوم في الدعوى الجزائية.
- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

قوانين العلامات التجارية تنص على حق مالك العلامة التجارية تقديم شكوى ضد المتعدي على العلامة التجارية لا يمنع من متابعة الشكوى بناء على تقرير من الضابطة العدلية، لكون حماية العلامة التجارية لا يقصد بها حماية مالكها فحسب بل جمهور المستهلكين من الغش والتضليل، وإن كان هنالك صعوبات في إثباتها، كما أن تلاحق عفوا ولكن بناء على قوانين أخرى تتعلق بحماية المستهلك.

فالمشتكي لا يملك استئناف الحكم الجزائي ويقتصر حقه على الطعن في الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات، وهذا استنادا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن مثلا، جعلت النيابة العامة هي الخصم في الدعوى الجزائية وليس المشتكي رغم أن المشتكي يمثل النيابة في دعاوى التعدي على العلامات التجارية وبراءات الاختراعات التي ينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم الصلح والتي ولا يوجد تمثيل للنيابة لدى هذه المحاكم، وأن المادة (14) من قانون محاكم الصلح نصت على من له حق استئناف الحكم الجزائي الصادر عن محاكم الصلح وهم النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

القضاء الأردني حصر حق المشتكي باستئناف الشق الحقوقي من القرار المستأنف رغم ارتباط الشق الحقوقي مع الشق الجزائي وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية[245] بأنه (لم يرد في قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 نص على الأصول التي يقتضي أن يتبعها قاضي الصلح في نظر الشكوى التي تقدم إليه ضد من يرتكب أية جريمة منصوص عليها في المادة 3 من القانون وعلى ذلك يقتضي اتباع الأصول المنصوص عليها في المادة 37 من قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية).

محكمة استئناف عمان[246] قررت رد الاستئناف المقدم من المشتكية المدعية بالحق الشخصي شكلا؛ لأن جميع أسباب الاستئناف انصبت على الشق الجزائي من القرار المستأنف وأن حق المدعي بالحق الشخصي أن يستأنف الجزء من الحكم المتعلق بالتعويضات الشخصية، كونه ليس خصما في دعوى الحق العام، حيث جاء بقرارها (أما الاستئناف الثاني المقدم من المستأنفة شركة جلال عمرو وعماد السقا فنجد أن جميع أسباب الاستئناف انصبت على الشق الجزائي من القرار المستأنف وحيث إنه ليس للمدعي بالحق الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات الشخصية وفقا لما تقضي به المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون الاستئناف الثاني الذي انصب على الشق الجزائي مقدم ممن لا يملك حق تقديمه ومستوجب للرد شكلاً.). وقد استقر قضاء محكمة التمييز[247] على هذا المبدأ، حيث قررت محكمة التمييز في الأردن (يستفاد من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنه لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات).

القضاء في مصر؛محكمة النقض[248] المصرية قررت بأن دعوى التقليد لا تقبل إلا من مالك العلامة التجارية، جاء بحيثيات القرار (لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها).

القضاء في المغرب؛ محكمة النقض المغربية[249] قررت إنه في حالة تعدد أفعال المتابعة لا يكون للدفع بوقف البت لحين الفصل في دعوى الضرر عن العلامة وجاهة، ذلك باعتبار أنه " لما كان من المقرر بمقتضى المادة (255) من قانون المسطرة الجنائية إنه يرجح النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد، وأنه تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة ارتباط، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فصلت في موضوع القضية دون الأمر بإيقاف الدعوى إلى حين فصل المحكمة التجارية في دعوى الضرر المدعى به، إنما تصرفت بحدود

245. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1974/18) (هيئة خماسية) تاريخ 1974/5/6، منشورات عدالة.

246. قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم (2017/43780)، غير منشور، نظام ميزان الإلكتروني.

247. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2012/82، هيئة خماسية، تاريخ 2012/2/29، منشورات مركز عدالة.

248. قرار محكمة النقض المصرية رقم (1956/436)، منشورات مركز عدالة.

249. قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 2016/6/16، رقم القرار 8/919 في الملفين /الغرفة الجنائية رقم 2015/6595-6595. مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحات (53-54)، منشورات الويبو.

ما تخوله لها المادة (255) من قانون المسطرة الجنائية تبعا لما كان معروضا عليها من أفعال أخرى مرتبطة بجريمة تقليد العلامة التجارية تتمثل في ارتكاب التزييف والتدليس بواسطة منتجات فيها خطر على صحة الإنسان المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين (02 و05) من القانون المتعلق بزجر الغش في البضائع باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد والتي لا تطالها أحكام المادة (205) من القانون رقم (17.97) المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومن ثم فإن سكوتها عن الدفع بإيقاف البت في الدعوى هو بمثابة رفض ضمني له، فيبقى قرارها سالما والوسيلة على غير أساس".

محكمة استئناف[250] عمان قررت فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم التثبت من قرارها وقف ملاحقة المشتكى عليهم لسبق الملاحقة، كون إنه لا يجوز ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة حيث جاء بقرارها (تجد محكمتنا وبعد الاطلاع على صورة ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (2012/3223) وصورة ملف القضية التحقيقية رقم (2012/4269) وكذلك صورة ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (2012/11386) أنه قد تمت ملاحقة المستأنف ضدها شركة (س) وشريكه عن الجرم المسند إليها والمتعلق بالبيان الجمركي رقم (220/2011/4/42408) بينما لم يرد في ملف تلك القضية بأنه قد تمت ملاحقة المستأنف ضده ن. ص ور. ه عن ذات الجرم. وحيث إن هذه الدعوى ضد المستأنف ضدهما (الأشخاص والشركة) وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قررت وقف ملاحقة المستأنف ضدهما دون أن تتحقق فيما إذا كانت قد تمت ملاحقتها أو تمت ملاحقة أحدهما وعلى ضوء ذلك تصدر قرارها، وبالتالي جاء قرارها سابقا لأوانه ومخالفا للقانون وسبب الاستئناف يرد عليه مما يستوجب فسخه.). يلاحظ على هذا القرار أكد على أن ملاحقة الشخص المعنوي لا تعفي من ملاحقة المفوض عنه والعكس صحيح. وعلى ضوء ذلك فإنه لا يقبل من المشتكي متابعة دعوى الحق العام ولا الطعن في قرار الحكم.

الفرع الثاني: جرائم تقليد العلامات التجارية هل تعتبر مستمرة أم وقتيه؟

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية عرفت الجريمة المستمرة بقولها (الجريمة المستمرة هي الجريمة التي تقبل الاستمرار بكل أركانها بعد إتمامها، وحتى تعتبر جريمة مستمرة يجب أن تتم وتكتمل أولاً ومن ثم تستمر في الوجود كوحدة متكاملة مما يستدعي استمرار ركنها المادي بكل عناصره- أي استمرار النشاط الجرمي). محكمة صلح جزاء عمان[251] قررت رد الدفع بشمول الجرم بقانون العفو العام لأن جرم تزوير العلامة التجارية جريمة مستمرة لكون المشتكى عليها كانت ولا زالت تمارس الأفعال المكونة لهذا الجرم حيث جاء بقرارها (...وحيث ثبت للمحكمة وبالرجوع إلى شهادات تسجيل العلامة التجارية (Geymar) وإلى العينات الأصلية والمقلدة بأنها مسجلة حسب الأصول في الصنف رقم (29) المتعلق بمنتجات الألبان وأن المشتكى عليها قامت بالتعدي على العلامة التجارية (Geymar) والمتمثل بتزويرها واستعمالها على منتجاتها المماثلة لمنتجات الشركة المشتكية والمتمثلة بمنتجات (القشطة)، وإنه ثبت من خلال تقرير الخبرة الفنية أن أفعال المشتكى عليها ترقى إلى مرتبة التزوير وحيث إنه يستفاد من نص المادة (1/37/أ) من قانون العلامات التجارية أن التزوير يتم باصطناع علامة تجارية مطابقة بكل جزئياتها للعلامة الأصلية بقصد الغش بحيث يؤدي التزوير إلى وقوع خلط أو لبس يظلل الجمهور وبذلك لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي لتتحقق جريمة تزوير العلامة التجارية.

ويتمثل الركن المادي بفعل التزوير والذي يتحقق باصطناع علامة تجارية مطابقة تماماً للعلامة التجارية الأصلية المسجلة تسجيلاً قانونياً بحيث تصبح العلامة التجارية المزورة صورة طبق الأصل عن العلامة التجارية الأصلية، وبالرجوع إلى تقرير الخبرة المقدم من الخبيرة... تجد المحكمة أن الخبيرة توصلت إلى أن التشابه بين العلامتين يرقى إلى مرتبة التزوير مما ينبني عليه تحقق الركن المادي لجريمة التزوير.

ويتمثل الركن المعنوي بعلم المشتكى عليها بأن نيتها تتجه إلى الاعتداء على علامة تجارية بقصد تضليل الجمهور وخداعه وتجد المحكمة أن العلم في هذه الجريمة يكون مفترضاً ذلك لأن استعمال العلامة التجارية المشهورة المزورة تم على منتجات مماثلة (قشطه) من شأنه إيجاد لبس مع العلامة المشهورة مما يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع (لطفاً انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2008/600) تاريخ 2009/2/4 قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2003/309 تاريخ 2003/11/20) وعليه فإن أفعال المشتكى عليها يشكل كافة عناصر وأركان جرم تزوير علامة تجارية بموجب المادة (1/37/أ) من قانون العلامات التجارية لا سيما أن هذه الجريمة هي جريمة مستمرة يجب أن تتم وتكتمل أولاً ومن ثم تستمر في الوجود كوحدة متكاملة مما يستدعي استمرار ركنها المادي بكل عناصره أي استمرار النشاط الجرمي وحيث إن المشتكى عليها لا زالت تمارس الأفعال المنصوص عليها في المادة (1/37/أ) من قانون العلامات التجارية عند إقامة الشكوى ولم تقطع عن ذلك قبل صدور قانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011 الأمر الذي ينبني عليه عدم سقوطها بقانون العفو العام كونها جريمة تقبل الاستمرار بكل أركانها بعد إتمامها).

250. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2014/501)، نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.

251. قرار محكمة صلح عمان رقم (7591-2014)، وقد صدر قرار محكمة الصلح هذا اتباع لقرار الفسخ رقم (1395/2014) الصادر عن محكمة استئناف عمان)، نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.

بالمقابل قررت محكمة صلح جزاء عمان[252] شمول الأفعال التي قام المشتكى عليه بها بالعفو العام لارتكابها قبل صدور قانون العفو العام، حيث جاء بقرارها الذي اتبعت فيه بما جاء بقرارها محكمة الاستئناف[253] (المشتكية تملك العلامة التجارية (KIWI) والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة مديرية حماية الملكية الصناعية بالرقم (30281) والرقم (30271) في الصنف (3) من أجل مستحضرات التنظيف (تبيض اللون). وإنه بتاريخ 2009/6/25 تم ضبط بضائع عبارة عن (ملمع أحذية) تحمل العلامة التجارية (KIWI) وهي مقلدة للعلامة التجارية (KIWI) المملوكة للمشتكية المدعية بالحق الشخصي لدى المشتكى عليه المُدعى عليه بالحق الشخصي من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس. وحيث إن الأفعال المنسوبة للمشتكى عليه المُدعى عليه بالحق الشخصي وعلى فرض ثبوتها مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011 والذي اعتبر جميع الأفعال التي حصلت قبل تاريخ 2011/6/1 مشمولة بأحكام القانون وحيث إن جرائم التعدي على العلامات التجارية لم تكن من الاستثناءات في القانون المشار إليه فإنها مشمولة حكماً بأحكامه وبالتالي فإن الدعوى العمومية وكل عقوبة أصلية أو تبعية تسقط بمواجهة المشتكى عليه.) ويلاحظ انه في الجريمة الأولى نجد بأنه قد ثبت تزوير المشتكى عليها للعلامة التجارية (Geymar) واستعمالها على منتجاتها المماثلة لمنتجات الشركة المشتكية واستمرارها مما جعل جريمتها مستمرة وبالتالي لا يشملها قانون العفو العام، بينما في الجريمة الثانية فإن الأفعال الثابتة عرض المشتكى عليه بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة مما جعل جريمته وقتيه وبالتالي يشملها قانون العفو العام.

القضاء في مصر؛محكمة النقض[254] المصرية ميزت بين جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية وبين عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة، حيث اعتبرت الأولى جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة وبين عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة والثانية جريمة مستمرة، حيث جاء بقرارها (.... تنص المادة 33 من القانون 57 لسنة 1939 على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهي جريمة التقليد والتزوير، وجريمة الاستعمال وقد وردتا في الفقرة الأولى من المادة وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة. والعبرة في تقليد العلامة التجارية هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف . ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين، وخاصة إذا ما روعي أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين. وجريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذي يأتي لاحقا لها، والذي هو بطبيعته جريمة مستمرة.)

المبادئ القانونية الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه:

أولاً: القاعدة العامة في أغلب الأنظمة القانونية العربية تقضي بأن الجزائي يعقل المدني، إلا أن هذا القاعدة تجد لها تطبيقا معاكساً في مجال دعوى التزييف أو التقليد في القضاء المغربي ذلك أن المادة (2/205) من القانون رقم (17.97) المتعلق بحماية الملكية الصناعية تقضي في حال رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى البطلان أو المطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية.

الأردن نجد أنه وفقاً لأحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن النيابة العامة هي التي تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أخذ بمبدأ وقف السير في الدعوى الجزائية[255] في حاليتين: الأولى إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والثانية إذا كان نتيجة الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جزائية أخرى. وعليه فإنه لا يتم وقف الدعوى الجزائية في جرائم التعدي على العلامات التجارية وبراءات الاختراع وفقا لأحكام القانون الأردني في حال وجود نزاع على ملكية العلامة التجارية أو في حالة إقامة دعوى شطب تسجيل العلامة وإنما تستمر الدعوى الجزائية وتستمر دعوى إثبات ملكية العلامة أو شطبها أمام مسجل العلامات التجارية ثم أمام القضاء الإداري وفي حال صدور حكم في دعوى النزاع على ملكية العلامة أو دعوى إثبات الحق فيها لصالح المشتكى عليه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية فهنا يكون لهذا الحكم أثر في الدعوى الجزائية ويصدر الحكم لصالح المشتكى عليه لفقدان جريمة التقليد أو التزوير لمحلها وهو التعدي على علامة تجارية مسجلة مملوكة للمشتكي وفي حال صدور مثل هذا الحكم بعد صيرورة الحكم الجزائي القاضي بإدانة المشتكى عليه قطعيا هنا أمام المشتكى عليه طريق الطعن بإعادة المحاكمة وهنا يتم وقف تنفيذ الحكم ضده.

252. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (5226-2014)، نظام ميزان،غير منشور.

253. قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2014/972) تاريخ 2014/3/2 والذي قضى بفسخ القرار المستأنف رقم (2013/10286) الصادر عن محكمة الصلح.

254. قرار محكمة النقض المصرية رقم (1954/1297)، تاريخ 1954/5/4، منشورات مركز عدالة.

255. تم إضافة هاتين الحالتين بموجب التعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 32 لسنة 2017 المنشور على الصفحة 5412 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 30/8/2017 في المادة 140 مكرر من القانون الأصلي.

ثانيًا: لإدارة الجمارك في المغرب دور إضافي في حماية العلامة في المخالفات الجمركية، بالإضافة إلى صلاحيات تدخل إدارة الجمارك في حماية العلامة بموجب التدابير على الحدود فإن هذه الإدارة تقوم بدور إضافي له طابع جزائي وفقا لنص المادة (285) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة في المغرب والتي تتضمن بأن كل استيراد لبضائع حامله لعلامات تجارية مقلدة تعتبر من المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى حيث من صلاحيات هذه الإدارة توقيف التداول الحر للسلع المشكوك في كونها مقلدة وضبط المخالفات التي تتعلق بالسلع المقلدة وحجز هذه السلع وإمكانية فض منازعاتها عن طريق الصلح وإمكانية تقديمها شكوى لدى النيابة العامة بالمحكمة المختصة لإجراء المتابعة القضائية وحقها في المطالبة بأداء غرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس إضافة لمصادرة السلع موضوع التقليد إذا ما تعذر إبرام الصلح. وفي الأردن فإن موظفو مؤسسة الغذاء[256] والدواء المفوضون من قبل المدير العام أثناء قيامهم بمهامهم يعتبروا من موظفي الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ولهم إجراء الضبط لأي غذاء أو دواء مخالف للمواصفات الصحية وإحالة مرتكبيها للمحاكم وفي الغالب يكون هنالك تعدي على براءات الاختراع والعلامات التجارية، إلا متابعة دعوى الحق العام تكون على أساس الغش في الغذاء والدواء وليس على أساس مخالفة قانوني العلامات التجارية وبراءات الاختراعات وإن كان هنالك قسم في مديرية الأمن العام يتابع مخالفات قانوني العلامات التجارية وبراءات الاختراعات وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة استنادا للقواعد العامة وليس إلى القواعد الخاصة التي تتطلب شكوى مالك الحق.

المطلب الثاني: تقليد العلامة التجارية

التقليد لغويا[257] يعني محاكاة نصّ والاحتذاء به بدون أي ابتكار، ورغم أن هذا المصطلح عادة ما يستخدم للإشارة إلى التملك غير المصرح به لمجموعة متنوعة من شتى أنواع الملكية الفكرية، فإن اتفاقية تربس لا تستخدم هذا المصطلح إلا للإشارة إلى التعدي على العلامات التجارية. وسوف نبين معايير تقليد العلامات التجارية وكيفية تطبيق القضاء في الدول العربية لهذه المعايير كل معيار على حدى هل تقليد العلامات التجارية يعد مسألة قانونية أم فنية ومعيار المستهلك الذي يجب تحديده وفقا لنوع البضاعة التي تمييزها العلامة التجارية وإثبات التقليد وبيان التقليد وأفعال التجريم الأخرى كما يلي:

- الفرع الأول: معايير التقليد
- الفرع الثاني: تقرير التقليد في العلامات التجارية يعد مسألة قانونية وليس فنية
- الفرع الثالث: تقليد العلامة وتقليد شكل المنتج الذي تمييزه العلامة
- الفرع الرابع: معيار المستهلك
- الفرع الخامس: إثبات تقليد أو تزوير العلامة التجارية
- الفرع السادس: تقليد العلامات وأفعال التجريم الأخرى.

الفرع الأول: معايير تقليد العلامات التجارية

الحماية الجزائية مرتبطة بالتسجيل في جميع تشريعات الدول العربية وعليه فإن العلامة التجارية غير المسجلة سواء كانت مشهورة أم لا، لا تتمتع بالحماية الجزائية نهائيا.

أستقر القضاء في أغلب دول العالم على تطبيق معايير معينة لغايات تقرير وجود التشابه بين العلامات المؤدي إلى إحداث لبس.

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة التمييز[258] وجوب تطبيق معايير معينة لغايات تقرير وجود التشابه بين العلامات المؤدي إلى إحداث لبس وبالتالي الحكم بوجود تقليد للعلامة التجارية أو تزويرها هي:

- أولاً: الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية المسجلة وليس تفاصيلها.
- ثانياً: المظاهر الرئيسية لها وعدم بحث نقاط الاختلاف ما بينهما.
- ثالثاً: نوع البضاعة التي تميّزها العلامة التجارية.
- رابعاً: احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر أو عن طريق سماع اسمها أي الجرس الموسيقي.
- خامساً: عدم مناظرة العلامة الأصلية مع المدعى إنها تقليد لها أي المقلدة، أي عدم مقارنتهما،أي عدم وضعهما بجانب بعض عند إجراء المقارنة.

حيث جاء بقرارها (لتوضيح ما إذا كانت المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية العائدة للمدعية أو قلدتها فإنه لا بد من تحديد العناصر الرئيسية لتقرير مسالة التعدي والتشابه بين العلامة المسجلة العائدة للمدعية والعلامة المستخدمة من المدعى عليها وهي:

256. المواد (22 و23) من قانون الغذاء رقم 30 لسنة 2015، المنشور على الصفحة 5984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ 2015/6/16 والمادة (66) من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم 12 لسنة 2013، المنشور على الصفحة 4517 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5244 بتاريخ 2013/10/1

257. www.almaany.com

258. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2002/355)، الصادر عن الهيئة العامة، تاريخ 2002/2/27، منشورات مركز عدالة.

أ. الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية المسجلة.
ب. المظاهر الرئيسة للعلامة التجارية وليس تفاصيلها الجزئية.
ج. نوع البضاعة التي تحمل العلامة.
د. احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها.
هـ. عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصاً دقيقاً أو يقارنها بالأخرى، إلا أن تطبيق هذا المعيار يختلف باختلاف فئة المستهلكين للبضاعة التي تميّزها العلامة.
و. أن العبرة للجزء الرئيسي في العلامة التجارية..... حيث إن محكمة الاستئناف.. لم تعتمد على هذه الأسس والعناصر لتقرير فيما إذا كان هناك أي تعدٍ على العلامة التجارية VALUE PLUS فاليوبلس التي تملكها المدعية وبالتالي يكون قرارها المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون وأسباب التمييز تكون واردة عليه وداعية إلى نقضه..).

- التسجيل يحدد صنف البضاعة التي تميّزها العلامة وتحدده شهادة تسجيل العلامة، ولذا فإن التسجيل يعد ركنا للحماية.

القضاء في مصر؛ قررت محكمة النقض المصرية[259] أن التسجيل هو ركن من أركان جريمة التقليد، حيث جاء بقرارها (...وبناء على ذلك لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة سواء بتقليدها أو بتزويرها أو بغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في المادة (113) من القانون إذا كانت العلامة غير مسجلة وكذلك الأمر إذا وقع الاعتداء على العلامة قبل أن تكتمل إجراءات تسجيلها أو بعد انتهاء مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية المسجلة دون التجديد فمناط الحماية التي أسبغها الشارع على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها أو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها.)

القضاء في الأردن؛ محكمة صلح[260] عمان قررت بأن فعل المشتكى عليهم والمتمثل باستيرادهم (450) طقم أرضيات يحمل العلامة التجارية BMW في الصنف (12) لا يشكل جرما وتعديا على العلامة المسجلة لصالح المشتكية في الصنف 37 لأن الحماية الجزائية تتطلب أن يتم التعدي على العلامة وعلى ذات الصنف المسجلة له، حيث جاء بقرارها (إذا كانت العلامة التجارية المملوكة للمشتكية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في الصنف 37 وهو الخاص بالمقاولات والصيانة والتجهيزات. وكان المنتج المستورد من قبل المشتكى عليهم يدخل ضمن قطع السيارات والمشار إليها في الصنف (12) من جدول أسماء الأصناف الملحق بنظام العلامات التجارية والذي أشار في البند الأول منه (أن أجزاء أو قطع أية مادة أو جهاز تعتبر بوجه عام من الصنف الذي تنتمي إليه تلك المادة أو ذلك الجهاز) وبالتالي فإن أرضيات المركبات تدخل ضمن أجزاء المركبات وبالتالي شمولها في الصنف 12. ومن خلال ذلك وبالرجوع إلى المادة 38 من قانون العلامات التجارية تجد المحكمة بأن الحماية الجزائية قررها المشرع للعلامة التجارية المسجلة ولذات الصنف المسجلة فيه وحيث لم يثبت للمحكمة بأن المشتكية تملك أية علامة مسجلة في الصنف (12) وإنها مسجلة في الصنف (37) وبالتالي تكون حمايتها قاصرة على هذا الصنف. وبالتالي فإن المشتكى عليهم وباستيرادهم (450) طقم أرضيات يحمل العلامة التجارية BMW لا يشكل جرماً وتعدياً على العلامة المسجلة لصالح المشتكية في الصنف (37) والحالة هذه.)

القضاء في الإمارات العربية؛ محكمة تمييز دبي[261] أكدت على أن التسجيل شرط لتوفير الحماية للعلامة التجارية، حيث جاء بقرارها (تسجيل العلامة التجارية هو الذي يسبغ عليها الحماية المقررة بموجب القانون.)

- القضاء في مصر استقر اجتهاده على تطبيق المعايير أعلاه قبل وبعد وضع قانون الملكية الفكرية لعام 2002 المشار إليه سابقا تطبيقا لهذه المعايير وهذا واضح من القرارات التالية:

بينت محكمة النقض المصرية المعايير القضائية[262] لتقرير وجود تقليد للعلامة التجارية والفرق بين استعمال العلامة التجارية بدون وجه حق وتقليدها بقولها " تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما أو محاكاة تقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل

259. نقض جنائي، طعن رقم (13696) لسنة 59ق، جلسة 1991/2/17، مجموعة المكتب الفني، 336، 45، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو. صفحة (25-26).

260. قرار محكمة الصلح رقم 2008/4894، تاريخ 2007/3/29، منشورات مركز عدالة.

261. طعن رقم 242 لسنة 2009م، محكمة تمييز دبي، مشار لهذا الحكم في تجربة القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة في منازعات حقوق الملكية الصناعية، د. محمد الكمالي، دورة الويبو الإقليمية، 2016، كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا على ذات الفكرة في الطعن رقم 121 لسنة 23 جزائي جلسة 2003/2/17.

262. نقض جنائي طعن 6271 لسنة 82ق، جلسة 2014/10/26، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص (28-29).

الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه بحيث يقبل على شراء المنتج الذي يحمل العلامة المزورة أو المقلدة ظنا منه إنها تحمل العلامة التجارية الأصلية وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع"

فالنظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده تعطي للناظر لهما وحدة التشابه، حيث قررت محكمة النقض المصرية بأنه "...ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهت إليها (نقض جنائي 1964/4/13 طعن رقم 2388 سنة 33 ق قاعدة 56 ص 283 مجموعة أحكام النقض س 15 العدد الثاني). ومن حيث إنه تطبيقا للقواعد سالفة البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر إليهما اختلافا بينهما كما قرر بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها. ولما كان ذلك يكون الحكم المستأنف سليما في قضائه للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه أسبابا مكملة لها مما يتعين معه رفض هذا الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف".

- تطابق الجرس الصوتي للمقطع الأول من العلامة مع علامة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونة للعلامة في مجموعها لا يكفي للحكم بوجود تشابه بينهما.

الصورة العامة للعلامة التي تنطبع في ذهن المستهلك هي ما يجب أخذه بعين الاعتبار؛ حيث إن اشتراك الجرس الصوتي لمقطع من العلامة مع علامة أخرى لا يكفي لتقرير وجود تشابه بينهما ويجب الاعتداد بجميع العناصر المكونة للعلامة في مجموعها وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن علامة الطاعن المكونة من إطار مربع حررت في أعلاه كلمة جينيستر باللغة العربية وفي أسفله كلمة genister بالحروف اللاتينية لا تشابه علامة المطعون عليها الأولى التي تتكون من رسم ناقوس أحمر فوقه كلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله ذات الكلمة باللغة العربية، حيث جاء بقرارها[263] (بأنه ليس الفيصل في التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنطوي عليه العلامة الأخرى وإنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة منا وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.)

أكدت محكمة النقض المصرية[264] على أن العبرة بأوجه التشابه الذي يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي وليس في أوجه الاختلاف بينهما، حيث جاء بقرارها (ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقل عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهت إليها (نقض جنائي 1964/4/13 طعن رقم 2388 سنة 33 ق قاعدة 56 ص 283 مجموعة أحكام النقض س 15 العدد الثاني). ومن حيث إنه تطبيقا للقواعد سالفة البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر إليهما اختلافا بينهما كما قرر بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها. ولما كان ذلك يكون الحكم المستأنف سليماً في قضائه للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه أسبابا مكملة لها مما يتعين معه رفض هذا الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف".) وأن القرار المشار إليه أعلاه قد صادق على قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد قرار محكمة جنح قصر النيل التي قررت الحكم ببراءة المتهم (المطعون ضده) في الجنحة التي أقامتها ضده المدعية بالحق المدني (الطاعنة) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية بامبينو Bambino، باستعماله علامة بامبينا Bambina ووضعها على مبيعاته ولافته محله الكائن بميدان طلعت حرب. وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العلامتين فوجدت أن علامة بامبينو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر، وقد كتب في أسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة بامبينو Bambino باللغة الإفرنجية. بينما كتب اسم بامبينا باللغة العربية على واجهة محل المتهم (المطعون ضده) بشكل مختلف عما كتبت به اسم محل المدعية بالحق المدني (الطاعنة) فقد كتب أعلى هذه الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حررت كلمة Bambina باللغة الأجنبية وكلمة Chic. ووضحت محكمة الجنح إنها ترى بالعين المجردة وبنظره الشخص العادي أن هناك اختلافا بين الاسمين ولا يوجد تشابه في المظهر الخارجي وذلك أن (أولا) العلامة التجارية الخاصة بالمدعية بالحق المدني تتكون من اسم ورمز طائر بينما العلامة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان (ثانيا)

263. قرار محكمة النقض المصرية نقض مدني، 12 يناير سنة 1964، طعن رقم 160لسنة 27ق، مجموعة المكتب الفني، السنة13، العدد (3)، مشار لهذا الحكم في ورقة العمل بعنوان: تطبيقات قضائية في مجال العلامات التجارية، دكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، ورشة العمل الإقليمية المنظمة بالتعاون بين الويبو والمعهد القضائي الكويتي للدراسات القانونية، الكويت 2017.

264. الطعن 543 لسنة 37 ق، جلسة 15 مايو 1967، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة 18، العدد الأول، ص 640.

أن الاسم الخاص بالمدعية بالحق المدني يختلف نطقا وكتابه ومعنى عن الاسم الذي اتخذه المتهم (ثالثا) أن المظهر العام والشكل الظاهري للاسمين لا يدع مجالا للخلط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته.

قررت[265] محكمة النقض المصرية أن العبرة في تقليد العلامة التجارية يكون في الصورة التى تنطبع في الذهن ويُخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، حيث جاء بقرارها (المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابهاً من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوي على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر في هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أي تشابه العلامة المقلدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل في التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي ينخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتى لا تخرج عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار.)

القضاء في لبنان/ محكمة الاستئناف[266] في بيروت أكدت على تطبيق معيار العبرة في أوجه التشابه بين العلامتين وليس في أوجه الاختلاف، حيث قررت" على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى، وبما إنه يجب، سنداً لهذه المادة، الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظهر العام للعلامتين لا في أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذي يؤدى إلى تضليل الجمهور وإحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه" وقد توصلت المحكمة بعد إجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA والعلامة FANTA، من جانب، والعلامة ك. كولا والعلامة كوكا كولا من جانب آخر إلى توافر التقليد وقضت بإلغاء تسجيل العلامتين المقلدتين بالإضافة إلى التعويض، وقد كانت وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المستأنف الذي عمل لفترة مديراً لمصانع إنتاج الكوكاكولا والفانتا في المملكة العربية السعودية سجل في دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد بلبنان في 1967/7/21 علامة فاندا وفي 1967/4/10 علامة ك. كولا. فأقامت شركة كوكاكولا دعوى قضائية طلبت إلغاء علامتي ك كولا، وفاندا لتوافر عنصري التقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتيها كوكاكولا وفانتا، بالإضافة إلى التعويضات.

أكدت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت/لبنان[267]على ذات المبدأ في حكمها الصادر في 1996/12/5 في نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms، وLooms Sport Wear وقررت إنه لتقدير وجود التقليد ينظر إلى الشيء المقلد أو المحتذى به من وجهة نظر المستهلك، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من الفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى.

بالمقابل نجد أن محكمة استئناف الجنح في بيروت قررت في 1996/4/2[268] في جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعدم انطباق عناصر الجريمة استنادا إلى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقليدها. وقد بني الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها في الاعتبار. وقد وضحت المحكمة أوجه الاختلاف بين العلامتين حيث جاء بقرارها : "... وتتبين من صور المستندات المبرزة وتقرير الخبير... بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما. وقد وضحت هذه الفروقات:

- أولاً: من حيث المطبوعات فإنه: (يتبين أن المطبوعة التي تحمل اسم كلورا هي باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التي عليها شعار كلمة كلوروكس فهي باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular. كما يتبين أن الألوان والرسوم والشكل الهندسي على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماما عن الأخرى، فضلا عن وجود خارطة مع رسم فوقى علي اتيكيت كلورا.
- ثانياً: من حيث العبوات: يتبين أن هنالك فرق كبير في شكل وتصميم العبوات التي تحمل العلامتين التجاريتين، وهي مادة البلاستيك المصنوعة منها ".

265. الطعن رقم 11414 لسنة 85 ق – جلسة 2018/2/13
266. قرار محكمة استئناف بيروت رقم (1993/437)، مشار لهذا الحكم في سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الثالث، ص 52.
267. قرار رقم (1996/1153)، محكمة الاستئناف المدنية، بيروت، مشار لهذا القرار في سمير فرنان بالي، الجزء الثالث، ص 82.
268. مشار لهذا القرار سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 69.

وقد توصلت المحكمة بأن "الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLOROX وCLORA super bleach لا يمكن أن تغش المشترى". ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العناصر الجرمية المنصوص عليها في المادتين 703 و716 عقوبات.

القضاء في الكويت استقر على تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه؛ فقد توصلت محكمة التمييز[269] إلى أن العلامتين "فيفا" باللغة العربية وأسفلها كلمة "أمريكانا" باللغة العربية داخل إطار مستطيل بالألوان العلامة "FIFa" بحروف لاتينية وأسفلها كلمة "فيفا" بحروف عربية في إطار شبه دائري لا تشابه بينهما لأن كلا من العلامتين في صورتهما العامة لها ميزاتها الخاصة، حيث جاء بقرارها (أن العلامتين "فيفا" باللغة العربية وأسفلها كلمة "أمريكانا" باللغة العربية داخل إطار مستطيل بالألوان الأزرق والأبيض والأحمر وأرضيتها باللون الأزرق، بينما العلامة الأخرى مكونة من كلمة "FIFa" بحروف لاتينية وأسفلها كلمة "فيفا" بحروف عربية داخل إطار شبه دائري باللونين الأحمر والأزرق الغامق فقط وأرضيتها باللون الأخضر. بما يتضح منه أن كلا من العلامتين في صورتهما العامة لها ميزاتها الخاصة بها بما لا تكونان في مجموع عناصرها انطباعا في الذهن لدى الجمهور المستهلكين من شأنه أن يخدعه، أو يضلله أو يوقعه في اللبس..).

- تقرير وجود التشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة يعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع.

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية[270] بينت بأن تقرير التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، حيث جاء بقرارها" لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إنه لا وجه للتشابه بين العلامة المسجلة باسم الطاعن وبين العلامة التي استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية. لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن بكون في جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

كما أكدت محكمة النقض المصرية[271] على وجوب التزام محكمة الدرجة الثانية/محكمة الاستئناف في إجراء المضاهاة بين العلامتين بنفسها وأن إغفال ذلك والاكتفاء بترديد رأي محكمة الدرجة الأولى وعدم إعمال رقابتها الموضوعية في أمر يقوم على التقدير الشخصي يعد قصورا يستوجب النقض، حيث قررت ("وحيث إنه عن قول المستأنف.. بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين فهذا القول ترديد لما دفع به أمام محكمة درجة الأولى التي تناولته وتكفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتهما على حده وأثبتت أن المظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادي خصوصا الكتابة الإفرنجية المرسومة على كل من العلامتين معا وهو أمر متعذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالب به كلما عزم على شراء إنتاج من الإنتاجين" لما كان ذلك وكان على محكمة الاستئناف -وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأي محكمة الدرجة الأولى غير سديد- أن تقوم بإجراء المضاهاة بين العلامتين وتقول كلمتها في ذلك لكنها نفضت يدها من تلك المضاهاة واكتفت بترديد رأي محكمة الدرجة الأولى في أمر يقوم على التقدير الشخصي دون أن تعمل هي رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى في هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه).

وقائع الدعوى تتلخص بتقليد علامة تجارية في مجال صناعة العطور ودعايته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية والتي لاقت منتجاته رواجا منقطع النظير حسبما يدعي مالك العلامة والمسجلة في 1953/10/25. وإنه في تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافقت إدارة العلامات التجارية على تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة fivy بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في 1954/1/10 وأشهرت عنها فقدم المطعون ضده إخطارها كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني وسارع إلى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرة وإتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكليشيهات التي تستعمل في إنتاجها.

قررت محكمة القاهرة في 26 مايو 1956 قبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف المقدم من كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم.

269. الطعن رقم (2003/934) تجاري جلسة 2004/6/14، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الكويت،المكتب الفني.

270. طعن جنائي رقم (2388) لسنة 33 ق، جلسة 1964/4/13، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير،منشورات الويبو،ص47.

271. نقض مدني، 413 لسنة 29 قضائية، جلسة ابريل 1964، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص49-50.

القضاء في الإمارات العربية؛ محكمة استئناف[272] أبو ظبي الاتحادية بدورها أكدت على تقرير وجود التشابه من عدمه من المسائل التي تستقل فيها محكمة الموضوع، حيث جاء بقرارها (...ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين الذي من شأنه أن يضلل جمهور المستهلكين به هو ما يدخل في إطار السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا متى كانت الأسباب التي استندت إليها سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.)

التقليد يجب أن يتم على ذات الصنف من البضائع المسجلة له العلامة التجارية.

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية اشترط أن يتم تقليد العلامة التجارية على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها، وهذا ما جاء فيه[273] (أن الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون العلامات التجارية إنما تعاقب على استعمال علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها، ولا تعاقب على مجرد استعمال العلامة بشكل آخر كاستعمالها على لوحة لا على بضاعة من نفس الصنف.) أي يجب أن يكون التعدي على ذات الصنف من المنتجات أو الخدمات، حيث إن نص المادة (37) من قانون العلامات الأردني التي نصت على الأفعال التي تشكل جرائم تعدي على العلامات اشترطت تطابق المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة محل التعدي على المنتجات التي تميزها علامة مقدم الشكوى، وإنه طبقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذا لم تكن المنتجات أو الخدمات من ذات الصنف فإنه لا جريمة ضد المتعدي على العلامة.

كما قررت[274] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية أحد شروط جريمة تقليد العلامة التجارية هو أن يتم التقليد على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها بقولها (.. أن الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون العلامات التجارية إنما تعاقب على استعمال علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها، ولا تعاقب على مجرد استعمال العلامة بشكل آخر كاستعمالها على لوحة لا على بضاعة من نفس الصنف.).

وذات المبدأ قررته محكمة استئناف عمان[275] بقولها (...الحماية الجزائية التي قررها المشرع هي للعلامة التجارية المسجلة ولذات النصف المسجلة فيه، وبالتالي فإن المشتكية لا تملك أية علامة تجارية مسجلة في الصنف 18 وبالتالي تكون حمايتها قاصرة على العلامة الواردة في الصنف (9) التي تملكها وعليه فإن فعل المشتكى عليهم باستيراد الحقائب من الصين تحمل العلامة DELL لا يشكل جرما وتعديا على العلامة المسجلة لصالح المشتكية في الصنف (9)).

القضاء في المملكة المغربية استقر على تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه.

محكمة الاستئناف[276] التجارية/مراكش/المغرب طبقت المعايير المشار إليها أعلاه حيث بينت بأن العبرة في تحديد تقليد العلامة التجارية تكون لأوجه الشبه التي تنصرف إلى مجموع العلامة لا إلى تفاصيلها والذي يكون من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور. كما بينت أن المعيار في تحديد عنصر إيقاع المستهلك في الخلط هو معيار موضوعي يأخذ كمقياس له المستهلك العادي وليس المستهلك التاجر الحريص الذي يدرك الفوارق الجزئية للعلامة.وقد جاء بحيثيات الحكم (حيث خلافا لما أثارته الطاعنة فإن علامة كنوز الأطلس بصمات تعد تقليدا للعلامة التجارية الأصلية بصمات ذلك أن التدقيق في العلامتين الأولى والثانية تجد المحكمة بأن اجتهادنا قد استقر على أن العبرة هي لأوجه التشابه الذي ينصرف إلى مجموع العلامة لا بتفاصيلها والذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور أي ذلك الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك وما إذا كان هناك احتمال بقيام الالتباس لديه وأن تتساءل بهذه المناسبة عن سبب اختيار الجهة الطاعنة لعلامة تحتوي بشكل عام على نفس عناصر العلامة الأولى وأن اختلفت تفاصيلها وأن تضع في اعتبارها مقياسا وهو المستهلك العادي وليس التاجر الحريص الذي يدرك الفوارق الجزئية بالنظر إلى ما تتطلبه مهنته من التدقيق والحذر ولئن المعيار في وجود تشابه بين علامتين يؤدي إلى غش الجمهور يكمن في توافر عناصر متعددة ومختلفة ومن العناصر التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها واسمها والحروف المشكلة لها وأن تطبيق هذه العناصر على العلامتين موضوع النازلة يظهر التشابه الكبير بينهما والذي لا يمكن النيل منه لمجرد تغيير حرفE الموجود في العلامة الأصلية بالحرف A الموجود في العلامة المزيفة أو بإضافة كلمات من قبيل كنوز الأطلس طالما أن استعمال هذه العلامة إنما يهم نفس المنتجات المشابهة أو المماثلة لما يشمله تسجيل العلامة الأصلية المملوكة للمستأنف عليها وأن الوقوف على هذه العناصر لا يتطلب أية خبرة فنية بما ينتج عنه قيام مسؤولية الطاعن عن فعل التزييف والتقليد وهي المبادئ التي راعاها الحكم المستأنف مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف وتحميل رافعه الصائر).

272. قرار محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية رقم (2016/184)، غير منشور.

273. قرار محكمة التمييز الصادر عنها بصفتها الجزائية رقم (1956/72)، المنشور على الصفحة (485) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1956/1/1.

274. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1956/72)، هيئة خماسية، منشورات عدالة.

275. قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/46480، هيئة ثلاثية، تاريخ 2010/2/21، منشورات مركز عدالة.

276. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب، رقم الملف: 2013/656، رقم القرار: 1528، منشورات مركز عدالة.

كما بينت محكمة النقض المغربية بأن المعيار في اعتبار العلامة المزيفة هي تلك التي يصعب على المستهلك العادي التمييز بينها وبين العلامة الأصلية، حيث جاء في قرارها[277] بأنه " أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة من أجل تقليد علامة تجارية واستعمالها بدون ترخيص ووضع علامة على منتجات بطريق التدليس الذي استند في ذلك على أن المطالبة بالحق المدني قامت بإيداع علامتها التجارية (الفاطيم) لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية.... وأن الطاعنة قامت حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي بصنع وترويج أنابيب مياه بلاستيكية مقلدة لأنابيبها تحمل علامة (الفاطيم) وأن هذه العلامة المزيفة يصعب على المستهلك العادي التمييز بينها وبين علامة المطالبة بالحق المدني ومنتوجها واعتراف الممثل القانوني للطاعنة بأنه لم يقم بإيداع العلامة التي يحملها منتوجها لدى مكتب الملكية الصناعية إلا خلال سنة 2003 رغم علمه بتواجد المنتوج الحامل لنفس العلامة المشابهة بالسوق الوطنية فبتبينها لهذا التعليل تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم وإذ هي اكتفت بما عرض عليها من أداة إثبات سائغة لإدانة الطاعنة من دون أن تأمر بإجراء خبرة جاء قرارها سالما والوسيلتين على غير أساس، وحيث إنه من جهة أولى فإن الأمر بإجراء خبرة مضادة من عدمه إنما يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه الذي اعتمد تقرير الخبرة... بعلة كونه أنجز وفق الشكليات المتطلبة قانونا... واحتوائه على العناصر الموضوعية الكافية لتحديد التعويض المطلوب في مواجهة الطاعنة تكون قد ردت ضمنا الدفوع المثارة في الوسيلة بشأن الخبرة الحسابية، ومن جهة ثانية لما كان التعويض الذي يحكم به لفائدة المطالب بالحق المدني يخضع لسلطة المحكمة فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض... استند في ذلك إلى ما ثبت من تقرير الخبرة من أن الطاعنة روجت كمية هائلة من المنتوج المقلد في السوق وبسعر أقل من السعر المحدد من طرف المطالبة بالحق المدني وأن ذلك أثر مادياً ومعنوياً على مردود هذه الأخيرة ووضعها المالي وكبدها خسارة مالية بقيمة (10.800.814.69) درهم جاء قرارها من غير خرق للقانون ومعللاً والوسيلة على غير أساس" .

محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء[278] في المغرب اعتبرت العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن هذا التشابه يؤدي بالمستهلك المتوسط في الخلط بين تسمية المنتوجين وعدم القدرة على التمييز بين المنتوجات الحاملة للعلامة الحقيقية وتلك الحاملة للعلامة المقلدة حيث جاء بقرارها (وحيث إنه لما كان الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها التجاريةY تحت عدد 43938 في الصنف 2 بتاريخ 1989/12/26 حسب الثابت من شهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، كما قامت ايضاً بتسجيل العلامة التجارية COLOVINYL تحت عدد 43923 في الصنف 2 و 16 بتاريخ 1989/12/26 حسب الثابت من شهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، كما سجلت الرسم والنموذج الصناعي عدد 20152 حسب الثابت من شهادة التسجيل للرسوم والنماذج الصناعية " بتاريخ 2015/1/29 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وهو ما يجعلها تتمتع بالحماية المقررة في قانون17 97- وحيث خلافا لدفوعات الطاعنة، فإن القاعدة في تقدير واقعة التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويتجسد ذلك التقليد في وضع تسمية تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما، - كما هو الوضع في النازلة الحالية - فالطاعنة تضع على منتوجاتها التي تعرضها للبيع و المماثلة لمنتوجات المستأنف عليها تسمية CORVINYL مما يوقع المستهلك المتوسط في الخلط بين تسمية المنتوجين وعدم القدرة على التمييز بين المنتوجات الحاملة للعلامة الحقيقية وتلك الحاملة للعلامة المقلدة. وحيث من جهة أخرى فإن تمسك الطاعنة بكون علامة المستأنف عليها لا تتوفر على شرط الجدة والابتكار والإبداع يبقى غير جدير بالاعتبار لأن كل ما يتطلب لإضفاء الحماية على العلامة التجارية هو شرط التمييز المنصوص عليه بالمادة 134 من قانون 97-17 وحيث إنه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بتقليد علامة أو استعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل، فان الطاعنة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تضع على منتوجاتها التي تعرضها للبيع والمماثلة لمنتوجات المدعية تسمية CORVINYL علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علماً أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة وتبعا لكل ما ذكر يتعين رد الطعن وتأييد الحكم المستأنف.)

277. قرار رقم (8/1342 ملف 2012/8/6/14109 بتاريخ 2012/12/13)، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زوالك، 2017، الصفحات (89-90)، منشورات الويبو، ص89.

278. قرار الحكم رقم (2005/ 2018) الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء، المغرب.

محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء[279] في المغرب اعتبرت بأن PAUL AND SHARK تشكل تقليد للعلامة التجارية RALPH LAUREN، حيث جاء بقرارها (ثبت من محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي التزييف في حق الطاعنة التي تستغل المحل المذكور وترويج ملابس تحمل علامة مزيفة PAUL AND SHARK وهي مقلدة لعلامة المدعية RALPH LAUREN المودعة والمسجلة لدى الهيئة المختصة، وبالتالي فإن الفعل الذي ارتكبته الطاعنة يدخل في إطار الأفعال المحظورة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97-17 التي تمنع استعمال علامة مملوكة للغير بدون موافقة أو ترخيص منه وكذلك المادة 201 من قانون 97-17 التي تعتبر أن كل مساس بحقوق مالك العلامة كما ورد بالمادة 154 و 155 يعد تزييفا، لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت التزييف في حق الطاعنة جاء في محله ويتعين تأييده ورد الطعن.)

القضاء في الإمارات العربية المتحدة بدوره استقر على تبني المعايير المشار إليها أعلاه فقد عرفت محكمة تمييز رأس الخيمة تقليد العلامة التجارية بأنه المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه. كما بينت المعايير المعتمدة في تقرير وجود التقليد في جرائم تقليد العلامات التجارية وهي الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين العلامتين الصحيحة والمقلدة، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وذلك بالنظر إلى العلامة التجارية في مجموعها بحسب الصورة العامة التي تنطبع في ذهنه بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها كل من العلامتين، وكان الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفني إنه بإجراء المضاهاة بين العلامة الأصلية والمقلدة - الموجودة على منتج الطاعن – وجد تشابه يؤدي إلى إحداث لبس وخلط لدى جمهور المستهلكين، وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة التمييز متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم... فالعلامة التجارية يستخدم التاجر لتمييز منتجاته عن منتجات غيره من ذات الفئة، والاسم التجاري لتمييز محله عن غيره من المحلات التي تباشر ذات النشاط ومن ثم فإن حصول الطاعن على حكم قضائي بشطب اسم الشركة المدعية بالحق المدني من السجل التجاري لا يحول بينها وبين استعمال هذا الاسم كعلامة تجارية طالما لم يسبقها الطاعن بتملكه كعلامة تجارية له على منتجاته من ذات الفئة، ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير سديد.... لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.).

القضاء في قطر/محكمة جنح الدوحة[281] الابتدائية قررت إدانة المتهمات بجرم تقليد علامة المشتكية التجارية (burn) المسجلة في قطر في الفئة 6 وهي لتمييز منتجات معدنية للأعمال المعدنية لثبوت تقليد البضائع الموجودة بحوزة المتهمة الثالثة والتي تتاجر فيها المتهمة الثانية على ذات الصنف من البضائع وأن منتجات المشتكية مستوردة من تايلند بينما منتجات المتهمات لا يظهر مكان صنع أو ما يدل على ذلك، وقد استندت المحكمة في قرار الإدانة على تقرير الخبرة الذي توصل فيه الخبير بإن البضائع الموجودة بحوزة المتهمة الثالثة والتي تتاجر فيها المتهمة الثانية منتجات مقلدة تماما لمنتجات الشركة المشتكية فيما يتعلق بالشكل الخارجي أو الهندسي وكذلك للعلامة الموسومة عليها مما تؤدي إلى تضليل المستهلكين وأن مصدر بضاعة المتهمات الصين ولا يوجد علامة تجارية مسجلة باسم المتهمات وقد سبق وأن تقدمت المتهمة الأولى بطلبين لتسجيل العلامة burn إلا أنه تم إيقاف الطلبين وقد شارك مع الخبير موظف من حماية الملكية الفكرية الصناعية في وزارة الاقتصاد.

279. قرار الحكم رقم (3278/ 2017) الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء، المغرب.

280. الطعن التمييز رقم 63 لسنة 12 ق 2017 جزائي، محكمة محكمة تمييز رأس الخيمة/الدائرة الجزائية، غير منشور.

281. قرار محكمة جنح الدوحة الابتدائية رقم (2017/5625)، تاريخ 2017/11/27، الدائرة السابعة، غير منشور.

يلاحظ على القرار ما يلي:

1. رغم أن الثابت من البينات بأن البضاعة المضبوطة مستوردة من الصين ورغم ذلك كيفت المحكمة فعل الاستيراد الجرمي على إنه تقليد علامة تجارية اعتماداً على ما توصل إليه الخبير وليس على واقع الأفعال والبينات الثابته في ملف الدعوى.
2. تخلت المحكمة عن دورها في تطبيق القانون للخبير.

الفرع الثاني: تقرير التقليد في العلامات التجارية يعد مسألة قانونية وليس فنية

قرارات المحاكم في الدول العربية أكدت على التقليد يعد مسألة قانونية تقررها المحكمة من خلال تطبيق المعايير القضائية المشار إليها أعلاه وليس فنية يفصل فيها الخبير كون تطبيق هذه المعايير يستند إلى نصوص قانونية تحتاج إلى تفسير وتطبيق؛ حيث إن تسجيل العلامة التجارية تسجيلا قانونيا يتطلب تطبيق نصوص قانونية يعود أمر تطبيقها للمحكمة وليس للخبير كونها مسألة قانون وليس مسألة فنية، كما إن تقرير وجود التشابه بين العلامات يتطلب وزن البينة من حيث وجود علامة مسجلة تسجيلاً نهائيا للمشتكي وعدم وجود علامة مسجلة للمشتكى عليه وفي حال وجود قبول مبدئ لعلامة مشابهة لعلامة المشتكي صادر لمصلحة المشتكى عليه فإن القاضي يقرر ما هو الإجراء القانوني الواجب اتخاذه وليس إجراءً فنيا كما أن نوع البضاعة أو الخدمات مقرر بشهادة تسجيل العلامة ومعيار المستهلك الواجب اعتماده فيما إذا معيار الرجل الحريص أو العادي أو الغافل يحتاج إلى وزن البينة وهو مسألة قانونية وليس واقعية وسوف نوضح موقف القضاء في الدول العربية من هذا الموضوع.

أولاً: القضاء في الإمارات العربية

محكمة تمييز دبي بدورها أكدت على أن مسألة تقرير التشابه من عدمه بين العلامتين التجاريتين تقوم على معايير وأن فحص مثل هذه المعايير من اختصاص المحكمة وليس من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة، حيث جاء بقرارها[282] (وأن على القاضي أن يبسط سلطته الشخصية في تقدير أوجه الشبه بين العلامتين وذلك بإجراء المضاهاة بين العلامة الصحيحة والعلامة المدعى بتقليدها لأن اطلاع المحكمة بنفسها على العلامتين إجراء جوهري يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى ويتعين عند المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة أن ينظر إليها على وجه التتابع لتقدير ما إذا كان التشابه متوافراً أم لا، لأنه في هذه الحالة يسهل معرفة أوجه الخلاف بين كل من العلامتين منظوراً إليه بحسب درجة وعي وإدراك جمهور المستهلكين المخاطبين بالعلامتين وقدرتهم على التمييز بينهما، وأن وجود التشابه الخادع أو عدم وجوده هو من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضائها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائها، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بوقف التعدي على علامات المطعون ضدها التجارية بأي شكل من الأشكال ومنعها من استخدام العلامات التجارية Dobi 4X4 sport المقلدة لعلامة الطاعنة Dobinsons 4X4 accessories و Dobinsons وDobinsons spring & suspension على أي منتجات ووقف بيع وعرض وتسويق أي منتجات تجارية تحمل أي من علامات المطعون ضدها وذلك على ما أورده بمدونات أسبابه "

وقد بينت محكمة تمييز دبي في حكمها المشار إليه أعلاه آلية بمراقبة محكمة الدرجة الأولى للوصول إلى النتيجة التي توصلت لها حيث بينت المحكمة بأنها توصلت إلى أنه بالنظر إلى كل من علامات المطعون ضدها الثلاث وعلامتي الطاعنة على وجه التتابع تبين للمحكمة أن العلامة الأولى والثانية للطاعنة تشترك مع علامات المطعون ضدها الثلاث في كلمة Dobi وكذا في الرسم البيضاوي والألوان بداخل الرسم والشكل التام للعلامتين الأولى والثانية الأمر الذي ترى معه المحكمة قيام التشابه بين العلامات تشابها من شأنه تضليل الجمهور وإيقاعه في الخلط واللبس وتوليد الاعتقاد لديه بأن علامتي الطاعنة تابعين للمطعون ضدها ومرتبطة بعلاماتها التجارية خصوصاً وأن المطعون ضدها تمتلك أكثر من علامة تجارية تكون كلمة Dobi جزء منها مما يعطي انطباعاً أن علامتي الطاعنة تتبعان الشركة المطعون ضدها " المدعية " خاصة وأن هناك تشابه أيضاً في الألوان والخطوط وطريقة الكتابة وهو ما تكون معه الطاعنة قد قلدت علامة المطعون ضدها بما من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المنتج الذي تنتجه الطاعنة هو منتج ذو صلة بالمنتجات التي تنتجها المطعون ضدها والتي تحمل علامتها التجارية.

أوضحت محكمة تمييز دبي بأن المعيار الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى هو معيار الشخص العادي (ولا يستطيع الشخص العادي تمييز منتجات الطاعنة عن منتجات المطعون ضدها بسبب الخلط واللبس بين العلامتين مما يعد مظهراً من مظاهر التعدي على علامات المطعون ضدها).

كما بينت محكمة تمييز دبي آلية وزن محكمة الدرجة الأولى للبينة حيث اعتمدت على شهادات تسجيل العلامات وأصناف البضاعة وعدم اعتراض الطاعنة على تسجيل علامات المطعون ضدها حيث جاء في الحكم (أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها هي المالكة للعلامات التجارية الثلاث accessories Dobinsons4X4 وDobinsons suspension & والمسجلة بسجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد جميعها بتاريخ

282. قرار محكمة تمييز دبي رقم (2018/48)، غير منشور.

2015/1/21 والمودعة بعدة طلبات وبذات الفئة (12) جميعها بتاريخ 2014/8/19 وسارية المفعول لعشر سنوات من تاريخ تقدم الطلب وهي صاحبة الحق في استعمالها وأن ما يميز تلك العلامات الثلاث هي كلمة Dobi وأن الطاعنة لم تقدم أي دليل يفيد اعتراضها على تسجيل المطعون ضدها لتلك العلامات منذ تاريخ تقديمها للطلبات وحتى تاريخ تسجيل العلامات الثلاث سالفة الذكر أو إنها هي الأسبق في تسجيل علامتها ....الخ، وكان لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أعرض عن إجابة الطاعنة ندب خبير في الدعوى متى وجد في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدته وكان بمقدوره أن يقف على الحقيقة من غير حاجة لرأي الخبير).

محكمة استئناف[283] أبو ظبي الاتحادية بدورها أكدت على تقرير التشابه من عدمه بين العلامتين التجاريتين من اختصاص المحكمة وليس من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة، حيث كانت الدعوى تتعلق بالعلامات (RIDIELAC و DIELAC) ومدى تشابهها مع العلامة التجارية للمدعية (DELILAC) حيث جاء بقرارها (..مؤدى الفصل في وجود التشابه من عدمه بين العلامتين التجاريتين يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع أما فيما يتعلق بإحالة الدعوى للخبرة فإنه من المقرر قضاء وقانونا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات بما فيها ندب الخبرة الفنية متى وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها أو كان الإجراء غير ذي جدوى الأمر الذي ترى معه المحكمة وجود التشابه البين بين علامتي المستأنف والمستأنف ضدها وذلك على ضوء الأوراق والمستندات المرفقة وهو ما يجعل المحكمة بغنى عن إحالة الدعوى للخبرة الفنية والاكتفاء بما حوته الدعوى من أوراق ومستندات الأمر الذي ترى معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.)

محكمة استئناف[284] دبي أكدت على أن تطبيق معايير التشابه يتعين أن تقوم به المحكمة حيث يتعين على القاضي أن يبسط سلطته الشخصية في تقدير أوجه الشبه بين العلامتين وذلك بإجراء المضاهاة بين العلامة الصحيحة والعلامة المدعى بتقليدها، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على العلامتين إجراء جوهري يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى ويتعين عند المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة أن ينظر إليهما على وجه التتابع للتقدير وما إذا كان التشابه متوافر أم لا، حيث جاء بقرارها (...ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التميز أن تقليد العلامة التجارية هو اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامات الأصلية مشابهة من شأنها تضليل الجمهور لوقوع اللبس بينهما، لأن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ولتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حرف أو رمز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، إنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها للشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى (الطعن رقم (166 - لسنة 1991 جلسة 1992/1/11)، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن هناك علامتين خاصتين بالمدعية وهما (لورد - وشوكومسك) كما أن هناك علامتين خاصتين بالمدعى عليها وهما (لورد - وشوكومسك – حبيبي Habeebi)، وأن كلا العلامتين وإن كانتا تشتركان في كثير من الحروف وبعض الخطوط والألوان المكونة لها، إلا أن الثابت من اطلاع المحكمة على تقرير الخبير المنتدب أمام هذه المحكمة استبان لها بصورة ظاهرة أن زجاجة العطر لورد الخاصة بالمدعى عليها تختلف في الشكل والصورة والمظهر من تلك الخاصة بالمدعية، كما أن العلامة الخاصة بالعطر شوكومسك الخاصة بالمدعية تختلف عن تلك الخاصة بالمدعى عليها، إذ أن كلا من العلامتين تحملان اسمين مختلفين فالأولى (شوكومسك) والثانية (شوكومسك حبيبي Habeebi) بحيث يستطيع المستهلك العادي التمييز بينهما بالقراءة، فضلاً عن أن العلامة الأولى الخاصة بالمدعية يصاحبها عبارة - شوكومسك - باللغة الانجليزية بصورة طولية بالزجاجة الخاصة بالمدعية، وأن ذلك كفيل بأن يُعطي المستهلك صورة معينة بحيث يستطيع التمييز بينهما، وأن الصورة التي تنطبع في الذهن بعد قراءة علاقة العلامتين والنظر إلى طريقة كتابتهما والتي تترسخ في المخيلة بعد الاطلاع بالنظر للأحرف المصاحبة لهما، ومن ثم فإن لكل من العلامتين من السمات والأوصاف ما يختلف عن الأخرى، وأنه ليس هناك ما يبرر حرمان أحدهما من استعمال اسم أو علامة تجارية تنطوي على ألوان ورسومات عامة، ويكون استعمال المدعى عليها للعلامتين التجاريتين المسجلتين باسمها مشروعاً وينتفي معه فعل التعدي على علامتي المدعية المنسوب إليها، ومن ثم تضحى دعوى المدعية قبل المدعى عليها عارية من سندها جديرة بالرفض، ولا ينال من ذلك ضبط بضائع خاصة بالمدعية لدى المدعى عليها وفق الثابت من تقرير دائرة التنمية الاقتصادية المؤرخ 2015/10/4 المقدم في الأوراق بعد أن خلت الأوراق من دليل يقيني على قيام المدعى عليها بتزوير تلك البضائع المضبوطة.وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يكون في غير محله، متعيناً إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى...). ويلاحظ على القرار المشار إليه أعلاه انه قد صدر على الوجه المبين

283. قرار محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية رقم (2016/184)، غير منشور.

284. قرار محكمة استئناف دبي رقم 849 لسنة2017، استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices.

أعلاه رغم انتخاب خبير متخصص العلامات التجارية من قبل هيئة سابقة في محكمة دبي وقدم تقريره وتوصل بنتيجة أن الشركة المستأنفة قامت بالتعدي على العلامتين التجاريتين بتزوير" العلامة التجارية (لورد وشوكومسك) ولا يغير في الأمر شيء إضافة كلمة "حبيبي Habeebi" على المنتج المزور، وأن هذه الإضافة لا تشكل علامة فارقة ومميزة، إلا أنها قررت رد دعوى المدعية).

محكمة الاستئناف[285] دبي أيدت قرار محكمة البداية المتضمن رد الدعوى لعدم وجود تشابه بين علامة المدعية والمدعى عليها لأنها وجدت أن الشخص العادي يستطيع من أول نظرة أن يفرق بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها وأنهما مختلفتين عن بعضهما البعض اختلافا جلياً واضحاً، حيث جاء بقرارها (وأن الحكم المستأنف أخطأ حين قرر أن علامة المستأنفة هي فقط INDIA GATE وعلامة المستأنف ضدها هي PG PAKISTAN GATE مع اشتراك العلامتين ببعض الأحرف والألوان. فهذا كله نعيٌ غير سديد إذ تواترت أحكام التمييز على أن تقليد العلامة التجارية هو اصطناع لعلامة مشابهة تشابهاً من شأنه خداع جمهور المستهلكين لوقوع اللبس بين العلامتين والذي يجب النظر إليه من واقع الصورة العامة التي تنطبع في الذهن بغض النظر عما تحويه كل من العلامتين من العناصر وبغض النظر من اشتراك كل منهما في جزءٍ أو أكثر من العلامة وتقدير ما إذا كان يوجد بين العلامتين تشابهاً مضلاً - من عدمه- هو مما تستقل به محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ في ذلك بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى كانت النتيجة التي انتهت إليها لها معينها الصحيح من المستندات المقدمة في الدعوى. ..... فلما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وبالنظر بالعين المجردة للعلامة التجارية للمستأنفة: INDIA GATE مع الغلاف وخطوطه وألوانه والإطار والعربة التي تجرها الخيول والجملة في غلافها INDIA GATE BASMATI RICE CLASIC وإن اشتركت مع العلامة التجارية للمستأنف ضدها في بعض الكلمات والألوان والرسومات إلا أنه لا يوجد تشابه بين العلامتين من شأنه أن يضلل أو يخدع جمهور المستهلكين ويستطيع الشخص العادي من أول نظرة أن يفرق بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها وأنهما مختلفتين عن بعضهما البعض اختلافا جلياً واضحاً، فلما كانت محكمة البداية قد خلصت في حكمها إلى عدم وجود تشابه بين العلامة التجارية للمستأنفة وتلك التي للمستأنف ضدها من شأنه أن يضلل أو يخدع جمهور المستهلكين لمنتجاتها وكان لما انتهت إليه محكمة البداية ما يسانده في أوراق الدعوى ومستنداتها فإن ما تثيره المستأنفة لا يعدو كونه جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى.)

وقد عللت محكمة استئناف[286] دبي في قرارها المشار إليه أعلاه رفض طلب المستأنفة الحكم بندب خبير لكون أوراق الدعوى ومستنداتها جاءت وافيه وكافيه بما يمكن ويعين على الفصل في ما طُرح في هذا الاستئناف، حيث جاء بقرارها (كان الثابت من وقائع الدعوى أن ثمة علامتين تجاريتين إحداهما مسجلة باسم المدعية تسمى " INDIA GATE " مع الشعار عبارة عن مجسم كبير خلف اسم العلامة، والثانية مسجلة باسم المدعى عليها تسمى " PAKISTAN GATE " يعلوها حرفي " PG " بداخل دائرة باللون الأسود وكان الثابت من مطالعة الصور الملونة لغلاف كلا من علامة المدعية وعلامة المدعى عليها الواردين بذات مذكرة المدعية أن علامة المدعية عبارة عن رسم بالخطوط يتكون من سطح ملون بالبيج والبني ضمن إطار محدد باللون البني يتوسطه عربة يجرها خيول وحولها مجموعة أشخاص وأمامهم صحن من الأرز مخلوط بحبيبات من الزبيب وخلفهم مجسم كبير يعلوه كلمتي " INDIA GATE "وفي أسفلها باللغة الانجليزية عبارة " BASMATI RICE CLASSIC". وباللغة العربية عبارة "أرز بسمتي هندي كلاسيك"، في حين أن علامة المدعى عليها عبارة عن مستطيل يتكون من سطح ملون بالبني الفاتح والبيج رسم بداخله دائرة باللون الأسود كتب بداخلها الحرفين اللاتينيين " PG "باللون الأبيض والدائرة محاطة برسم على شكل ورق الشجر من الجهتين باللون الذهبي، وأسفل الرسم والعلامة كتبت كلمتي " PAKISTAN GATE " " باللون الأحمر وتحتهما باللغة اللاتينية عبارة" BASMATI RICE CLASSIC " وباللغة العربية عبارة " أرز بسمتي باكستاني كلاسيك "، وأنه وأن كان كلاً من العلامتين تشتركان في بعض الألوان والخطوط المكونة لها إلا أن الثابت بصورة ظاهرة بالعين المجردة لا تحتاج إلى خبرة فنية أن كلا من العلامتين يحملان اسمين لدولتين مختلفتين باللغتين الانجليزية والعربية فالأولى " الهند " والثانية " باكستان " بحيث يستطيع المستهلك العادي التمييز بينهما لاختلاف دولة المنتج وهي دول معروفة على مستوى العالم سواء كانت قراءته باللغة العربية أو الانجليزية والصورة التي تنطبع في الذهن بعد قراءة علامة " ANDIA GATE " والنظر إلى محتويات مغلفها تختلف عن الصورة التي تترسخ في المخيلة بعد النظر إلى علامة " PAKISTAN GATE " وليست العبرة في أن كلاً منهما تحتوي على حروف وصور وألوان مما تحتويه الأخرى ذلك لأن الاشتراك في اللون لا يوفر التقليد إذ أن الألوان الموجودة ليست حكراً على أحد وطالما أن علامة " ANDIA GATE " لها من السمات والأوصاف والأشكال والرسومات ما يختلف عن علامة " PAKISTAN GATE " فلا يمكن القول بتوفر التقليد ويضاف إلى ذلك أن العلامة التجارية " ANDIA GATE " عليها من الألوان ما يختلف عما تواترت على استعماله علامة " PAKISTAN GATE "فإن نظرة واحدة من قبل الشخص العادي إلى العلبتين وما عليهما من اسم ومن كتابات ورسوم

285. قرار محكمة الاستئناف بدبي في الاستئناف رقم 647 لسنة 2018 استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices

286. قرار محكمة الاستئناف بدبي في الاستئناف رقم 647 لسنة 2018 استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices

وشعارات كفيل بأن يعطي للمستهلك صورة معينة بحيث يستطيع التمييز بينهما ومن ثم تري المحكمة بالعين المجردة أن علامة المدعية ومغلفها تختلف اختلافا جوهريا عن علامة المدعى عليها ومغلفها بحيث يضحي القول بوجود تقليد للعلامة التجارية أو التعدي على المصنف الفني للمدعية المسمى" INDIA GATE CLASSIC LABEL" قائم على غير أساس...) وإذ كان ذلك من محكمة الموضوع سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائها ولا مخالفة فيه للقانون ويتضمن الرد المسقط لكل حجج ودفاع المستأنفة، بما يكون ما تنعاه وتعيبه المستأنفة على الحكم المستأنف مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى، الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف. وحيث إنه عن طلب المستأنفة الحكم بندب خبير متخصص في مجال العلامات التجارية لتحقيق عناصر الدعوى على النحو المبين بطلبها، فلما كان من المقرر في قضاء التمييز أن طلب الخصم من المحكمة إعادة المأمورية إلى الخبير الذي ندبته ليس حقاً متعيناً على تلك المحكمة إجابته إليه في كل حال، بل لها أن ترفضه إذا وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها بغير حاجه إلى اتخاذ هذا الإجراء. (الطعن رقم 185/ 2014 - طعن أحوال شخصية - تاريخه 2015/1/27).عليه نرفض طلب المستأنفة الحكم بندب خبير إذ كان ما في أوراق الدعوى ومستنداتها وافياً وكافياً بما يمكن ويعين على الفصل في ما طُرح في هذا الاستئناف)

بالمقابل محكمة استئناف دبي اعتمدت على معايير التشابه أعلاه وأخذت بمعيار الشخص العادي[287]، إلا أننا نجد أنها أقرت محكمة الدرجة الأولى على الاستعانة بالخبرة، حيث جاء بقرارها(هناك تشابه يصل إلى حد التطابق التام بين العلامة التجارية العائدة للمدعيتين والعلامتين التجاريتين العائدتين للمدعى عليها ويتمثل ذلك التشابه في أحرف الكتابة والنطق والجرس الصوتي فضلا عن تطابق المنتجات التي يقدمها الطرفان، إلا وهي الملابس الجاهزة وغالبية المنتجات الواقعة تحت الفئة 25 ويكمن التطابق في أن المدعى عليها تستخدم المقطع AGREE في اسم علامتها التجارية AGREEMENT علماً بأن المقطع AGREE هو العنصر الجوهري والأساسي في علامة المدعيين حيث يظهر بشكل واضح وجلي في علامتي المدعى عليها أما المقطع MENT من علامتي المدعى عليها فأنها تستخدمه بطريقة لا تجعله ظاهراً في أغلب الأحيان فهو تارة بلون مغاير للون الذي يكتب به المقطع AGREE وتارة بلون أفتح درجة من اللون الذي يكتب به ذلك المقطع وإنه بالمقارنة بالنسبة للشكل الكلي لعلامتي المدعى عليها كشكل الصناديق الكرتونية بما فيها من ألوان متداخلة ورسومات زهور باللونين الأصفر والبني والذي اتخذته المدعى عليها جزءاً من علاماتها التجاريتين فإن المدعيين لا زالا يستخدمان علامتهما التجارية على أشكال الصناديق الكرتونية بألوانها المختلفة وأشكالها والمشابهة والمطابقة تمام لأشكال التي اتخذتها المدعى عليها كجزء من علامتها التجارية وسجلتها كخلفية لها وعليه يكون المدعيان قد سبقا المدعى عليها في استعمال شكل العبوات المصاحب لعلامتهما التجارية والذي أصبح جزءاً من علامتهما التجارية بحكم أسبقيتهما في استخدام تلك الأشكال لخلفيات لعبوات المنتجات الحاملة لعلامتيهما والذي اتخذته المدعى عليها لاحقا كخلفية لعلامتيها التجاريتين. وحيث أن المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب في الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابه عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما استندت في قضائها على أسباب سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق وهي تلتزم بتتبع الخصم في كافة أوجه دفاعه والرد على ما قد يبديه من اعتراضات على تقرير الخبير الذي اطمأنت إليه وأخذت به محمولا على أسبابه متى كانت النتيجة التي خلص إليها الخبير مردودة إلى أسبابه وفيها الرد الضمني المسقط لدفاع الخصم وأوجه اعتراضاته..... وحيث أخذت المحكمة الابتدائية بتقرير الخبير من أن هناك تشابه يصل لحد التطابق التام بين العلامة التجارية الخاصة بالمدعيين والعلامتين التجاريتين الخاصتين بالمدعى عليها وأن المستهلك الفطن يقع في الخلط ناهيك عن المستهلك العادي غير الفطن وأن علامة المستأنف ضدها هي الأسبق في التسجيل وهي الأحق بالحماية.)

محكمة استئناف دبي[288] أكدت على ضرورة انتخاب خبير علامات تجارية تكون مهمته بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وكافة أقوال الطرفين بيان فيما إذا كان المدعى عليهما قامتا بالتعدي على علامة المدعية تيد لابيدوس وفيما إذا قامتا أو قامت أي منهما بتصنيع وعرض وبيع منتجات الملابس وخلافه تحت ذات الاسم مما يضلل المستهلك العادي وكذلك بيان فيما إذا قامت المدعى عليها الأولى بتسجيل الاسم التجاري قبل المدعية وبالنتيجة تصفية الحساب بين الطرفين. وأن المحكمة ذاتها قررت تأييد محكمة الدرجة الأولى اعتماد على ما توصل إليه الخبير وهو ما يشير إلى عدم استقرار المحاكم في اعتبار مسألة تقرير تقليد العلامات التجارية مسألة قانون وليس فنية تحتاج إلى خبير وقد جاء بقرارها[289] (لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن تقرير الخبير المنتدب أمام هذه المحكمة أن المستأنفة المدعية هي شركة قائمة بفرنسا وتملك مجموعة شهادات تسجيل داخل دولة الإمارات العربية للعلامة التجارية TED LAPIDUSموضوع النزاع مسجلة بتاريخ 1995/11/5 بفئات مختلفة بنشاط تصنيع الملابس والعطور ومستحضرات التجميل والنظارات كما أن العلامة العائدة للمستأنفة مسجلة بعدة دول خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ومن خلال ما قدم من مستندات من أطراف النزاع تبين بأن العلامة

287. قرار محكمة استئناف دبي رقم (2015/1449)، غير منشور.

288. قرار محكمة استئناف دبي رقم (761 لسنة 2017)، استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices.

289. قرار محكمة استئناف دبي رقم (761 لسنة 2017)، استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices.

موضوع النزاع تيد لابيدوس مسجلة من قبل المستأنف ضدهما بحسب الرخصة التجارية العائدة إليهما مع ملاحظة دون تقديم أي منتجات تحمل علامة النزاع لأي من الطرفين أمام الخبرة وبحسب ما تم تقديمه من الشهادات والرخص التجارية التي تحمل الاسم التجاري موضوع الدعوى من قبل الأطراف فأن هناك تشابه واضح وكبير بين الاسمين (تيد لابيدوس ش ذ م م LLC TED LAPIDUS) بغض النظر عن أن اسم الشركة المستأنفة أس أي أس تيد لابيدوس والمسجلة في دولة فرنسا منذ عام 1995 وأن علامتها التجارية تيد لابيدوس وهذا يوضح بأن المستأنف ضدهما استمدا الاسم التجاري الخاص بهما من اسم العلامة التجارية العائدة للمستأنفة والتي تعتبر الأسبق بالتسجيل والاستعمال سواء خارج الدولة وداخلها وحيث تأخذ المحكمة بتقرير الخبير من حيث أن المدعى عليها الأولى المستأنف ضدها تستعمل علامة المدعية الأسبق بالتسجيل تيد لابيدوس مما يترتب على ذلك الحكم بشطب علامة المدعى عليها من سجلات دائرة التنمية الاقتصادية. وبالنسبة للمستأنف ضدها الثانية فلا يوجد بين أوراق الدعوى ما يثبت أنها قد استخدمت اسم المدعية التجاري أو علامتها التجارية على أي وجه من الوجوه، إذ أن الثابت من الرخصة التجارية لتلك الشركة أنها ذات مسؤولية محدودة ومن ثم فهي ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة الشركة المدعى عليها الأولى المالية باعتبار الأخيرة شركة ذات مسؤولية محدودة أيضاً ومن ثم فإن آثار التصرفات التي أجرتها الشركة المدعى عليها الأولى من تعدٍ على علامة المدعية التجارية لا تتعداها إلى المدعى عليها الثانية حتى لو كان الشركاء في الشركة الأولى هم ذاتهم الشركاء في الشركة الثانية وبالنسبة لنشر الحكم فلا ترى المحكمة موجبا لنشره إذ من المقرر وفق ما تقضي به المادة 43 من قانون العلامات التجارية رقم 37 لسنة 1992 أنه (يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية..... ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه) وحيث توصلت المحكمة الابتدائية إلى ذات النتائج التي توصلت إليها المحكمة فالمحكمة تؤيدها ويكون الاستئناف على غير ذي سند فتقضي المحكمة وتأسيساً على ما تقدم وللأسباب الصحيحة التي استند إليها الحكم المستأنف رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة برسوم ومصاريف الاستئناف ومصادرة مبلغ التأمين.

وعن موضوع الاستئناف المقدم من المدعى عليها الأولى تيد لابيدوس وبحدود ما ورد فيه وعملاً بالأثر الناقل للاستئناف وحيث أن المحكمة أخذت بتقرير الخبير وتوصلت إلى أن المدعى عليها استعملت علامة المدعية التجارية وأيدت الحكم المستأنف بشطب هذه العلامة وبأخذ المحكمة بتقرير الخبير فإنها ترد ما ورد عليه من اعتراضات ولا ترى موجبا لمخاطبة التنمية الاقتصادية للغاية التي طلبتها لعدم الإنتاجية ويكون الاستئناف على غير ذي سند فتقضي المحكمة برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومصادرة مبلغ التأمين.)

محكمة[290] استئناف دبي اعتبرت تقرير الخبرة أساس لقرارها في تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة والمتضمن منع المدعى عليها من استخدام العلامة التجارية " VOGUE " والاسم التجاري لفندق " DAMAC MISON THE VOGUE HOTEL APARTMENTS " وفي الموقع الإلكتروني www.damacmaison.com-en-the-vogue " بأي شكل من الأشكال أو كجزء من أي علامة أو اسم تجاري أو عنوان إلكتروني أو في أي نشاط أو تجارة وإزالة جميع العلامات واللوحات واللافتات النيون، والإعلانات الثابتة والكتيبات وقوائم الأسعار والمواد الدعائية وكل الأشياء التي تحتوي على العلامة التجارية للمدعية، وقد عللت قرارها هذا بقولها (...تقريري الخبرة المقدمين في الدعوى الماثلة والذي تطمئن إليهما المحكمة أن المستأنفة قد استخدمت من الاسم التجاري والعلامة التجارية والمهنية المملوكة للمستأنف ضدها VOGUE اسما لها وقامت بوضعه علي الشقق الفندقية المملوكة لها " DAMAC MISON THE VOGUE HOTEL APARTMENTS " بحيث إن من شأن ذلك أن يخدع جمهور المتعاملين ويختلط عليهم الأمر بشان صاحب العلامة التجارية الأصلي، كما أوري التقرير المقدم أمام المحكمة الماثلة أن العلامة التجارية والاسم التجاري للمستأنف ضدها كان الأسبق تاريخاً في التسجيل حيث تم تسجيلها بتاريخ 2010/8/9، في حين تم تسجيل الاسم التجاري والعلامة التجارية للمستأنفة بتاريخ 2015/3/10، ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد انتهي سائغاً إلى أن ما قامت به المستأنفة يثير اللبس عند جمهور المتعاملين من الخلط بين العلامتين....ومن ثم فالمحكمة تقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمولاً علي أسبابه ولا ينال من ذلك ما أوردته المستأنفة من اعتراضات علي تقرير الخبرة المقدم في الدعوى، فقد تناول التقرير الرد الضمني المسقط لكافة اعتراضات المستأنفة والمحكمة تأخذ به محمولاً علي أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أوردته المستأنفة من أن الحكم المستأنف تجاهل الرد علي تقرير الخبرة الاستشاري فمردود عليه أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بالتقرير الاستشاري طالما اقتنعت بتقرير الخبرة المقدم إليها، ولا ينال من ذلك أيضا ما ساقته المستأنفة من أن كلمة VOGUE مستخدمة بالتساوي مع كلمة MODE والكلمتين فرنسيتين وهذا ما يخالف ما انتهي إليه تقرير الخبرة فمردود عليه أن المستند المقدم من المستأنفة من موقع الترجمة الخاص بجوجل والمقدم رفق مذكرتها التعقيبية غير مترجم إلى اللغة العربية ومن ثم فلا يعتد به.)

290. قرار محكمة استئناف دبي رقم 1792 لسنة 2017، استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices

ثانياً: القضاء في الكويت

محكمة التمييز في الكويت[291] اعتبرت بأن تقدير وجود التشابه بين العلامات التجارية الذي من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من عدمه مسألة واقع من اختصاص المحكمة ولا تحتاج لخبرة فنية، حيث جاء بقرارها (..تقدير وجود التشابه بين علامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من عدمه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب تبرز النتيجة التي انتهى إليها، ولا عليه أن تولى بنفسه مقارنة العلامتين للفصل فيما إذا كانتا متشابهتين من عدمه، دون حاجة للاستعانة بخبير، ما دام أن هذه المقارنة ليست مسألة فنية لا تشملها معارفه أو واقعه يشق عليه الإلمام بها).

الفرع الثالث: تقليد العلامة وتقليد شكل المنتج الذي تميزه العلامة

هنالك فرق ما بين تقليد العلامات التجارية وبين تقليد طريقة عرض المنتج أو تغليفة أو المظهر الخارجي للمنتج الذي يحميه فمثلا تقليد العلامة يشكل جرم جزائي وفقا لقانون العلامات التجارية كونه يشكل تعدي عليها أما تقليد طريقة عرض المنتج أو تغليفة أو المظهر الخارجي للمنتج فلا يشكل جرماً جزائياً كونه لا يعتبر تعديا على العلامة وفقا لقانون العلامات التجارية وإنما محمي بموجب قانون المنافسة غير المشروعة حيث إنه يعرف بـــTRADE DRESS.

الفرع الرابع: معيار المستهلك

يختلف معيار المستهلك باختلاف نوع البضاعة أو الخدمات التي تمييزها العلامة التجارية محل التعدي وقد طبق القضاء المعايير التالية:

أولاً: معيار الرجل الغافل في البضاعة التي تستهلك من عامة المستهلكين؛ حيث إن المستهلك لمثل هذه البضاعة لا يدقق أبداً مثل البضاعة التي تستهلك بشكل روتيني.

قررت[292]محكمة العدل العليا الأردنية (وحيث إنه لا يفترض في المستهلك عند شراء بضاعة ما القيام بفحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً لا سيما إذا كان المستهلك من عامة الناس ذلك أن قانون العلامات التجارية شرع لمن لا يدقق وعليه فإن تسجيل العلامة التجارية (معسل الواحة بنكهة التفاحتين) جاء مخالفاً لأحكام المادتين (1/7 و2، 10/8) من قانون العلامات التجارية). وأن محكمة النقض المصرية[293] أيضاً أخذت بمعيار الشخص الغافل في الدعوى المتعلقة بالعلامة المشابهة ميدو التي تعتبر تقليد للعلامة المسجلة نيدو متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهراً خدع الجمهور في المعاملات ولو لم يكن ينخدع به الفاحص المدقق.)

ثانياً: معيار الرجل العادي؛ يعتمد هذا المعيار في البضاعة التي تستهلك من فئة المستهلكين متوسطي الحرص والانتباه وليس أصحاب الفن والاختصاص.

اعتبرت المحكمة الإدارية في الأردن معيار الرجل العادي[294] (وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض بالعلامات التجارية المعترض عليها يتبين أن العلامات التجارية موضوع الاعتراض والتي تكونت بمجموعها من عدة عناصر متمثلة بالكلمات (Creamo's) باللغة الانجليزية وفي أعلاها كلمة تيفاني (Tiffany) والمسجلة كعلامة تجارية للجهة المعترض ضدها مضافاً لها الرسومات مما جعل منها علامة مميزة وفارقة عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المعترضة والمتمثلة بكلمة (OREO) أوريو والرسومات والخلفية التي وضعت عليها، الأمر الذي يتبين معه أن الانطباع السمعي والذهني والبصري الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض مختلف عن الانطباع السمعي والذهني والبصري الذي تتركه العلامة المملوكة للشركة المعترضة ومما أسبغ على علامة الجهة المعترض عليها الصفة الفارقة التي تمكن المستهلك العادي من تمييزها على غيرها من العلامات مما ينفي وجود التشابه بين علامة المعترضة وعلامات المعترض عليها).

محكمة النقض المصرية أخذت بمعيار الرجل العادي في حكمها الصادر بجلسة 4 فبراير 1954[295] حيث أن المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل علامة تجارية هي " أبو قرش" مصحوبة برسم نصف القرش المثقوب، حيث جاء بقرارها (بأن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا محرما قانونا هي بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده) وأيضاً قرارها[296] الذي جاء بقرارها (العبرة في تقليد العلامة التجارية هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ما دامت أوجه الشبه

291. الطعن رقم (89/197)، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الكويت،المكتب الفني.
292. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2008/27، هيئة خماسية، تاريخ 2008/3/18، منشورات مركز عدالة.
293. نقض طعن رقم 5288 لسنة 52 ق، جلسة 1982/11/14،مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص 28.
294. قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (2017/148) هيئة عادية، تاريخ 2017/5/17،منشورات مركز عدالة.
295. طعن مدني، رقم 331 سنة 21 قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية، السنة الخامسة، العدد الأول من أكتوبر الى ديسمبر 1953.
296. قرار محكمة النقض المصرية رقم 1954/1297، تاريخ 1954/5/4، منشورات مركز عدالة.

من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين، وخاصة إذا ما روعي أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين.)

المحكمة الاتحادية في الإمارات العربية اعتمدت معيار الرجل العادي، حيث[297] قررت (وكان الثابت بالأوراق أن علامة الطاعنة مسجلة باسم - Rothmam Royals وأن المطعون ضدها اتخذت لبضاعتهما اسم Emerald Royal وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته من أنه..... فلا يوجد تشابه بين العلامتين، للمستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه يمكن أن يميز بينهما ولا ينخدع أو يلحقه التضليل وذلك من مجرد النظر إلى العلامتين بشكلهما العام دون عناء الفحص أو التمييز، فضلا عن ذلك أن هذه العلامة تحمل منتج يخص فئة معينة من المستهلكين (المدخنين) الذين هم أولى من غيرهم في معرفة نوع السجائر التي يدخنونها دون عناء...) ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض طلب الطاعنة إلغاء قرار لجنة العلامات التجارية بتسجيل العلامة التجارية للمطعون ضدها – Emerald Royal – وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وتؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها ولا يعيبه التفاته عن عدم بحث قيام التشابه بين العلامتين بالتأسيس إلى ما توصل إليه الخبير الاستشاري في تقريره المقدم من الطاعنة طالما تبين للمحكمة عدم لزوم بحث التقرير ما دام أنه في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.)

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف[298]التجارية/مراكش/ المغرب اعتبرت أن معيار المستهلك العادي وليس المستهلك التاجر الحريص الذي يدرك الفوارق الجزئية للعلامة. وقد جاء بحيثيات الحكم (حيث خلافا لما أثارته الطاعنة فإن علامة كنوز الأطلس بصمات تعد تقليداً للعلامة التجارية الأصلية بصمات ذلك أن التدقيق في العلامتين الأولى والثانية تجد المحكمة بأن اجتهادنا قد استقر على أن العبرة هي لأوجه التشابه الذي ينصرف إلى مجموع العلامة لا بتفاصيلها والذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور أي ذلك الانطباع العام الذي يتولد في ذهن المستهلك وما إذا كان هناك احتمال بقيام الالتباس لديه وأن تتساءل بهذه المناسبة عن سبب اختيار الجهة الطاعنة لعلامة تحتوي بشكل عام على نفس عناصر العلامة الأولى وإن اختلفت تفاصيلها وأن تضع في اعتبارها مقياسا وهو المستهلك العادي وليس التاجر الحريص الذي يدرك الفوارق الجزئية بالنظر إلى ما تتطلبه مهنته من التدقيق والحذر ولأن المعيار في وجود تشابه بين علامتين يؤدي إلى غش الجمهور يكمن في توافر عناصر متعددة ومختلفة ومن العناصر التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها واسمها والحروف المشكلة لها وأن تطبيق هذه العناصر على العلامتين موضوع النازلة يظهر التشابه الكبير بينهما والذي لا يمكن النيل منه لمجرد تغيير حرف E الموجود في العلامة الأصلية بالحرف A الموجود في العلامة المزيفة أو بإضافة كلمات من قبيل كنوز الأطلس طالما أن استعمال هذه العلامة إنما يهم نفس المنتجات المشابهة أو المماثلة لما يشمله تسجيل العلامة الأصلية المملوكة للمستأنف عليها وأن الوقوف على هذه العناصر لا يتطلب أية خبرة فنية بما ينتج عنه قيام مسؤولية الطاعن عن فعل التزييف والتقليد وهي المبادئ التي راعاها الحكم المستأنف مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف وتحميل رافعه الصائر).

ثالثاً: معيار الرجل الحريص؛ اتفق الاجتهاد القضائي في الأردن والإمارات على الأخذ بهذا المعيار في العلامات التي تميز الأدوية التي تصرف بوصفة طبية، لكون من يصرفها أطباء وصيادلة وهم أصحاب اختصاص.

القضاء في الأردن[299] اعتمد هذا المعيار في مجال الأدوية التي تصرف بوصفه طبية كون من يوصفها ومن يصرفها من الأشخاص المتخصصين كونهم أطباء وصيادلة، حيث قررت (..عدم وجود تشابه بين العلامتين (PLATIL) و(PLAVIX) وهما علامتان لتمييز أدوية تستعمل من أجل (مضاد للتجلط)- وأن العلامة (PLATIL) المطلوب تسجيلها لن تؤدى إلى غش الجمهور أو تضليله ولن تشجع على المنافسة غير المشروعة ولن تدل على مصدر غير مصدرها).

القضاء في الإمارات العربية؛ أخذت المحاكم في مجال الأدوية بمعيار الرجل الحريص، حيث قررت[300] (حيث أن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ ذهب قضاءه بإلغاء قرار الطاعنة (رفض تعرض المطعون ضدها الأولى تسجيل العلامة التجارية للمطعون ضدها الثانية) على قيام تشابه بين العلامتين (SNAFI) و (SANOFI) دونما تمحيص لما أثارته الطاعنة بخصوص عدم وجود أي تشابه بين العلامتين من ناحية الشكل والنطق باعتبار أن ذلك من المقومات الأساسية التي يؤخذ بها في الاعتبار عند تقرير مسألة التشابه فضلا على أن موضوع العلامتين يتعلق بأدوية ومستحضرات طبية لا تصرف عادة إلا من شخص متخصص كالطبيب والصيدلاني. لما لكل منهما من خلفية علمية وحرص تقتضيه واجبات مهنته وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.).

297. قرار المحكمة الاتحادية في دولة الإمارات العربية رقم 135 لسنة 2013، غير منشور.

298. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب، رقم الملف: 656 /2013، رقم القرار: 1528، منشورات مركز عدالة.

299. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2009/45) هيئة خماسية، تاريخ 2009/3/24، منشورات مركز عدالة.

300. الطعن رقم 326 لسنة 2012.

الفرع الخامس: إثبات تقليد أو تزوير العلامة التجارية

الاجتهاد القضائي في الدول العربية كما بينا سابقا استقر على تطبيق معايير معينة لغايات تقرير وجود التشابه بين العلامات المؤدي إلى إحداث لبس وبالتالي الحكم بوجود تقليد للعلامة التجارية، ولهذا لا داع لإجراء خبرة فنية أي خبرة تزوير، لأن الخبير يقارن المستند المدعى تزويره بالمستند الأصلي، بينما في العلامات التجارية يجب أخذ الفكرة العامة التي انطبعت بذهن المستهلك عن العلامة الأصلية وفيما إذا كانت هذه الفكرة موجودة في العلامة المقلدة وتطبيق باقي المعايير وجميعها مسائل قانونية تدخل في صميم عمل المحكمة ولا يجوز أن تترك للخبراء الذين تكون مهمتهم مسائل فنية. وأن المسائل القانونية التي توزنها المحكمة لغايات تقرير وجود تشابه من عدمه هي؛ تسجيل العلامة التجارية والصنف أو الأصناف المسجلة لها العلامة واحتمال حدوث التباس لدى الجمهور المستهلك بين العلامة الأصلية والمقلدة وهذا الالتباس يعتمد على نوع البضاعة والجمهور المستهلك وهو يختلف باختلاف البضاعة أو الخدمة التي تميّزها العلامة وكذلك كيفية استهلالها.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في الدول العربية على تطبيق ثلاثة معايير بخصوص المستهلك وقد تم توضيحها في البند الثالث أعلاه. كما أن تطبيق معايير التشابه المشار إليها سابقا من اختصاص المحكمة ولا تعتبر مسائل فنية ليصار إسنادها للخبراء.

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة استئناف عمان تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه لثبوت أن البضائع المضبوطة تحمل علامة المشتكية التجارية الأصلية وأن المشتكى عليها موزع لها في الأردن حيث جاء بقرارها (وبرجوع محكمتنا لشهادة ممثل المشتكية والذي جاء فيها: (علمنا بأن الشركة المشتكى عليها قد استوردت من دولة تركيا هذه الأصناف من المصنع الأصلي في تركيا ونحن نقوم بتصنيع بضاعتنا في المصنع الأصلي في تركيا وأن كراتين البضاعة تحمل ليبل مكتوب عليه (استيراد مؤسسة.. عمان الأردن ورقم هاتف وفاكس الشركة) وعند إقامة هذه الشكوى وعندما تم حجز البضاعة وبعد اطلاعي عليها تبين لي بأن الكراتين تحمل نفس ليبل الشركة المشتكية... والليبل الموجود على الكراتين لا يشير إلى أننا وكلاء للشركة التركية.. وأن الشركة التركية لديها عدة مصانع وعدة أسماء لا اذكرها حاليا وأنني لا أستطيع تحديد اسم المصنع الوارد على العينات المعروضة عليّ من قبل المحكمة ولا اعرف فيما إذا كان هناك اسم مصنع (ELVAN) لوحدها في تركيا..).

كما نجد أن تقرير الخبرة المقدم من الخبيرة.. /خبير ملكية فكرية قد جاءت خلاصة التقرير إلى عدم قيام فعل التقليد أو التزوير وبالتالي عدم وقوع تعدي مؤدي إلى لبس لدى جمهور المستهلكين. وعليه وحيث ثبت من البينة سالفة الذكر أن البضاعة المضبوطة تحمل علامة المشتكية التجارية الأصلية وأن المشتكى عليها الموزع لها في الأردن وحيث يستفاد من نص المادة (2/37) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952 أنها تعاقب كل من يبيع أو يقتني أو يعرض بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية مزوره أو مقلده وطالما لم تثبت قيام المستأنف ضدها بأي فعل من خلاله إلى تزوير العلامة التجارية موضوع الدعوى بأي شكل من الأشكال أو تقليدها وبالتالي يغدو ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى بقرارها المستأنف من إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدها مما اسند إليها هو قرارا واقعا في محله ويتفق وأحكام القانون).

يلاحظ أن الخبرة غير منتجه لأن البينة والمتمثلة بشهادة ممثل المشتكية أثبتت أن البضاعة تحمل العلامة الأصلية للمشتكية ومستوردة من المشتكى عليها كونها موزع لمالك العلامة التجارية وبالتالي فإن إجراء الخبرة غير منتجة إضافة إلى أن تقدير وجود تزوير أو تقليد العلامة كما بينا سابقا لا يتم بالخبرة وإنما يدخل ضمن صلاحية المحكمة وليس مسألة فنية لتدخل ضمن اختصاص الخبير. بالمقابل نجد أن محكمة صلح عمان[301] قد قررت وبحق وبقضية وقائعها مماثلة للقضية أعلاه إعلان براءة المشتكى عليه والإفراج عن البضاعة المضبوطة ولم تقرر إجراء الخبرة واعتمدت على بينات المشتكية، حيث جاء بقرارها (..تجد المحكمة أن موضوع هذه الشكوى يتمثل بادعاء المشتكية أن المشتكى عليه قد تعدى على علامتها التجارية وقلدها و/أو زورها و/أو استخدمها بطريقة مخالفة للقانون، ولما كانت المشتكية هي ممثلة النيابة العامة والمكلفة قانوناً بإثبات الشكوى بكافة عناصر الجرم المادية والمعنوية، وحيث أن وكيل المشتكية قد بين للمحكمة أنه لدى مخاطبة الشركة المشتكية بشأن البضائع المستوردة من قبل المشتكى عليه تبين أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية وغير مقلدة).

الفرع السادس: تقليد العلامات وأفعال التجريم الأخرى

تضمنت القرارات القضائية الصادرة عن محاكم الدول العربية أفعالا تشكل جرائم جزائية غير تقليد العلامة مثل استعمال العلامة التجارية بدون موافقة مالكها وتزوير العلامة التجارية وهذا ناتج عن تجريم التشريعات العربية لأفعال أكثر مما تطلبت المادة (61) من تربس، حيث جرمت أفعال أخرى غير تقليد العلامة التجارية مثل التزوير والاستعمال بدون موافقة مالك العلامة والتحريض والتدخل والشروع في أي من هذه الجرائم بالإضافة إلى بيع بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة بدون موافقة مالكها كما بينا ذلك عند عرض لتشريعات الدول العربية محل هذه الدراسة وهذا أدى إلى عدم تكييف الأفعال تكييفاً قانونا سليما.

301. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (5754-2015) نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.

القضاء في الأردن؛ محكمة صلح غرب عمان[302] قررت إدانة المشتكى عليهما (شركة والمفوض بالتوقيع عنها) بالجرائم التالية:

1. جرم تقليد وتزوير واستعمال والتعدي على علامة تجارية مملوكه للغير خلافا لأحكام المادتين (37/أ/ب) وبدلالة المادة من قانون العلامات التجارية والحكم على كل واحد منهما عملا بأحكام المادة (37) من قانون العلامات التجارية بالغرامة 100 دينار والرسوم.
2. إدانتهما بجرم مخالفة أحكام المادة (1/3/ج) من قانون علامات البضائع وبدلالة المادة (4/6) من ذات القانون المتمثل بجرم استعمال وصف تجاري زائف لبضاعة تحمل علامة مقلدة بصورة تؤدي إلى الانخداع والحكم عليها عملاً بأحكام المادة (3/د) من قانون علامات البضائع بالغرامة 50 دينار والرسوم.
3. جرم مخالفة أحكام المادة (1/3/ ب) من قانون علامات البضائع وبدلالة المادة (4/6) من ذات القانون المتمثل بجرم استعمال المشتكى عليهما لبضاعة استعمال باطل علامة تجارية أو علامة أخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى الانخداع والحكم عليها عملا بإحكام المادة (3/د) من قانون علامات البضائع والحكم على كل منهما عملا بأحكام المادة 3/د من قانون علامات البضائع بالغرامة (100) دينار والرسوم...)

ووقائع الدعوى الثابتة تتلخص بأن (المشتكية المدعية بالحق الشخصي شركة... وتملك العلامة التجارية شاي الغزالين باللغة العربية والانجليزية ومسجلة باسمها حسب الأصول والقانون لدى مسجل العلامات التجارية في الأردن تحت الأرقام (8731 و40744) لغايات استعمالها في الصنف 30 من أجل الشاي، حيث قام المشتكى عليهما باستيراد بضاعة أكياس شاي بلاستيكية تحمل علامة مقلدة ومشابه للعلامة الأصلية (شاي الغزالين) المملوكة إلى المشتكية الشركة... بموجب البيان الجمركي رقم...، حيث قام المشتكى عليهما باستيراد الأكياس الفارغة المشابه لعلامة المشتكية من دولة... من أجل تعبئتها بشاي من غير نوع الشاي السيلاني المعبأ في سيرلانكا في عبوات أكياس المشتكية من أجل الاتجار بها وبيعها للمستهلك، وقد تم ضبط البضاعة المستوردة من قبل المشتكى عليهما ووقف إجراءات التخليص عليها من خلال دائرة الجمارك الأردنية بعد أن تبين أنها مستورده لصالح المشتكي عليهما..).

محكمة الاستئناف[303] قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والحقوقي، وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى لأجل إصدار القرار المناسب مشتملاً على علله وأسبابه وقد عللت محكمة الاستئناف قرارها بالفسخ بما يلي: فيما يتعلق بالشق الجزائي جاء بقرارها (وفي الرد على السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف واللذين انصبا على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بإدانة المستأنفان بجرمي استعمال علامات تجارية خلافا لأحكام المادة (1/3/ج) من قانون العلامات التجارية وجرم استعمال بضاعة استعمال باطل خلافا لأحكام المادة (1/3/ب) من قانون علامات البضائع كون أن المستأنفين لم يستعملا العلامة التجارية المقلدة وهي عبارة عن أكياس شاي فارغة كونه قد تم ضبطها في ميناء العقبة من قبل دائرة الجمارك، فتجد محكمتنا وبتدقيقها لملف القضية بأن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قامت بسرد وقائع الدعوى وأشارت إلى بينات النيابة العامة المتمثلة بشهادة المفوض بالتوقيع عن الجهة المشتكية وتقرير الخبرة دون أن تقوم بمناقشة بينات النيابة العامة التي ساقتها لإثبات الجرم وفق أحكام القانون ودون أن تورد وبشكل مقتضب من ما ورد ببينات الجهة المشتكية ما يؤيد الواقعة التي خلصت إليها كما أنها لم تستظهر أركان وعناصر الجرائم المسندة لكل واحد من المستأنفين والأفعال التي اقترفها كلا منهما حتى تتمكن اقترفها من بسط رقابتها من حيث أن الواقعة التي توصلت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى أم لا وفيما إذا كانت مناقشتها للبينة مناقشة سليمة من عدمه وفيما إذا كانت أركان وعناصر الجرائم المسندة للمستأنفين متحققة في أفعالهما أم لا، فإن ما ينبني على ذلك، أن يكون قرار محكمة الدرجة الأولى مخالفاً للقانون، وأن سببي الاستئناف من هذه الناحية يردان عليه...).

قررت محكمة صلح غرب عمان في الدعوى بعد الفسخ[304] فيما يتعلق بالشق الجزائي إصدار ذات القرار قبل الفسخ.

يلاحظ على القرارات المشار إليها أعلاه ما يلي:

1. لم تتضمن القرارات الصادرة عن محكمة صلح غرب عمان وبداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية التكييف السليم للوقائع الثابتة، حيث إن قانون العلامات التجارية الأردني كما بيّنا سابقا جرّم أفعال التزوير والتقليد للعلامة التجارية المسجلة كما جرم فعل الاستعمال بدون موافقة مالك العلامة التجارية، كما جرم أفعال عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بدون موافقة مالكها أو استيرادها وكل فعل يشكل جريمة لها أركانها المستقلة عن غيرها، وأن الثابت من وقائع الدعوى أن المشتكى عليهما، قد قاما باستيراد أكياس شاي بلاستيكية فارغة تحمل علامة تجارية

302. قرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (2016/2787) نظام ميزان،غير منشور.

303. قرار محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2018/307)، نظام ميزان، غير منشور.

304. قرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم (2018/2500) نظام ميزان،غير منشور.

مشابهة للعلامة الأصلية (شاي الغزالين) المملوكة للمشتكية الشركة... بموجب البيان الجمركي رقم... من أجل تعبئتها بشاي من غير نوع الشاي السيلاني المعبأ في سيرلانكا في عبوات أكياس المشتكية من أجل الاتجار بها وبيعها للمستهلك، وبالتالي فإن فعلهما وهو استيراد أكياس فارغة تحمل علامة مقلدة لعلامة المشتكية لأجل تعبئتها بشاي يختلف عن الشاي السيلاني الذي تميزه علامة المشتكية يشكل الشروع في استعمال علامة تجارية مسجلة مقلدة خلافا لأحكام المادة (37/ب) من قانون العلامات التجارية الأردني وكذلك جرم الشروع في استعمال وصف تجاري زائف لبضاعة تحمل علامة مقلدة بصورة تؤدي إلى الانخداع خلافا لأحكام المادة (1/3/ج) من قانون علامات البضائع وبدلالة المادة (4/6) من القانون ذاته. إلا أن الشروع في الجنح لا عقاب عليه، إلا بنص صريح كما نصت على ذلك المادة (1/71) من قانون العقوبات[305] التي تضمنت بأنه (لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة) وأن قانون علامات البضائع لم يرد فيه نص على العقاب على الشروع بينما قانون العلامات التجارية[306] نص على الشروع وساوى في العقوبة بين الفعل التام والشروع والتحريض والتدخل، وعليه يكون الجرم الواجب إسناده للمشتكى عليهما هو الشروع في استعمال علامة تجارية مسجلة مقلدة خلافا لأحكام المادة (1/37/ب و3) قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952.

2. قرر قاضي الصلح إجراء الخبرة الفنية لبيان أوجه التطابق والتشابه بين العلامة التجارية العائدة للمشتكي المدعي بالحق الشخصي (شاي الغزالين) والعلامة التجارية المستخدمة من قبل المشتكي عليها وفقا للعينات المحفوظة في ملف الشكوى وبيان في حال وجود التشابه فيما إذا يشكل تعدياً على علامة المشتكية ويؤدي إلى تضليل وخداع المستهلك، رغم أن الخبرة غير منتجة قانونا وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي في الدول العربية كما بيّنا سابقا والذي أستقر على تطبيق معايير معينة لغايات تقرير وجود التشابه بين العلامات المؤدي إلى إحداث لبس وبالتالي الحكم بوجود تقليد للعلامة التجارية وهذه المعايير تم توضيحها سابقا، ولهذا لا داع لإجراء خبرة فنية كما وضحنا سابقا.

القضاء في المغرب؛ اعتبرت محكمة النقض المغربية[307] أن عدم إبراز عناصر الجريمة يعد نقصانا في التعليل، حيث قررت (... أن الحكم الذي يصدره القاضي يجب أن يحترم الضوابط المنصوص عليها في صياغة الأحكام وإلا تعرض للإلغاء أو النقض أمام محاكم الطعن (بالتعرض أو بالاستئناف أو بالطعن بالنقض) حسب الحالات. ويمكن تجنب ذلك بعد إغفال ذكر البيانات الأساسية الشكلية وبتقديم العرض الموجز للوقائع وذكر وسائل الدفاع مع الرد على الدفوع وبيان ما يفيد توافر أركان الجريمة وكيف استخلصها القاضي من أوراق الدعوى ومما جرى أمامه لينتهي إلى خلاصة قانعة سواء بالبراءة أو بالإدانة وما قرره من عقوبة لها..).

المطلب الثالث: استعمال علامة تجارية بدون إذن مالكها

تضمنت القرارات الصادرة عن المحاكم العربية هذا الجرم كما يلي:

- أولاً: القضاء في دولة قطر
  محكمة جنح الدوحة الابتدائية[308] إدانة المشتكى عليها لاستخدامها علامة تجارية مشابهة لعلامة المشتكية وأن العلامة مسجلة لدى مديرية الملكية الصناعية والحكم عليها بغرامة مقدارها سبع آلاف ريال وقد استندت المحكمة إلى الضبط واعتراف أحد الشركاء في الشركة المشتكى عليها.
- ثانياً: القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية
  محكمة بداية عمان[309] بصفتها الاستئنافية بينت أن جرم استعمال علامة تجارية بدون موافقة مالك الحق فيها يثبت بثبوت الاستعمال ولا يتطلب إثبات العلم، حيث جاء بقرارها (الجرم المسند للمستأنف هو خلافاً لأحكام المادة (1/37/ب) من قانون العلامات التجارية وهو استعمال علامة تجارية دون وجه حق يملكها الغير على الصنف ذاته التي سجلت العلامة التجارية من أجله. وباستعراض هذا النص فإن المشرع لم يشترط إثبات علم المشتكى عليه بأنه يستعمل علامة تجارية مقلدة لثبوت الجرم إذ أن مجرد ثبوت استعمال العلامة التجارية المقلدة يكفي لإدانته بهذا الجرم حيث أن المشرع لو أراد ذلك لنص عليه صراحةً كما جاء في الفقرة ج من ذات المادة التي اشترطت توافر عنصر العلم

305. انظر المادة (71) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960.
306. انظر المادة (3/37) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952.
307. قرار محكمة النقض المغربية عدد:5/575 المؤرخ 2003/2/20 ملف جنائي عدد 2002/5888، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق: تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحات (55)، منشورات الويبو.
308. قرار محكمة جنح الدوحة الابتدائية رقم (2017/5307)، تاريخ 2017/10/31، الدائرة الأولى.
309. قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2018/3647)، نظام ميزان،غير منشور.

عند اقتناء أو بيع بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجد محكمتنا أن المشتكى عليه علم بأنه يستعمل علامة تجارية مقلدة من خلال الإنذار العدلي رقم 2012/11732 المنظم لدى الكاتب العدل في محكمة بداية غرب عمان بتاريخ 2012/10/8 ومذكرة تبليغه بتاريخ 2012/11/1 ورغم ذلك استمر في الاعتداء..).

- ثالثاً: القضاء في جمهورية مصر العربية

استقرت [310] أحكام المحكمة الاقتصادية على أن جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد تتطلب لقيامها توافر أركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة أو المزورة ويكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل على هذا الاستعمال كأن توضع العلامة التجارية على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل أو في نشرات توزع إلى جمهور العملاء والمستهلكين بقصد الإعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة أو المقلدة .كما يلزم لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة في حق المتهم أي أن يكون المتهم عالماً مقدماً بأنه يقوم باستعمال علامة مزورة أو مقلدة فضلاً عن توافر الشرط المفترض وهو أن تكون العلامة المزورة أو المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وهديا به، ولما كانت المحكمة تطمئن لما ورد بمحضر الضبط وتطمئن لأقوال محرره إلى قيام المتهمان باستعمال العلامة التجارية ..... المملوكة للمدعو / ..... وتطمئن إلى ما أثبته بمحضره إلى وجود اللافتة المدون بها العلامة التجارية الخاصة بالمجني عليه على ذات عنوان الشركة المملوكة للمتهم الأول والتي يعمل بها المتهم الثاني مدير مسؤول بها وتطمئن إلى التقرير الفني الصادر من إدارة العلامات التجارية والذي أثبت أن العلامة الموضوعة على اللافتة الخاصة بالمتهمين تتشابه إلى حد التطابق بينها وبين العلامة الأصلية المملوكة للمجني عليه والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية، فضلا عن إقرار المتهم الثاني بأن اللافتة التي تم إثباتها بمعرفة محضر الضبط خاصة بالشركة التي يعمل بها وهي شركة ..... وأنه أقر بأن ما هو مدون عليها مختلف عن العلامة التجارية الخاصة بالمجني عليه لكون أن العلامة التجارية الخاصة بالمجني عليه يوجد عليها بعض الحروف ليست موجودة باللافتة الموضوعة على الشركة الخاصة بهم، مما يتوفر في حقهما أنهما قاما باستعمال العلامة التجارية ..... دون قصد بطريقة تضلل الجمهور، ولا ينال من ذلك ما أبداه دفاع المتهمان وما قدمه من حوافظ ومستندات طالعتها المحكمة وأثبتت ما طويت عليها من قيام المتهم الأول بتحرير محضر لاحق على محضر الضبط يتهم فيه المجني عليه صاحب العلامة التجارية الأصلية مصنع ..... المدعو ..... بأنه هو الذي قام بوضع تلك اللافتة على الشركة الخاصة به ولا تطمئن المحكمة لمثل تلك الأقوال ولا أقوال الشهود الذين قرروا بأن المجني عليه هو الذي قام بوضع تلك اللافتة لكون المحكمة قد استقر في وجدانها وتكون في عقيدتها قيام المتهمان باستعمال ووضع اللافتة التي تحمل علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية الأصلية على الشركة الخاصة بهما، ولا ينال من عقيدتها ما قدم من سجل تجاري خاص بالشركة التي يمتلكها المتهم الأول وهي شركة ..... لأنها منشاة فردية وأن السمة التجارية هي لتكنولوجيا معالجة المياه والبيئة، الأمر الذي تتوافر معه الجريمة المؤثمة بالمادة (113) من القانون 82 لسنة 2002 في حق المتهم من وضع العلامات التجارية سالفة الذكر بسوء قصد من خلال لافتة تم وضع عليها علامة تجارية أصلية بهدف تضليل العملاء والمستهلكين بقصد الإعلان عن السلع التي تحمل العلامة التجارية الأصلية بالمخالفة للحقيقة مع علمه بذلك بما يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين ويؤدي إلى الاعتقاد بأن الشركة المعلنة هي صاحبة العلامة التجارية الأصلية مما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى جمهور المستهلكين. ويتعين معه القضاء بإدانتهما عن هذه التهم.)

رابعاً: القضاء في الإمارات العربية؛ محكمة استئناف[311] دبي أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن وجود تعدي على العلامة التجارية" كونفرس CONVERSE المملوكة للمدعية وإلزام المدعى عليهم بعدم استعمالها وبعدم منازعة المدعية في ملكيتها لكون استعمالهم للعلامة التجارية المشار إليها أعلاه كان بناء على ترخيص وتم إنهاء الاتفاقية هذه والعلامة مسجلة باسم المدعية، والاستعمال المبني على ترخيص لا يخول حق ملكية وبانتهاء اتفاقية الترخيص يصبح استعمالا بدون إذن ويشكل تعديا، حيث جاء بقرار محكمة الاستئناف الرقم المشار إليه أنه (وحيث إنه عن موضوع الاستئناف وأسبابه وعمالا للأثر الناقل، فإن الحكم المستأنف في محله القانوني ولا تنال منه أسباب هذا الاستئناف والتي لا تخرج في جوهرها عما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة وتناولته أسبابها السائغة التي تأخذ بها المحكمة وتضيف إليها ردا على أسباب الاستئناف أن جوهر دفاع المستأنفين لا يقوم على أساس أنهم ملاك للعلامة التجارية محل الدعوى وإنما هو قائم على كونهم مرخص لهم بالاستعمال لتلك العلامة من شركة " سبورت لاند.ش.ذ. م. م " التي ارتبطت مع شركة " كونفرس أي أن سي " بالاتفاقية المؤرخة في 11/ 12 /2007 وقد منحت تلك الاتفاقية شركة سبورت لاند للأدوات الرياضية حقاً حصرياً لبيع وتوزيع المنتجات الرياضية كالملابس والأحذية الرياضية الخاصة بعلامة كونفرس وذلك في المحلات الخاصة بتلك الشركة ومنها محلات المستأنفين وظل التعامل قائماً إلى أن نشب نزاع بين الشركتين " سبورت لاند وكونفرس " بسبب العلامة المذكورة مما حدا بشركة سبورت لاند إلى إقامة

310. الدعوى رقم 217 لسنة 2112 اقتصادية القاهرة الصادر بتاريخ 2012/5/3.

311. قرار محكمة استئناف دبي في الاستئناف رقم 1540 لسنة 2016 استئناف تجاري، منشور على الموقع،الإلكتروني: https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.jsf

الدعوى رقم 1171 لسنة 2012 تجاري كلي، وشركة كونفرس إلى إقامة الدعوى رقم 365 لسنة 2016 عن ذات العلامة التي تدعى المدعية في الدعوى الماثلة بأنها مالكة لها وهذا الدفاع وعلى هذا النحو مردود عليه بأن المدعية (المستأنف ضدها) كانت قد بادرت في 2015/8/26 إلى التقدم للجهات المختصة بطلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى في اسمها، وقد تم التسجيل في 2016/2/2 تسجيلاً نافذاً لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في 2015/8/26 عملاً بالمادة 16 من القانون الاتحادي رقم 37 لسنه 1992 بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2002، ومن ثم يكون ذلك التسجيل لتلك العلامة التجارية قرينة على أسبقية استعمالها (انظر حكم محكمة التمييز دبي بتاريخ 2002/10/6 في الطعن رقم 2002 / 258 طعن تجاري)، ولم يكن للمستأنفين ادعاء مقابل في مواجهة المستأنف ضدها.)

المطلب الرابع: إثبات الركن المعنوي

ركن العلم في جرائم التقليد والتزييف والتزوير والاستعمال للعلامات التجارية

الأفعال المباشرة التي تشكل جرائم تعدي جزائية على العلامات التجارية وهي تقليد العلامة التجارية أو تزويرها أو استعمالها بدون ترخيص من مالكها هي أفعال قصدية ولا يمكن أن تتم بالخطأ أو بدون علم من يقوم بها فالركن المعنوي فيها مفترض، بخلاف عرض البضاعة التي تحمل علامة تجارية مقلدة للبيع أو بيعها أو اقتنائها أو استيرادها التي تتطلب إثبات علم المشتكى عليه بأن البضاعة التي تحمل علامة تجارية مقلدة ويقع عبء الإثبات على المشتكي.

القضاء في الأردن/ محكمة بداية عمان[312] بصفتها الاستئنافية بينت أن جرم استعمال علامة تجارية بدون موافقة مالك الحق فيها يثبت بثبوت الاستعمال ولا يتطلب إثبات العلم، حيث جاء بقرارها (الجرم المسند للمستأنف هو خلافاً لأحكام المادة (1/37/ب) من قانون العلامات التجارية وهو استعمال علامة تجارية دون وجه حق يملكها الغير على الصنف ذاته التي سجلت العلامة التجارية من أجله. وباستعراض هذا النص فإن المشرع لم يشترط إثبات علم المشتكى عليه بأنه يستعمل علامة تجارية مقلدة لثبوت الجرم إذ أن مجرد ثبوت استعمال العلامة التجارية المقلدة يكفي لإدانته بهذا الجرم.)

محكمة صلح الجيزة في الأردن قررت[313] بإن هذا الركن مفترضا ما لم يثبت المشتكى عليه انعدام العلم، وذلك في الدعوى المتعلقة باستعمال علامة المشتكية المدعية بالحق الشخصي (رسمة الدب Barni) من قبل المشتكى عليها، فإن قرارها صحيح من حيث إن الركن مفترض كون استعمال المشتكى عليها لعلامة المشتكية المسجلة بدون ترخيص يعد من أفعال التعدي المباشر ولكن الحكم يخالف القانون في الجزء المتعلق بأن عبء إثبات عدم العلم يقع على المشتكى عليه ووجه المخالفة يتمثل بما يلي:

1. أن الركن المعنوي في جرائم التعدي المباشر مفترض والادعاء بعدم العلم يدخل في الادعاء بالجهل بالقانون وهو لا يعد عذرا.
2. الإثبات لا يقع على واقعة سلبية وإنما دائما إيجابية.

ويلاحظ أن محكمة الاستئناف[314] أيدت قرار محكمة صلح الجيزة رغم ما فيه من مخالفات قانونية في الشق الجزائي وهي المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى عدم تكييف الأفعال التي تشكل تعدياً تكييفاً قانونياً دقيقاً، وكذلك مخالفة القانون بالحكم للمدعية بالتعويض عن الأضرار المعنوية.

وقائع هذه الدعوى تتلخص بقيام المشتكى عليها باستخدام رسمة الدب على منتجات غذائية تنتجها وهي ذاتها رسمة الدب المسجلة من قبل المشتكية بحيث يوجد تطابق بين رسمة الدب العائدة للمشتكية ورسمة الدب المستخدمة من المشتكى عليها على المنتجات الغذائية بشكل لا يمكن التفريق بينهما عند النظر إليها أو نطقها أو سماع اسمها وأن هذا التطابق يؤدي إلى غش الجمهور وتضليله حول المصدر الحقيقي للبضائع.

وقد قررت المحكمة إدانة المشتكى عليها بجرم مخالفة أحكام المادة (1/37) من قانون العلامات التجارية والحكم عليها بالغرامة أربعة آلاف دينار والرسوم.

القضاء في المغرب/محكمة الاستئناف[315]التجارية اعتبرت بأن ركن العلم مفترض بحق التاجر المحترف، حيث لا يمكن له التمسك بحسن النية لأنه أعلم بطبيعة البضاعة التي يروجها ويعرف مصدرها ولا يمكن بتاتا أن تنطوي عليه مسألة التزييف، وقد جاء بحيثيات الحكم (ذلك أن العارضة تاجرة محترفة ولها دراية تامة بمختلف العلامات التجارية التي تهم تجارة الملابس التي تعرض للبيع وبحكم طبيعة الاحتراف هذه فمن المفروض قانونا علمها بالعلامات الحقيقية ومصدرها والعلامات المزيفة ولا يمكن لها قانونا التخفي تحت اعتبار حسن وسوء النية التي لا مجال للأخذ به بالنسبة للتاجر المحترف مما يكون معه هذا الشق غير ذي أساس وحيث فيما يخص الشق الثاني من مبررات الاستئناف أن التعويض المحكوم به مناسب خلاف لما زعمته العارضة مما يكون معه هذا الشق أيضا غير منتج وحيث بالتالي يكون الحكم المستأنف مصادف للصواب وتعين تأييده ورد الاستئناف لعدم وجاهته...).

312. قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2018/3647)، نظام ميزان،غير منشور، مشار لكامل القرار سابقا.
313. قرار محكمة صلح الجيزة رقم (2015/818)، نظام ميزان،غير منشور.
314. قرار محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2018/1397)، نظام ميزان،غير منشور.
315. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم القرار :665، رقم الملف: 1967 /2012، منشورات مركز عدالة.

القضاء في مصر؛ محكمة جنح القاهرة الابتدائية بصفتها الاستئنافية[316] قررت تأييد الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية المتضمن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، ورفض الدعوى المدنية، حيث جاء بقرارها (وحيث إنه يبين أن العلامة التجارية التي يملكها المدعى بالحق المدني والمسجلة برقم 23788 تختلف في مجموعها اختلافاً شاملاً عن العلامة التي تستعملها الشركة التي كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذي الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتي (نباتين الميزان) أما العلامة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم (القب) داخل إطار دائري وبجواره فتاه ممسكة بمقلة ودون أسفل الرسم كلمتي (ماركة الميزان) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعدما إلا في الجزء الخاص باتخاذ كل منهما لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التي تتركب منها العلامتان إلا أن اتحادهما في هذا العنصر غير ذي اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر في الشكل الذي تبرز به كل علامة مما لا يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين".

محكمة النقض صدقت حكم محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه وردت الطعن المقدم من المدعى بالحق المدني [317] وجاء بقرارها (أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه "لا وجه للتشابه بين العلامة المسجلة باسم الطاعن وبين العلامة التي استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن يكون في جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ".).

القضاء في الإمارات؛ محكمة تمييز رأس الخيمة الدائرة الجزائية[318] علّلت قرارها برد دفع المشتكى عليه بانتفاء القصد لديه واعتبرت علمه بوجود علامة تجارية تخص الشركة المدعية بالحق المدني وتقديمه لاعتراض على تسجيل المدعية لهذه العلامة وثم إخطاره من قبل لجنة العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد الإماراتية بتاريخ 2015/07/01م برفض اعتراضه وبرفض طلبه تسجيل العلامة التجارية (ALCOBOND) ورغم ذلك قام باستخدام واستعمال ووضع العلامة على منتجات مما يوفر في حقه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة حيث جاء بقراره (لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن في قوله "وحيث إنه وعن دفاع المستأنف ضده بانتفاء القصد الجنائي فمردود بأن نص المادة (37) من القانون رقم (37 لسنة 1992) بشأن العلامات التجارية جعل مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها والمقصود بالتقليد عمد المحاكاة التي تدعوا إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم المتهم بتقليد العلامة إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر هذا القصد إذا كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وهو أمر محقق في واقعة الدعوى. إذ قرر المستأنف ضده بتحقيقات النيابة العامة أنه وبعد استخراج رخصة شركته فوجئ بوجود علامة تجارية تخص الشركة المدعية بالحق المدني فتقدم باعتراض إلى وزارة الاقتصاد في أبو ظبي ضد الشركة الشاكية المدعية بالحق المدني وتم إخطاره من قبل لجنة العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد الإماراتية بتاريخ 2015/07/01م برفض اعتراضه وبرفض طلب تسجيل العلامة التجارية (ALCOBOND) باسم شركة. ف. والتي تم تغير اسمها لاحقاً إلى ك. أند. س وتسجيل العلامة باسم شركة (س) للألمنيوم المدعية بالحق المدني ورغم ذلك قام باستعمال هذه العلامة على منتجاته وعلى النحو الذي ثبت بمحضر الضبط المؤرخ في 2015/10/11م أي حتى تاريخ لاحق لرفض اعتراضه بما يقطع بتوافر علمه بملكية الشركة المدعية للعلامة التجارية وتسجيلها باسمها ورغم ذلك قام باستخدام واستعمال ووضع العلامة على منتجات مما يوفر في حقه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة على ارتكابها الجرائم المسندة إليه، ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد تلتفت عنه المحكمة" وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى- يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره كاف لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في الجرائم التي دانه فيها وسائغ في الدليل على توافره في حقه، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.)

316. مشار لهذا الحكم في ورقة العمل بعنوان: تطبيقات قضائية في مجال العلامات التجارية، دكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، ورشة العمل الإقليمية المنظمة بالتعاون بين الويبو والمعهد القضائي الكويتي للدراسات القانونية، الكويت 2017.

317. طعن جنائي رقم 2388 لسنة 33 قضائية.

318. الطعن التمييز رقم 63 لسنة 12 ق 2017 جزائي، محكمة محكمة تمييز رأس الخيمة/الدائرة الجزائية، غير منشور.

المطلب الخامس: بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بضاعة للبيع تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو مستعملة بدون موافقة مالكها أو استيرادها.

هذه الجرائم تستلزم ركنا مسبقا وهو إثبات تزوير أو تقليد العلامة التجارية التي تمييز البضاعة أو استعمالها بدون موافقة مالكها.

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية[319] بينت بأن جرم عرض منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع العلم للبيع أو التداول يتطلب لقيامه ثلاثة أركان الأول: ركن العرض والثاني ركن التزوير أو التقليد والثالث سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة، حيث جاء بقرارها (كل من باع أو عرض للبيع أو التداول حاز بقصد لبيع على منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك فهي تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو التداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مما يقتضي أن يتحدث عن الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي الذي اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه انه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجاريه مقلدة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.)

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة استئناف عمان[320] رد الاستئناف المقدم من المشتكى عليه وتأييد قرار محكمة صلح عمان المتضمن إدانة المشتكى عليه بجرم بيع أو اقتناء أو عرض بضائع بقصد البيع تحمل علامة تجارية مزورة خلافا لإحكام المادة (37) من قانون العلامات التجارية والحكم عليه بالغرامة بمبلغ (500) دينار ورد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الثبوت، حيث جاء بقرارها (... نجد انه من الثابت أن الشركة المشتكية وكيل استيراد وتسويق بيع منتجات شركة اسبانية والتي تملك العلامة التجارية clipper المسجلة لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجار في الصنف 34 من جدول أسماء الأصناف الملحق بنظام العلامات التجارية وتعديلاته والمتعلق بالتبغ الخام أو المصنوع والأدوات التي يستخدمها المدخنون والكبريت وأن المستأنف ضده استورد بضاعة ولاعات تحمل العلامة التجارية clipper من الصين وانه تم ضبط البضاعة من قبل إدارة البحث الجنائي وتجد محكمتنا أن المستأنف ذكر في إفادته عند مثوله لدى محكمة الدرجة الأولى انه استورد بضاعة تحمل العلامة التجارية clipper من الصين وإنها أصلية. ونجد انه من الثابت ومن خلال بينات النيابة والخبرة الفنية أن البضاعة التي استوردها المستأنف تحمل علامة تجارية مزورة لعلامة المشتكية وبالتالي فان أفعال المستأنف تشكل كافة أركان وعناصر جرم بيع أو اقتناء أو عرض بضائع بقصد البيع تحمل علامة تجارية مزورة خلافا لإحكام المادة 2/37 من قانون العلامات التجارية وبالتالي فان قرار محكمة الدرجة الأولى بإدانته بالجرم المسند إليه واقعا في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها..... وبالرجوع إلى تقرير الخبرة تجد محكمتنا أن تقرير الخبرة جاء واضحا ومفصلا ولا يشوبه أي غموض ومتفقا وأحكام المادة 83 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فان هذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده.).

قررت محكمة صلح جزاء شمال[321] عمان ادانة المشتكى عليه بجرم التعدي على العلامة التجارية (GAULOISES) والحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة البضاعة المقلدة المضبوطة واتلافها. ووان وقائع الدعوى تتعلق بقيام المشكى عليه باستيراد دخان يحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية (GAULOISES)، حيث تم ضبطها من قبل قسم الملكية لدى دائرة الجمارك ومخاطبة وكيل مالكة العلامة الذي بدورة اكد ان البضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة الاصلية وقد قررت المحكمة اجراء الخبرة لبيان فيما اذا كانت البضائع المقلدة والمدعى تزويرها مشابهة ومطابقة للبضائع التي تنتجها المشتكية والتي عبارة عن سجائر (GAULOISES) وفيما اذا كان من شأن ذلك التقليد والتزوير أن يؤدي الى غش الجمهور وفيما اذا كان ذلك يشكل تعديا على العلامة التجارية المملوكة للمشتكية. وقد تضمن تقرير الخبرة بان البضاعة المستوردة تحمل علامة مقلدة لعلامة المشتكية وبشكل متقن وأن هذا الاتقان يضلل الجمهور المستهلك سيما وان هذا الجمهور ينظر للشكل العام والمظهر الخارجي ووجود هذه العلامة على البضاعة المقلدة يعد تعديا على ملكية العلامة التجارية المملوكة للمشتكية. وقد جاء بقرارها (...تجد المحكمة بانه قد ثبت لديها من خلال البينات المقدمة بان المشتكى

319. نقض جنائي، طعن رقم 26491 لسنة 59 ق، جلسة 1994/3/28، مجموعة المكتب الفني/69، ص 451، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص 33-35.

320. قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم (2017/43780)، غير منشور،نظام ميزان.

321. قرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم (2015/4698)، نظام المحاكم الإلكتروني/ميزان.وقد تم فسخ هذا القرار بموجب قرار محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2017/2718) لتمكين المشتكى عليه من تقديم بيناته وقد تم اسقاط دعوى الحق العام لوفاة المشتكى عليها بموجب قرار الحكم رقم (2017/12914) وبذلك فان المبدا الوارد في القرار قائما كمبدأ قانوني.

عليه قد قام بالتعدي على العلامة التجارية (GAULOISES) المملكة والمسجلة باسم المشتكية ....وذلك من خلال قيام المشتكى عليه باستيراد بضائع(سجائر) تحمل علامة تجارية مقلدة ومطابقة لعلامة التجارية المملوكة للجهة المشتكية لغايات ادخالها الى البلاد وبيعها وذلك عن طريق جمرك العقبة بموجب بوليصة الشحن رقم (EGLV2355500124731) تاريخ 2015/4/20 بخصوص البضائع (السجائر المقلدة) والتي تحمل العلامة التجارية المقلدة والمزورة حيث تم ضبط البضاعة من قبل قسم حماية حقوق الملكية الفكرية لدى دائرة الجمارك، كما ثبت من خلال تقرير الخبرة التي اجرتها المحكمة بان البضاعة المستوردة جاءت مقلدة للبضائع التي تحمل العلامة الاصلية بشكل متقن وأن هذا الاتقان من شانه أن يضلل الجمهور المستهلك وينطلي عليه على اعتبار أن هذا الجمهور ينظر للشكل العام والمظهر الخارجي وبان وجود تلك العلامة التجارية المقلدة يعد تعديا على العلامة التجارية الاصلية المملوكة للمشتكية والمسجلة باسمها وفقا للاصول والقانون، وبالتالي فان ما قام به المشتكى عليه من افعال يشكل من جانبه كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليه باعتبار أن ما قام به من افعال يشكل تعديا على العلامة التجارية المملوكة للمشتكية واستعمالا لها بطريقة غير مشروعة، مما يتعين أعمال نص المسائلة والعقاب وادانة المشتكى عليه).

يلاحظ على القرار المشار اليه أعلاه:

1. لم يتم تكييف الجرم تكييفا قانونيا سليما؛ اذا قضى بادانة المشتكى عليه بجرم التعدي على العلامة التجارية (GAULOISES) رغم ان الثابت بان المشتكى عليه قام باستيراد بضائع(سجائر) تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية.
2. استندت المحكمة على تقرير الخبرة التي اجرتها للحكم بان البضاعة المستوردة جاءت مقلدة للبضائع التي تحمل العلامة الاصلية وتركت للخبير يطبق المعايير القضائية، رغم ان ذلك صميم عملها القانوني.

القضاء في المغرب/ قررت محكمة النقض المغربية[322] ردا على الطعن الذي تقدم به الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف... بناء على أن " القرار موضوع الطعن قضى ببراءة المطلوبين في النقص من الفعل المنسوب إليهما على تصريح المتهم... بأنه تاجر بالجملة وانه يتزود بالسلعة الفحم الاصطناعي من شركة... بالكائنة بالمحمدية بواسطة فواتير ويبيعها لزبائنه التجار الصغار من بينهم المتهم حيث جاء بقرارها "خلافا لما جاء بالوسيلة فان محكمة الاستئناف... ناقشت القضية بعدما أوردت وقائعها وأستندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوبين في النقص من الفعل المنسوب إليهما على تصريح المتهم... بأنه تاجر بالجملة وانه يتزود بالسلعة الفحم الاصطناعي من شركة... بالكائنة بالمحمدية بواسطة فواتير ويبيعها لزبائنه التجار الصغار من بينهم المتهم... معززا أقواله بنسخ الفواتير وبنسخة من محضر تسجيل النوع من طرف الشركة التي يتعامل معها... نافيا أن يكون قد قلد أو زور كما استندت المحكمة على تصريح المتهم... بكونه يشتري الفحم المذكور من المتهم... بواسطة فواتير منتهية إلى عدم وجود ما يثبت أن المطلوبين يقومان بوضع العلامة التجارية للمشتكية وبالتالي عدم ثبوت الفعل المنسوب إليهما في حقهما فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة وبالتالي على غير أساس".

محكمة الاستئناف[323] التجارية اعتبرت بأن وجود البضاعة المزيفة بالمحل كاف لقيام واقعة الاعتداء على العلامة وأن عبء إثبات خلاف ذلك على المشتكى عليه الذي عليه إثبات بأنه قام بشراء البضاعة من صاحبة العلامة الأصلية وقد جاء بحيثيات الحكم (حيث يلتمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف للأسباب أعلاه... فيما يخص السبب الثاني أن العبرة بحجز المواد محل التزييف بمتجر العارض وعرضها للبيع وهذا ما حصل فعلا. ولا يهم وجود آلات الطبع أو غيرها ولا داعي لإجراء خبرة. مادام أن العارض لم يدل بما يثبت شراء البضاعة أن كانت غير مزيفة من صاحبه العلامة وذلك بواسطة فواتير أو وصولات الشراء ومادام لم يفعل فإنه يكون عارضا لبضاعة مزيفة... وحيث إن باقي ما قضى به الحكم الابتدائي في محله.)

القضاء في المغرب[324]، محكمة الأستئناف في الدار البيضاء رد الدفع المثار من المستانفة بان البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة وصلت لها من الشركة المصدرة بالخطا واعتبرت بان مثل هذا الدفع يشكل تهربا من المستانفة من مسؤوليتها وانه لوكان دفعها صحيحا لقدمت ما يثبت مفردات البضاعة المستوردة منها والتي لم تصلها ووصلها بدلا منها البضاعة التي ضبطت.

322. قرار محكمة النقض المغربية عدد 8/656 الغرفة الجنائية ملف 2010/7056 صادر في 2010/8/26، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق : تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، صفحة (52)، منشورات الويبو.

323. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم278 رقم الملف (2000/841)، منشورات مركز عدالة.

324. قرار رقم 2016/8211/3081، محكمة الأستئناف في الدار البيضاء، منشور على الموقع : www.caccasablanca.ma/ar/document/decision

المطلب السادس: الركن المعنوي لجرائم عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مزوره أو مقلدة

جرائم عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مزوره أو مقلدة أو مستعملة بغير وجه حق للبيع أو الإيجار تستلزم توافر ركن العلم؛ علم المشتكى عليه بأن البضاعة التي يتداولها تحمل علامة تجارية مزوره أو مقلدة أو مستعملة بغير وجه وأن عبء إثبات ذلك يقع على النيابة العامة، إلا إذا نص القانون[325] على قيام مثل هذه الجريمة على الركن المادي.

القضاء في الأردن؛ محكمة صلح[326]جزاء عمان اعتبرت أن جريمة عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة المنصوص عليها في المادة (2/37) من قانون العلامات التجارية تقوم على الركن المادي، حيث جاء بقرارها (...تجد المحكمة أن الأفعال المنسوبة للمشتكى عليه الثاني تشكل كافة أركان وعناصر جريمة بيع أو اقتناء أو عرض بضائع بقصد البيع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة خلافا لأحكام المادة 2/37 من قانون العلامات التجارية، وحيث تجد المحكمة أن المشرع قد تطلب في تحقق وقوع هذه الجريمة الركن المادي وهو واقعة البيع أو الاقتناء بقصد البيع أو العرض من اجل البيع لبضاعة تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة، ولم يشترط المشرع العلم المسبق لدى المشتكى عليه بأن العلامة التجارية التي تحملها البضائع مزورة أو مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمشتكي وهو بهذا أعفى المشتكي من عبء إثبات سوء نية المعتدي، وعليه تكون كافة أركان وعناصر الجرم المسند إلى المشتكى عليه الثاني متحققة ويكون المشتكي والحالة هذه قد أثبت شكواه..).

كما أكدت محكمة صلح[327] جزاء عمان على ضرورة ضبط بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية التجارية لقيام جريمة عرض بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة، حيث جاء بقرارها (وفيما يتعلق بمسؤولية المشتكى عليهم الأول والثاني والرابع الجزائية تجد المحكمة أنه من الثابت لها أن المشتكى عليه الأول... يشتري بضاعته من محلات... وانه لم يتم ضبط أي بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية التجارية في محله وبالنسبة للمشتكى عليه الثاني... فانه من الثابت للمحكمة انه لم يستورد أي بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية التجارية وانه لا علم له بقيام المشتكى عليه الثالث نور ببيع البضاعة المضبوطة موضوع الشكوى وبالنسبة للمشتكى عليه الرابع... فانه من الثابت للمحكمة بأنه لم يتم ضبط أي بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية التجارية في محله الأمر الذي ينبني عليه عدم قيام مسؤوليتهم الجزائية عن الجرم المسند إليهم لانتفاء الدليل بحقهم الأمر الذي يستوجب إعلان براءة المشتكى عليهم الأول والثاني والرابع عن الجرم المسند إليهم لعدم قيام الدليل). ضبط بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكية التجارية في محل المشتكى عليهم تشكل جسم لجميع جرائم التعدي على العلامات التجارية وبدونها لا يمكن قانونا بحث مثل هذه الجرائم، إلا في حالة واحدة وهي اعتراف المشتكى عليهم بأنه يقلد علامة المشتكية على بضاعة من ذات الصنف المسجلة له العلامة التجارية أو يزورها أو يبيع بضاعة تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بدون وجه حق.

القضاء في المغرب/محكمة الاستئناف[328] التجارية اعتبرت بأن ركن العلم مفترض بحق التاجر المحترف، حيث لا يمكن له التمسك بحسن النية لأنه اعلم بطبيعة البضاعة التي يروجها ويعرف مصدرها ولا يمكن بتاتا أن تنطوي عليه مسألة التزييف وقد عرضنا القرار سابقا فنحيل إليه.

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية[329] تطلبت إثبات الركن المعنوي/ سوء النية؛ بإثبات أن المشتكى عليه عالما بتقليد العلامة ويقتضي أن يظهر فيما يورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه، حيث جاء بقرارها (كل من باع أو عرض للبيع أو التداول حاز بقصد لبيع على منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك فهي تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو التداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مما يقتضي أن يتحدث عن الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه

325. المادة (2/37) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته الأردني رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952 افردت عقوبة الغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار في حال ثبوت الاقتناء او البيع او العرض للبيع بخلاف الحال اذا كان عالما بأن البضاعة التي يتداولها تحمل علامة مقلدة فان العقوبة تكون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

326. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (2723-2013)، نظام المحكمة الإلكتروني/نظام ميزان، غير منشور.

327. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (18060-2015)، نظام المحكمة الإلكتروني/نظام ميزان، غير منشور وبذات المعنى انظر قرارها رقم (12691-2018).

328. قرار محكمة الاستئناف التجارية/ مراكش/المغرب رقم القرار: 665، رقم الملف: 1967 /2012، منشورات مركز عدالة.

329. نقض جنائي، طعن رقم 26491 لسنة 59 ق،جلسة 1994/3/28، مجموعة المكتب الفني/69، ص 451، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص 33-35.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي الذي اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجاريه مقلدة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.).

القضاء في الإمارات؛ المحكمة الاتحادية[330] العليا أوجبت إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة وأن الحكم يجب أن يبين ثبوت هذا الركن تحت طائلة النقض، حيث جاء بقرارها (وكانت المادة 3/37 من القانون 37 لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية قد نصت على عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك. فهي تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية وهو إثبات أن الطاعن عالماً بتقليد العلامة وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد، فضلاً عن أنه لم يورد وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما بما قد ينخدع به جمهور المستهلكين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب قصوراً يعيبه).

المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار نتيجة التعدي على العلامات التجارية

الضرر الذي يلحق بمالك العلامة بشكل خاص وجميع فروع الملكية الصناعية هو ضرر مادي كقاعدة عامة وأن الضرر المادي يتمثل بالضرر الواقع فعلاً والكسب الفائت، ولا يوجد ضرر أدبي أو معنوي يتوجب تعويضه نتيجة التعدي على حقوق الملكية الصناعية لتعلقها بالتجارة، لأن تأثير التعدي على سمعة العلامة يؤدي إلى نقصان قيمتها السوقية ونقصان مبيعات مالك هذه العلامة ويؤدي بالنتيجة إلى نقص في الأرباح وهذه تشكل أضرار مادية، حيث لا يوجد حقوق معنوية في جميع حقوق الملكية الصناعية.

سيتم عرض للقرارات التي تضمنت المصلحة في دعوى التعويض وتلك التي بينت الضرر القابل للتعويض والتي بينت أسس تقدير التعويض.

330. الطعن رقم : 348 لسنة : 2012 قضائية بتاريخ : 13-11-2012، الأحكام الجزائية، الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: المصلحة في الدعوى

القضاء في مصر؛ فرقت محكمة النقض المصرية[331] بين دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وبين دعوى التعويض المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وقد جاء في قرارها (... الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في أحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها وتزويرها.)

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية[332] اعتبرت موزع البضائع التي تمت المنافسة بخصوص علامتها التجارية صاحبة مصلحة في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث جاء بقرارها (...إذا كانت المدعية الأولى شركة عبير....موزع لبضائع المدعية الثانية شركة جان.. والتي تحمل العلامة التجارية JAN SPORT وبأن المدعية شركة عبير بهذه الصفة صاحبة مصلحة في إقامة هذا الدعوى طبقاً للمادة 3/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000، فقد قررت المادة 2/أ من قانون المنافسة غير المشروعة قاعدة مفادها أنه إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة أ من هذه المادة.).

محكمة استئناف[333] عمان أوضحت بأن قانون العلامات التجارية حصر حق إقامة الدعوى بمالك العلامة التجارية، حيث جاء بقرارها (...تعطي المادة 38 وبفقرتها 1/ب الحق لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة - الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت. وحيث لا يوجد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن الجهة المشتكية (التي تدعي ملكيتها للعلامة التجارية) قد تقدمت بطلب الحجز التحفظي وأن حق طلب الحجز التحفظي محصور بمالك العلامة التجارية وليس للمستأنف علاقة بمثل ذلك الطلب ولا حاجة للمحكمة بتطبيق المادة 1/38/ب في هذه الدعوى...).

331. طعن مدني رقم 436 سنة 22ق، جلسة 1956/6/14السنة 7ص723، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ص20،منشورات الويبو.

332. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/3156)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/1/13، منشورات مركز عدالة.

333. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2008/38827)، (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2008/10/16، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض والضرر القابل للتعويض

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف[334] التجارية، بينت شروط استحقاق مالك العلامة للتعويض:

1. ثبوت تزييف العلامة.
2. عرض المنتجات التي تحمل العلامة المزيفة للبيع.
3. ثبوت التزييف والعرض للبيع يشكل ضرراً يستوجب التعويض، لأنه يحرم مالك العلامة من استغلال مزايا علامته. كما أنه يضر بخصائص ومميزات شكل العلامة ويؤثر في رواجها. وقد جاء بحيثيات الحكم: (حيث ينعى المستأنف عن الحكم المطعون فيه نقصان التعليل لأنه لم يحدد الوسائل الثبوتية لفعل التزييف المذكور كذلك عدم ارتكازه على أساس سليم لعدم ثبوت الضرر من خلال فعل التزييف وحيث فيما يخص الشق الأول من مبررات الاستئناف وخلاف لما زعمه العارض فإن فعل التزييف ثابت من خلال محضر الحجز الوصفي الذي تضمن حجز مجموعة من السلع معروضة للبيع من طرف العارض تحمل علامة مشابهة لعلامة المستأنف عليها وأن العارض لحد الآن لم ينف ذلك مما يكون معه هذا الشق غير منتج وحيث فيما يخص الشق الثاني من مبررات الاستئناف أن تزييف علامة المستأنف عليها وعرض السلع المزيفة للبيع يشكل ضررا يستوجب التعويض لأن المستأنف عليها حرمت من استغلال مزايا علامتها كما أن عرض تلك السلع في حالتها تلك يشكل ضرراً بمزايا تلك العلامة وخصائصها ينتج أثره على صاحبة العلامة ورواجها مما يكون معه هذا الشق بدوره غير ذي أساس ويكون الحكم المستأنف مصادف للصواب وتعين تأييده ورد الاستئناف لعدم وجاهته وحيث وجب تحميل المستأنفة الصائر).

- لا تعويض بدون ثبوت التعدي

القضاء في الإمارات؛ محكمة استئناف[335] دبي قررت فسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعية لانتفاء فعل التعدي على علاماتها التجارية مما يجعل من دعواها بدون سند قانوني حيث جاء بقرارها (ومن ثم فإن لكل من العلامتين من السمات والأوصاف ما يختلف عن الأخرى، وأنه ليس هناك ما يبرر حرمان أحدهما من استعمال اسم أو علامة تجارية تنطوي على ألوان ورسومات عامة، ويكون استعمال المدعى عليها للعلامتين التجاريتين المسجلتين باسمها مشروعاً وينتفي معه فعل التعدي على علامتي المدعية المنسوب إليها، ومن ثم تضحى دعوى المدعية قبل المدعى عليها عارية من سندها جديرة بالرفض، ولا ينال من ذلك ضبط بضائع خاصة بالمدعية لدى المدعى عليها وفق الثابت من تقرير دائرة التنمية الاقتصادية المؤرخ 2015/10/4 المقدم في الأوراق بعد أن خلت الأوراق من دليل يقيني على قيام المدعى عليها بتزوير تلك البضائع المضبوطة.وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يكون في غير محله، متعيناً إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى...). ويلاحظ أن محكمة استئناف دبي بقرارها المشار إليه أعلاه قد توصلت لخلاف ما توصلت له محكمة الدرجة حيث أن الدرجة الأولى توصلت بأن المدعى عليها قد تعدت على علامات المدعية ونتيجة لذلك فقد تضررت المدعية وقررت إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية أداء مبلغ (60.000) درهم، وفائدة (9%) من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، وألزمتها بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة)، بينما وجدت محكمة الاستئناف بأنه لا تشابه بين العلامات العائدة للمدعية والمستعملة من قبل المدعى عليها وبالتالي فإن المدعية لا تستحق تعويض لانتفاء فعل التعدي.

- لا تعويض بدون بينات قانونية تثبت الأضرار

القضاء في الإمارات؛ محكمة[336] التمييز بدبي حددت شروط الضرر المادي القابل للتعويض، حيث بينت في قرارها بمعرض ردها على ما أثارة وكيل المدعية من أن رفض الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها من جراء تعدي الشركة المطعون ضدها على علامتها التجارية لعدم تقديم بينه قانونية كون تقرير الخبير الاستشاري المقدم من الطاعنة لا يعتبر بينه قانونية لكونه من صنعها وأن المحكمة لا تطمئن إليه، وأن تقدير الضرر ومراعاة الظروف والملابسات في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام القانون لم يوجب اتباع معايير معينه للتقدير ولا رقابه عليها في ذلك من محكمة التمييز حيث جاء بقرارها (وحيث إن حاصل ما تنعي به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف والملابسات في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادام القانون لم يوجب اتباع معايير معينه للتقدير ولا رقابه عليها في ذلك من

334. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم (2013/1674) تاريخ 2013/12/4، رقم الملف: 474 /2013منشورات مركز عدالة.

335. قرار محكمة استئناف دبي رقم 849 لسنة2017، استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices.

336. قرار محكمة التمييز بدبي رقم (856 لسنة 2016) طعن تجاري.

محكمة التمييز ومن المقرر كذلك أن استخلاص الواقع الذي بنى عليه تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابه عليها في هذا الشأن طالما كان استخلاصها سائغاً وله معينه الصحيح في الأوراق، كذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب وذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق، ولا تثريب عليها إذ هي التفتت عن التقرير الاستشاري المقدم من الخصم ذلك أن أخذها بالنتيجة التي خلص إليها الخبير المنتدب لاطمئنانها إلى ما أورده بتقريره من أسباب يعد إطراحا ضمنيا لما ورد بذلك التقرير الاستشاري وأن ما ورد به من وقائع لا يغير من عقيدتها في النتيجة التي انتهى إليها الحكم أخذاً بتقرير الخبير المنتدب محمولاً على أسبابه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الحكم بالتعويض عن الضرر المادي على ما أورده بأسبابه من أن (الثابت من تقرير الخبرة المنتدبة أمام هذه المحكمة أن المستأنفة أصلياً عندما خاطبت الجمارك بمنع المستأنف ضدها من إدخال الشاي الذي يحمل العلامة التجارية GULABI BAROOTI وGULABI KALAMI استندت على وكالتها الحصرية في هاتين العلامتين وذلك قبل صدور قرار مجلس الوزراء بشطب الوكالات التجارية عن الشاي. وبالتالي لم يكن فعل المنع ناتجاً لقيامها بتسجيل علامة المستأنف ضدها أصلياً مما لازمه استبعاد هذا السبب من عناصر التعويض، كما أن الواضح القول بانخفاض قيمة مجموع الطلبات للأعوام 42،919،700 درهم و17،136،033 درهم للعامين 2011 و2012 على التوالي وذلك نتيجة الاعتداء على علاماتها التجارية محل الدعوى، فهو مجرد ادعاء مرسل لم يقدم دليل عليه لا سيما وأن التقرير الاستشاري المقدم من (المدعية (المستأنفة بالتقابل) هو من إعدادها هي ولا تطمئن إليه المحكمة. وترتيبا عليه فإن المستأنف ضدها أصليا (المستأنفة بالتقابل) لا تستحق الحكم لها بالتعويض المادي مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق)، وكان ذلك من الحكم سائغا له أصله الثابت في الأوراق كافياً لحمل قضائه، مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم يكون النعي عليه بما سلف مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير أدله الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وهو ما لا يجوز التحدي به أمام محكمه التمييز. وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.)

- الأضرار القابلة للتعويض في العلامات التجارية

القضاء في الإمارات؛ محكمة استئناف[337] دبي قررت أن الأضرار القابلة للتعويض والتي تستحقها المدعية هي الضرر المادي المتمثل في الخسائر التي لحقت بسبب توزيع منتجها والضرر المعنوي المتمثل في الإساءة لسمعتها وأن الأضرار المادية تتمثل في مصروفات نقل وتخزين وإتلاف البضاعة المضبوطة ورسوم تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى الجزائية وقررت تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى لكونه توصل لهذه النتيجة حيث جاء بقرارها (..ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز، أنه متى توافر في الدعوى عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يتعين الحكم على المتسبب بالضمان الذي يتمثل في التعويض الذي تقضي به المحكمة وأن استخلاص الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من سلطة محكمة الموضوع التي لها استخلاص ذلك من كافة ما ورد في الدعوى من قرائن وبينات وكذلك من تقرير الخبير المنتدب فيها متى كان استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الثابت أنه تم ضبط العبوات المقلدة بحوزة المدعى عليه الثاني والذي اشتراها من المدعى عليها الثالثة بما يوفر الخطأ في جانب المدعى عليهم، وقد انتهى تقرير الخبير المنتدب إلى تحقق الضرر بالمدعية من جراء حيازة واستخدام المدعى عليهم للعلامة في ذات المنتج الخاص بالمدعية وقيامهم بتسويق منتجها بنفس المنطقة وبنفس أماكن توزيع منتج الأخيرة وكل ذلك على حساب وطلوعا على أكتاف المدعية وبما تضمنه ذلك من منافسة غير مشروعة مما ألحق بالمدعية الضرر المادي المتمثل في الخسائر التي لحقت بسبب توزيع منتجها والضرر المعنوي المتمثل في الإساءة لسمعتها مما يوجب إلزامها بالتعويض، وكانت محكمة الموضوع -في حدود سلطتها الموضوعية- قد قضت بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغا وقدره (166.518) درهماً تعويضاً نهائياً شاملاً لكافة الأضرار التي لحقت بها شاملاً ما أصابها من أضرار مادية تمثلت في مصروفات نقل وتخزين وإتلاف البضاعة المضبوطة ورسوم تقديم الشكوى ومباشرة الدعوى الجزائية، نتيجة لما تقدم ذكره واستنادا لما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، وهو الأمر الذي تكون معه الاستئنافات الثلاث قد أقيمت على غير سند متعيناً القضاء برفضها، ويكون الحكم المستأنف في محله متعيناً تأييده لأسبابه ولما تقدم من أسباب.)

337. قرار محكمة استئناف دبي رقم 1159 لسنة2017، استئناف تجاري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices

كما قررت محكمة بداية[338] دبي الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمدعية نتيجة التعدي على علامتها التجارية (FLEXOVIT)، حيث اعتبرت أن تأثر سمعة المدعية في الأسواق نتيجة تقليد علامتها التجارية يشكل ضررا أدبيا، وقد جاء بقرارها (وكان البين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات أن المدعية أقامتها بطلب الحكم بتعويض عن قيام المدعى عليها بحيازة وبيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لمنتجاتها التي تحمل العلامة التجارية (FLEXOVIT)، ولما كانت المحكمة قد تيقنت من ثبوت تقليد المدعى عليها للعلامة التجارية سالفة البيان والمملوكة للمدعية حسب الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير الذي انتهى صائبا – في قناعة هذه المحكمة- إلى أن الشركة المدعية ذات انتشار واسع ومنتجاتها معروفة ضمن جمهور المستهلكين وذات جودة عالية وأنه ثبت واقعة التعدي على العلامة التجارية من قبل المدعى عليها وحصول ضرر معنوي للمدعية وأورد الخبير بأسباب تقريره أن الشركة المدعى عليها تاجرت بالمقلد بقيمة (8000) درهم مقابل (20000) قطعة بسعر (4.) فلس للقطعة وخلصت الخبرة إلى أن المدعية أصابها ضرر بسبب ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب. كما خلصت الخبرة أن المدعية تكبدت أتعاب محاماة ومصاريف بقيمة (45.208.50) درهم. ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد تيقنت من ثبوت قيام المدعى عليها باستغلال علامة المدعية التجارية حسب الثابت من تقرير دائرة التنمية الاقتصادية المؤرخ 2017/4/10 الذي أدان المدعى عليها صاحبة الرخصة رقم (215364) لقيامها بتقليد العلامة التجارية للمدعية ... ولما كان ذلك التقليد والترويج للبضاعة المقلدة ألحق ضرراً بالمدعية وكان ذلك الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليها الأمر الذي لازمه وآثره التزامها بتعويض المدعية عن ذلك الضرر وكان البين أن المدعية قد أصيبت بأضرار مادية من جراء فعل المدعى عليها تمثل في ما تكبدته من نفقات للحفاظ على العلامة التجارية التابعة لها وسمعتها السوقية وتمثل الضرر في المبلغ المنفق منها لدرء الضرر الذي وقع عليها أو الذي قد يحيق بها من وراء قيام المدعى عليها بتقليد علامتها التجارية واستغلالها ومن ثم فإن المبلغ الذي أورده الخبير في تقريره بناء على ما قدمته المدعية من مستندات وهو مبلغ (45.208.50) درهم) يمثل في قناعة هذه المحكمة التعويض المادي الجابر للمدعية وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الضرر الأدبي فلما كانت المدعية قد أصابها من تقليد العلامة التجارية سالفة البيان ضرراً ادبياً تمثل في تأثر سمعتها التجارية في الأسواق عن تقليد العلامة المملوكة لها وتقدر المحكمة مبلغ عشرون ألف درهم تعويضا عن الضرر الأدبي.)

يلاحظ أن القرارين المشار إليهما أعلاه، قد تضمنا أن الإساءة لسمعة المدعية يعتبر ضرراً معنويا رغم أن ذلك يخالف المبادئ الأساسية في حماية العلامات التجارية والحقوق الممنوحة لمالك العلامة التجارية والتي لم يرد فيها أية حقوق معنوية ليصار إلى تعويض مالكها عند المساس فيها، حيث إن جميع الأضرار التي تلحق بمالك العلامة التجارية هي أضرار مادية وأن تأثر سمعة العلامة يترتب عليه ضرراً ماديا وليس أدبيا أو معنويا. الضرر الذي يلحق بمالك العلامة هو ضرر مادي كقاعدة عامة وأن الضرر المادي يتمثل بالضرر الواقع فعلاً والكسب الفائت وبالتالي على مالك العلامة التجارية تقديم أدلة قانونية على وجود الضرر ومقداره لكي تحكم المحكمة بالتعويض الذي يستحقه، ولا يوجد ضرر أدبي أو معنوي يتوجب تعويضه نتيجة التعدي على حقوق الملكية الصناعية لتعلقها بالتجارة، لأن تأثير التعدي على سمعة العلامة يؤدي إلى نقصان قيمتها السوقية ونقصان مبيعات مالك هذه العلامة ويؤدي بالنتيجة إلى نقص في الأرباح وهذه تشكل أضرار مادية، حيث لا يوجد حقوق معنوية في جميع حقوق الملكية الصناعية.

القضاء في الأردن؛ محكمة استئناف عمان[339] قررت في الدعوى والتي تتعلق بمطالبة شركة متخصصة بصناعة وبيع الأدوية بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق بها من نشر إعلان يظهر صوره كبيره وبشكل بارز تحوي علاماتها التجارية كونه أثر على سمعتها وانخفضت مبيعاتها والذي جاء فيه (أن الضرر الذي تدعيه المدعية لا يدخل ضمن مفهوم الضرر المعنوي بالمعنى الوارد في المادة (267) المشار إليها أعلاه وذلك كون أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة متخصصة بصناعة وبيع الأدوية، وأن المدعى عليها وبتاريخ 2007/11/16 نشرت تحقيق صحفي في صحيفة العرب اليوم المملوكة لها وفي العدد رقم (3803) حول تجارة الأدوية المزورة وأظهرت صوره كبيره وبشكل بارز تحوي علامات المدعية التجارية. وقد صدر القرار الجزائي رقم (2009/2197) عن محكمة بداية جزاء عمان تضمن إدانة المدعى عليها وآخرين على أثر الشكوى المقدمة من المدعية وقد اكد شهود المدعية أن هذا التحقيق قد أثر سلبا على سمعة المدعية وثقة المستهلك بنوعية وجودة دواء المدعية وأدى ذلك إلى انخفاض مستوى المبيعات ولغايات إعادة الثقة بالدواء قد تكبدت المدعية مصاريف كبيرة.

وحيث إن سمعة الشركة وسمعة علاماتها التجارية تدخل ضمن الحقوق المعنوية للشخص الاعتباري وليس ضمن الضرر المعنوي وإن الحقوق المعنوية التي وردت في القانون المدني في المادة (71) منه والتي نصت على (1. الحقوق المعنوية هي التي ترد على شئ غير مادي. 2. ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق

338. قرار محكمة بداية دبي تجاري رقم (2017/18)، منشور على الموقع الإلكتروني: www.dc.gov.ae/PublicServices

339. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2013/10383)، غير منشور، سجلات محكمة استئناف عمان الإلكترونية ولدى إعادة الدعوى لمحكمة البداية قررت رد الدعوى لعدم الخصومة لتصفية المدعى عليها بموجب قرارها رقم (2015/3568)، سجلات محكمة بداية عمان الإلكترونية.

المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.) وأن هنالك قوانين خاصة عالجتها وفي حالتنا قانون العلامات التجارية، وأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ترد على أشياء معنوية تشكل الجزء الأكبر والمهم من رأس مال أي شركة بشكل عام إذا لم تكن هي رأس مالها وأن التعدي عليها عالجته القوانين الخاصة التي أشارت المادة (71) أعلاه إلى بعض منها وأن سمعة الشركة التي تقوم على الثقة بعلاماتها التجارية إذا ما تضرر فإن هذا الضرر يدخل ضمن الحقوق المعنوية وهي تشكل ضرر مادي يجب إثبات وجوده ومقداره وحيث إن المدعية قد أثبتت وجود الضرر المادي الذي لحق بها نتيجة تأثر سمعتها مما أثر على مبيعاتها وثقة المستهلكين بالأدوية التي تتاجر بها نتيجة ما ورد بالتحقيق الصحفي من أن العلامات التجارية التي تميز منتجاتها من الأدوية مزوره مما أثر على مبيعاتها من هذه الأدوية وهو ضرر مادي.)

محكمة الاستئناف في عمان[340] قررت قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والحقوقي، وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى لأجل إصدار القرار المناسب مشتملاً على علله وأسبابه وقد عللت قرارها بالفسخ بما يلي: فيما يتعلق بالشق الحقوقي جاء بقرارها (وفي الرد على السببين الثالث والرابع من أسباب الاستئناف والذين انصبا على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمدعية بالحق الشخصي ببدل الأضرار المعنوية كونها شخص اعتباري فتجد محكمتنا بأن الاجتهاد القضائي مستقر على أن التعويض عن الضرر الأدبي المقصود في المادة (267) من القانون المدني هو للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي، وهذا ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى عند معالجتها لمدى أحقية الجهة المدعية بالحق الشخصي للتعويض عن الأضرار المعنوية إلا أننا نجد أنها خالفت ما توصلت إليه عندما قررت وفي الفقرة الحكمية إلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بدفع بدل الأضرار المعنوية للجهة المدعية بالحق الشخصي، وبالتالي وعلى ضوء التناقض المشار إليه ما بين أسباب الحكم ومنطوقه، فإن سببي الاستئناف من هذه الناحية يردان عليه). ونتفق مع القرار المشار إليه أعلاه بالنتيجة من حيث عدم استحقاق المدعية بدل تعويض عن الضرر المعنوي ولكن ليس فقط لأنها شخص اعتباري وإنما أيضا لأنه لا يوجد ضرر أدبي أو معنوي يتوجب تعويضه نتيجة التعدي على حقوق الملكية الصناعية لتعلقها بالتجارة كما بينا أعلاه.

محكمة صلح عمان[341] قررت استحقاق المدعية لمبلغ (25474) دينار كونها قد أثبتت قيام المدعى عليها بالحق الشخصي بالتعدي على علامتها التجارية المشهورة (AL sultan Charcoal) "فحم السلطان" وأثبتت للمحكمة مقدار انخفاض مبيعات المدعية بالحق الشخصي في الأعوام (2013-2014) وهي الفترة التي دخلت فيها بضاعة المدعى عليها بالحق الشخصي المقلدة لبضاعة المدعية بالحق الشخصي في السوق.

1. بدل نفقات حماية العلامة التجارية من رسوم وأتعاب محاماة، حيث ثبت بأن المدعية قدمت اعتراض على تسجيل المدعى عليها علامة تشابه علامتها وربحت دعوى الاعتراض أمام مسجل العلامات والقضاء الإداري، إلا أنها لم تقدم بينة تثبت تلك النفقات التي أنفقتها في سبيل منع المدعى عليها من تسجيل علامة تشابه علامتها.
2. بدل الدعاية والإعلان المدفوع من المدعية للترويج لعلامتها ومدى استفادة المدعى عليها من هذه الدعاية، فقد قررت المحكمة[342] استحقاق المدعية بالحق الشخصي لمبلغ (17،361) دينار بدل تكاليف دعاية وإعلان لمنتجاتها التي تحمل العلامة التجارية (KOSMODISK) التي تملكها المدعية بالحق الشخصي موضوع التعدي في الجرائد والمجلات الطبية والإعلانات التلفزيونية بالإضافة إلى ما تكبدته من نفقات طباعة منشورات وبروشورات وبوسترات وأكياس وحملات ترويجية ومشاركة في المعارض. بينما لم تعتبر أجور المكاتب والمستودعات[343]ورواتب الموظفين ضمن مفهوم الضرر الواجب التعويض لأن تكبد المدعية بالحق الشخصي لهذه المصاريف هي من ضمن نطاق عملها بغض النظر عن وجود التعدي على علامتها من عدمه.

محكمة صلح الجيزة في الأردن اعتبرت[344] تضرر سمعة المدعية يدخل ضمن الضرر الأدبي وقررت الحكم للمدعية بالتعويض عن هذا الضرر بمبلغ ألف دينار، حيث جاء بقرارها (وحيث أن المشتكية المدعية بالحق الشخصي في هذه الدعوى هي شخص معنوي وأن الضرر الأدبي الذي قد يلحق فيه يندرج تحت سمعتها واعتبارها المالي إذ من غير المتصور أن يلحق الضرر الأدبي بشرفها أو عرضها او مركزها الاجتماعي، إذ تعتبر هذه الأمور لصيقة بالشخص الطبيعي، فإن هذا الضرر ثابت ايضاً بحق المشتكى عليها المدعى عليها بالحق الشخصي عند إنتاجها وبيعها لمواد غذائية تحمل العلامة التجارية (رسمة الدب) الأمر الذي ألحق الضرر في سمعة الشركة المشتكية المدعية بالحق الشخصي واعتبارها المالي والذي قدره الخبير بمقدار جبره بمبلغ ألفي دينار.) وقد تأيد قرارها من محكمة الاستئناف[345] دون أن يتم تصحيح المخالفة القانونية.

340. قرار محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2018/307)، نظام ميزان، غير منشور.
341. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (19315-2015)، النظام الإلكتروني للمحاكم /نظام ميزان.
342. قرار محكمة صلح عمان رقم (9775-2017)، النظام الإلكتروني للمحاكم/ نظام ميزان.
343. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (19315-2015)، النظام الإلكتروني للمحاكم/نظام ميزان.
344. قرار محكمة صلح الجيزة رقم (2015/818)، نظام ميزان،غير منشور.
345. قرار محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2018/1397)، نظام ميزان،غير منشور.

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف التجارية[346] قررت بأن المدعي له حق الاختيار بين التعويض الجزافي الذي يعفيه من عبء إثبات الضرر كون هذا التعويض مفترض ومحدد بنص القانون وبين التعويض الكامل الذي يتطلب منه إثبات الضرر الذي يدعيه، حيث جاء بقرارها " لئن كان التعويض الجزافي المحدد من طرف المشرع بين (50.000) درهم كحد أقصى يعفي مالك العلامة من إثبات الضرر طالما أنه تعويض عن ضرر مفترض إلا أن المطالبة بالتعويض الكامل الذي لحق بمالك العلامة يفرض على المدعي إثبات حجم هذا الضرر وأن الحكم الذي حدد مبلغ (800.000) درهم لم يستند على أي أساس ولم يبين الطريقة التي توصل من خلالها إلى تقدير هذا المبلغ مما ارتأى معه نظر المحكمة وبعد منازعة الطرفين في مقدار التعويض الأمر بإجراء خبرة حسابية لبيان الضرر المباشر المترتب عن الخسارة التي لحقت بمالك العلامة والربح الضائع من خلال الاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين وجميع الوثائق المحاسبية. وأن الخبير المنتدب خلص إلى اقتراح مبلغ (190.000) درهم وأن هذه المحكمة تعتبره مبلغاً كافياً لجبر الضرر الناجم عن التزييف طالما أن الطرفين وخاصة مالك العلامة لم يدل بما يخالف هذا التقدير أو يناقضه ولا دليل بالملف على أن الضرر الذي لحقه يفوق هذا المبلغ علماً أنه هو المكلف قانوناً بإثبات حجم الضرر لذا تبقى منازعة الطرفين في تقرير الخبرة غير مؤسسة ويتعين تأييد الأمر المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 190.000 درهم.).

وقد اعتبرت محكمة[347] الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أن كمية البضاعة المزيفة التي تم حجزها أو معاينتها من طرف المفوض القضائي يتم أخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المحدد سلفاً في القانون بين حديه الأعلى والأدنى، حيث جاء بقرارها "استنادا إلى السلطة التقديرية المخولة للمحكمة في تحديد التعويض الجزافي فإن هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به على سبيل التعويض في حدود (20.000) درهم غير جابر للضرر الحاصل بالنظر إلى ضخامة الكمية المحجوزة من السلع المزيفة والتي تتحدد في(686) زوجا من الأحذية الحاملة لعلامة الطاعنة وبالتالي تستجيب هذه المحكمة لطلب رفعه إلى المبلغ الأقصى في التعويض الجزافي وهو 25.000 درهم".

محكمة الاستئناف[348] التجارية بالدار البيضاء في المغرب أعطت لمالك الاسم التجاري حق المطالبة بالتعويض من مستعملة بدون إذن ولإيداعه لهذا الاسم لتسجيله علامة تجارية مع حقه باسترداد هذه العلامة لأن هذا الإيداع يعتبر تدليسيا، حيث جاء بحيثيات الحكم (وبالتالي فإن إيداع المدعى عليها للعلامة التجارية "حمامات مراكش" في هذه الظروف يعتبر إيداعا تدليسيا ويرمي إلى حرمان المدعية من استعمال اسمها التجاري كعلامة تجارية، وتكون شروط أعمال المادة 142 المذكورة قائمة في النازلة الأمر الذي تكون معه الوسائل المثارة من قبل المستأنفة الأصلية غير جدية ويتعين استبعادها كما أنه بالنسبة للاستئناف الفرعي المقدم من قبل شركة حمامات مراكش والرامي إلى الرفع من مبلغ التعويض فلا مجال للاستجابة له على اعتبار أن المحكمة ارتأت بما لها من سلطة تقديرية تحديديه في 25000.00 درهم وأنه مبلغ معقول وبإمكانه جبر الضرر الذي لحق المستأنفة الفرعية مما يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد في محله ويتعين تبعا لذلك الحكم بتأييده..).

يلاحظ على هذا القرار أنه استند لإحكام المادة (142) من القانون رقم (97/17) المتعلق بحماية الملكية الصناعية لاسترداد علامة المدعية والحكم لها بالتعويض رغم عدم استعمالها للعلامة محل الاسترداد وإنما لها الحق بالاسم التجاري فقط وبالتالي فإن التعويض يجب أن يستند لقواعد المنافسة غير المشروعة وليس على أساس قواعد حماية العلامات التجارية الذي أعطى حق استرداد العلامة التي سجلت تدليساً.

المطلب الثالث: أسس تقدير التعويض

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية[349] عمان بينت أن أسس تقدير التعويض عن الضرر تقوم على أساس الخسارة اللاحقة والربح الفائت، حيث قررت رد المطالبة بالتعويض لعدم تقديم المدعية البينة التي تثبت مقدار الضرر رغم ثبوت التعدي وثبوت الضرر لكن لم تقدم بينه على مقدار الضرر ولا مقدار ما فات من أرباح، حيث جاء بقرارها (يعتبر استعمال المدعى عليها للعلامة التجارية (CAF DES ROIS) قد ألحق ضرر بالمدعية، إذ أن من شأن هذا الاستعمال أن يؤدي إلى خلط لدى الجمهور المستهلك ما بين ما تقدمه المدعية من خدمات وبين ما تقدمه المدعى عليها مما يؤدي بالنتيجة إلى اعتقادهم بأنها فرع للمدعية أو هنالك علاقة ما بينهما، إلا أن وجود مثل هذا الضرر لا بد من إثباته ولا يفترض لغايات الحكم به، وأنه لا يوجد في قوانين العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة

346. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد (1608) بتاريخ 2018/3/28 ملف رقم (1849-8211-2017)، مشار لهذا الحكم في التعويض عن الضرر في دعاوى التزييف، إعداد القاضي عبد الرزاق العمراني، ورقة عمل مقدمه في الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية للإنفاذ لدى الويبو 2018.

347. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم (2728) بتاريخ 2014/5/20، مشار لهذا الحكم في التعويض عن الضرر في دعاوى التزييف، إعداد القاضي عبد الرزاق العمراني، ورقة عمل مقدمه في الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية للإنفاذ لدى الويبو 2018.

348. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم: (850) رقم الملف: 1387 /2012، تاريخ 2013/04/10،منشورات مركز عدالة.

349. قرار محكمة بداية عمان رقم (2007/3841)، تاريخ 2008/5/20، الحكم مكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به من الخصوم، منشورات مركز عدالة.

ما يحدد الأسس الواجب اتباعها لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة الوارد في القانون العام وهو القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 حيث حددت المادة 266 منه أسس تقدير الضمان وهو بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار أي لفعل المنافسة غير المشروعة أي الممارسات غير المشروعة وهنا هي استعمال المدعى عليها علامة تشابه علامة المدعية المسجلة والمستعملة من قبلها إلى درجة تحدث اللبس لدى المستهلكين، وبالتالي فإن الضرر المترتب على التعدي على العلامة التجارية سواء بتقليدها أو استعمالها أو استعمال علامة تشابهها يجب إثباته وأن مجرد التعدي والاستعمال... لا يفترض ترتب ضرر عليه افتراضا وإنما يجب إثبات الضرر المدعى به إذ أن التعويض عن الضرر المادي يكون بإحلال مال محل المال المفقود وهذا يستلزم إثبات وجوده ومقداره، والتعويض عن الضرر المعنوي حينما يكون له محل يستلزم إثبات وجوده، أما مقداره فيحدده الخبير..... لم تقدم المدعية أية بينه تثبت تضررها من استعمال المدعى عليها للعلامة المشابه لعلامتها كون البينات التي تثبت دعواها على سبيل المثال كالتالي :

1. بيان القيمة الاقتصادية للعلامة العائدة لها في السوق إذ أن هنالك شركات مختصة بتقييم حقوق الملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية، وبيان قيمتها الاقتصادية أن مثل هذه البينة تساعد في تقدير الضرر الذي لحق بالمدعية.
2. بيان مقدار النقص أو الانخفاض بمبيعات المدعية وعلاقة ذلك باستعمال المدعى عليها لعلامتها وأن سبب هذا الانخفاض هو تعدي المدعى عليها على علامتها.
3. ميزانية المدعية المدققة أصوليا التي تبين أرباحها قبل التعدي وبعده.
4. إثبات خلط الجمهور بين محل المدعية والمدعى عليها نتيجة استعمال المدعى عليها للعلامة أعلاه واعتقادهم أنها فرع لها أو وكيل لها وانصرافهم عن خدمات المدعية إلى خدمات المدعى عليها.
5. بدل نفقات الاعتراض على تسجيل المدعى عليها للعلامة المشابهة لعلامة المدعية أمام مسجل العلامات التجارية من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة.
6. بدل الدعاية والإعلان المدفوع من المدعية للترويج لعلامتها ومدى استفادة المدعى عليها من هذه الدعاية.
7. السجلات التي تبين أعداد زبائن المدعية قبل وبعد استعمال المدعى عليها لعلامة مشابهة لعلامة المدعية. وحيث إن المدعية لم تقدم أية بينه تثبت الضرر الذي تدعيه حيث لم تقدم أية مما تم بيانه أعلاه، لذا هذه الخبرة غير جائزة لعدم الإنتاجية على ضوء عدم تقديم أية بينه تثبت ما تدعيه من ضرر كون الخبرة لتقدير الضرر وليس لإثبات الضرر.).

القضاء في المغرب؛محكمة النقض[350] بينت أسس تقدير الضرر الذي يقوم على أساس الخسارة اللاحقة والربح الفائت حيث جاء بقرارها " يقدر التعويض على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب وعلى المحكمة أن تبرر ما اعتمدته منها في تقدير التعويض حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها بشأن حقيقة الضرر الذي لحق بالمدعي وأن المحكمة لما خفضت مبلغ التعويض المحكوم له ابتدائيا كان عليها أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا يبرر ذلك التخفيض".

محكمة النقض المغربية؛ بينت أسس تقدير التعويض عن التعدي على العلامة التجارية تتمثل الخسارة اللاحقة بمالك العلامة والربح الفائت نتيجة ترويج المدعى عليه كمية هائلة من المنتوج المقلد في السوق وبيعه بسعر أقل من السعر المحدد من مالك العلامة، حيث جاء[351] في قرارها "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضاً عليها فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنة من أجل تقليد علامة تجارية واستعمالها بدون ترخيص ووضع علامة على منتجات بطريق التدليس الذي استند في ذلك على أن المطالبة بالحق المدني قامت بإيداع علامتها التجارية (الفاطيم) لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية....وأن الطاعنة قامت حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي بصنع وترويج أنابيب مياه بلاستيكية مقلدة لأنابيبها تحمل علامة (الفاطيم) وأن هذه العلامة المزيفة يصعب على المستهلك العادي التمييز بينها وبين علامة المطالبة بالحق المدني ومنتوجها... وحيث إنه من جهة أولى فإن الأمر بإجراء خبرة مضادة من عدمه إنما يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه الذي اعتمد تقرير الخبرة... بعلة كونه أنجز وفق الشكليات المتطلبة قانونا... واحتوائه على العناصر الموضوعية الكافية لتحديد التعويض المطلوب في مواجهة الطاعنة تكون قد ردت ضمنا الدفوع المثارة في الوسيلة بشأن الخبرة الحسابية، ومن جهة ثانية لما كان التعويض الذي يحكم به لفائدة المطالب بالحق المدني يخضع لسلطة المحكمة فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض... استند في ذلك إلى ما ثبت من تقرير الخبرة من أن الطاعنة روجت كمية هائلة من المنتوج المقلد في السوق وبسعر أقل من السعر المحدد من طرف المطالبة بالحق المدني وأن ذلك أثر ماديا ومعنويا على مردود هذه الأخيرة ووضعها المالي وكبدها خسارة مالية بقيمة (10.800.814.69) درهم جاء قرارها من غير خرق للقانون ومعللاً والوسيلة على غير أساس".

350. قرار محكمة النقض بتاريخ 20 نوفمبر 1985 تحت عدد 2749 في الملف رقم 81/27390، مشار لهذا الحكم في التعويض عن الضرر في دعاوى التزييف، إعداد القاضي عبد الرزاق العمراني، ورقة عمل مقدمه في الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية للإنفاذ، 2018.

351. قرار رقم (8/1342) ملف (2012/6/14109) مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق : تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحة (89)،منشورات الويبو.

محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء قررت[352] "حيث بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به فإن المحكمة ترى بأنه مناسب وكاف لجبر الضرر اللاحق بالمستأنفة فرعياً باعتبار أن المفوض القضائي لم يحجز، إلا حاسوب واحد وهو الذي أجريت عليه المعاينة وبالتالي فإن طلب الرفع من التعويض يبقى غير مبرر ويتعين رده.).

- التعويض المحدد سلفاً في النظام القانوني المغربي لا يتطلب إثبات الضرر وإنما التعدي فقط.

حددت المادة (224) من قانون (97-17) المتعلق بالملكية الصناعية في المغرب مقدار التعويض المحدد سلفا بحيث يتراوح بين خمسين ألف درهم وخمسمائة ألف درهم.

محكمة الاستئناف التجارية في[353] الدار البيضاء اعتبرت أن ما تمسك به الطاعن من كون المحكمة لم تبين حجم الضرر والخسارة والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر مالك العلامة إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل، يبقى غير جدير بالاعتبار لأن هذا التعويض هو تعويض مفترض وجزافي لا يشترط للحكم به إثبات المدعي لحجم الضرر الذي أصابه لذا يتعين رده وتأييد الحكم.).

القضاء في مصر؛ قررت محكمة القاهرة الابتدائية في 25 أكتوبر 1958 في الدعوى المشار إليها سابقا منع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة fivy ومصادرة العلامات المقلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادرة الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكليشيهات وإتلاف ذلك كله كما قررت إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ 200 جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ 200 قرش مقابل أتعاب المحاماة.

بنهاية عرض التعويض في القرارات القضائية هنالك سؤال يطرح نفسه وهو مدى تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي؟

بيّنا سابقا فيما يتعلق بالنظام القانوني الأردني فإن الجزائي يعقل المدني وأن الحكم الجزائي يقيد القاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية[354] قضت أن المحكمة المدنية مقيدة بما انتهى إليه الحكم الجزائي في تقديره لمدى التشابه بين العلامتين، حيث جاء بقرارها (إذا كان البين من الحكم البات الصادر في قضية النيابة رقم (3839) لسنة 79 جنح المنتزه والحكم الصادر في استئناف النيابة والمدعية بالحق الشخصي بتأييده لأسبابه والمقيد برقم (6758) لسنة 1981 أن النيابة قد نسبت إلى الطاعن أنه قد قلد علامة تجارية مسجلة قانوناً بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق وادعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ (51) جنيها كتعويض مؤقت فقضت محكمة أولى درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاؤها على ما خلصت من انتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بإلزام الطعن بالكف عن استعمال العلامة محل التداعي وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره (5000) آلاف جنيه على سند من وجود تشابه بين العلامتين يثير اللبس والخلط والاضطراب لدى جمهور المتعاملين أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب وما تضمنه ملف العلامات التجارية بأنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق... وإذ لم يلتزم حكم المطعون فيه قضاء الحكم الجنائي بانتفاء هذا الفعل في الجنحة 3839 لسنة 79 المنتزه عند قضائه في دعوى منافسة غير مشروعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.) بينما محكمة الإسكندرية[355] الابتدائية قضت (بأن القاضي المدني لا يرتبط برأي القاضي الجنائي في تقدير أن العلامة مقلدة أو مشابهة للعلامة المسجلة أو هي غير مقلدة ومختلفة عنها إذ أن القاضي الجنائي يقصر قضاءه على الفعل الذي وقع وعرض عليه ومجرد الشك في نظره يقتضي التبرئة في حين أن القاضي المدني يتناول في حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلا وهو ما لا تملك محكمة الجنح النظر فيه فالحكم بالبراءة في جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها.).

352. قرار محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء رقم: 2011/1326 صادر بتاريخ 2011/4/5، في الملف 17/2010/3888، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق : تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، الصفحات (89-90)، منشورات الويبو.

353. قرار محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء رقم (3280)، ملف رقم (1845-2017) مشار لهذا الحكم في التعويض عن الضرر في دعاوى التزييف، إعداد القاضي عبد الرزاق العمراني، ورقة عمل مقدمه في الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية للإنفاذ، 2018.

354. نقض مدني، طعن رقم (2274) لسنة 55ق، جلسة 22 ديسمبر 1986، مشار لهذا الحكم في سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الرابع،منشورات الحلبي الحقوقية،ص86.

355. محكمة الإسكندرية الابتدائية في 19 ديسمبر، مجلة التشريع والقضاء، السنة 3ص53، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، منشورات الويبو، ص 21.

القاعدة العامة في أغلب الأنظمة القانونية العربية تقضي بأن الجزائي يعقل المدني، إلا أن هذه القاعدة تجد لها تطبيقاً معاكساً في مجال دعوى التزييف أو التقليد في المغرب ذلك أن المادة (2/205) من القانون رقم (17.97) المتعلق بحماية الملكية الصناعية تقضي في حال رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى البطلان أو المطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية.

المبادئ القانونية التي أرستها القرارات المشار إليها أعلاه:

أولاً: تقديم البينة القانونية على التعدي لا تثبت وجود الضرر وأن التعويض يكون عن الضرر المادي ولا يوجد ضرر أدبي يلحق مالكي العلامات التجارية نتيجة التعدي عليها.

ثانياً: أسس تقدير التعويض وفقا للأنظمة القانونية محل البحث كما يلي:

1. الضرر اللاحق فعلاً، أي ما لحق مالك العلامة من ضرر نتيجة التعدي، أي خسارة فعلية.
2. الربح الفائت نتيجة التعدي.

ثالثاً: لا صلاحية للمحكمة في هذه الأنظمة في تقدير التعويض وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف ولا يوجد في هذا النظام ما يعرف بالتعويضات المحددة سلفا باستثناء النظام القانوني المغربي وقانون حماية حق المؤلف اللبناني. كما أن قيمة التعويض لا ترتبط بطبيعة فعل التعدي، ولا يؤثر في تقديره توافر علم المتعدي من عدمه؛ كون التعويض يقاس بما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعل التعدي.

رابعاً: في النظام القانوني المغربي للمدعي حق الاختيار بين التعويض الجزافي الذي يعفيه من عبء إثبات الضرر كون هذا التعويض مفترض ومحدد سلفاً بنص القانون بين حدين أعلى وأدنى وبين التعويض الكامل الذي يتطلب منه إثبات الضرر الذي يدعيه ويقدر بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

خامساً: لا تأثير لسوء أو حسن النية على مقدار التعويض في جميع الأنظمة القانونية المشار إليها أعلاه كون ذلك يتعلق في المسؤولية الجزائية باستثناء النظام القانوني المغربي حيث ميز التشريع والقضاء المغربي بين ما إذا كان المدعى عليه هو من يقوم بصناعة المنتج المزيف فإنه يحكم عليه بأداء التعويض دون البحث في سوء أو حسن النية، أما إذا كان يبيع أو يعرض للبيع منتجات فإذا كان تاجراً محترفا فإن لديه القدرة على التمييز بين السلع الأصلية والسلع المزيفة ولا يمكنه التمسك بحسن النية.

سادساً: الأسس يستند إليها في تقدير الضرر والبينات التي تثبته كما يلي:

1. القيمة الاقتصادية للعلامة في السوق ومدى تأثير التعدي في إنقاص هذه القيمة نتيجة التأثير على سمعتها.
2. أرباح مالك العلامة والمحددة في ميزانيتها المدققة أصولياً.
3. نقص المبيعات نتيجة خلط الجمهور بين محل المدعية والمدعى عليها.
4. أرباح المدعى عليه نتيجة التعدي.

سابعاً: قرار محكمة الاستئناف[356] التجارية/مراكش/المشار إليه أعلاه جعل ثبوت الحق في استرداد علامة تجارية يتيح الحكم بالتعويض رغم عدم استعمال المدعية للعلامة محل الاسترداد وإنما كانت تستعمل الاسم التجاري.

ثامناً: القاعدة العامة في أغلب الأنظمة القانونية العربية تقضي بأن الجزائي يعقل المدني، إلا أن هذا القاعدة تجد لها تطبيقا معاكساً في مجال دعوى التزييف أو التقليد في المملكة المغربية.

المبحث الرابع: الحماية المستعجلة للعلامات التجارية

لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل يجب توافر شرطين بشكل عام: الأول؛ توافر حالة الاستعجال. الثاني؛ عدم المساس بأصل الحق، أي يتخذ القاضي إجراء وليس قرارا فاصلا في موضوع النزاع.

المطلب الأول: المصلحة في الحماية المستعجلة

القضاء في الأردن؛ محكمة استئناف[357] عمان بينت بأن الطلب المستعجل يجب أن يقدم من مالك حق الملكية محل الطلب المستعجل لكي يثبت أن له مصلحة بتقديم الطلب، حيث جاء بقرارها (...أن حق طلب الحجز التحفظي محصور بمالك العلامة التجارية وليس للمستأنف علاقة بمثل ذلك الطلب ولا حاجة للمحكمة بتطبيق المادة 1/38/ب في هذه الدعوى).

356. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم: (850) رقم الملف: 1387 /2012، تاريخ 10-04-2013، منشورات مركز عدالة.

357. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2008/38827) منشورات عدالة.

المطلب الثاني: شروط الحماية المستعجلة

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية عمان[358] وبصفته قاضياً للأمور المستعجلة أصدر حكماً رفض فيه طلب وكيل العلامة التجارية CAT إجراء الكشف الحسي على المستودعات الخاصة بالمستدعى ضدها لعدم تقديمه ما يثبت التعدي على هذه العلامة أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه أو أنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه، وجاء بحيثيات القرار (وبالرجوع إلى العلامة التجارية موضوع الطلب CAT والتي تملكها المستدعية والمسجلة لدى مسجل العلامات التجارية تحت الرقم 2182 بتاريخ 10/5/ 1953 في الصنف 12 وهي المركبات وأجهزة تسيير وسائل النقل بالبر والعلامة مجددة لغاية 2012/2/14 وأن العلامة التجارية معروفة بشكل CAT وأن المستدعية تطلب إجراء الكشف الحسي على المستودعات الخاصة بالمستدعى ضدها وبالسرعة الممكنة وإثبات حال القطع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة للعلامة الخاصة بالمستدعية، فإن طلب هذه المستدعية هو وفقاً لأحكام المواد (38) من قانون العلامات التجارية الأردني و(50) من اتفاقية تربس المشار إليهما أعلاه وليس كما طلب وكيل المستدعية أي يدخل ضمن المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي كون البضاعة التي يطلب إثبات حالها هي أدلة التعدي على فرض الثبوت، حيث إن قانون العلامات التجارية رسم طريق إثبات التعدي على العلامة التجارية وكذلك اتفاقية تربس كون الأردن عضو فيها بموجب قانون تصديق انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية رقم 4 لسنة 2000 وأن هذه النصوص الخاصة ملزمه المحكمة بتطبيقها وليس النص العام وهو المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية كما يطلب وكيل المستدعي، وهذا ما قررته محكمة التمييز بهيئتها العامة في قرارها رقم (2006/992) تاريخ 2006/6/21. وأن المستدعية يجب عليها تقديم ما يثبت أن حقوقها قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق بها ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه لأجل إجابة طلبها بوقف التعدي أو الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي وفقا لأحكام المادة (38/2/أ) التي نصت على (لمالك العلامة التجارية المدعى بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا أثبت أنه مالك الحق في العلامة التجارية وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.) وبالرجوع إلى البينات المقدمة في الطلب تجد المحكمة بأن المستدعية قدمت شهادة تسجيل العلامة الموضحة أعلاه، إلا أنها لم تقدم ما يثبت أن حقوقها قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه وبالتالي فإن طلبها واجب الرد لتأسيسه على سند قانوني غير صحيح).

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف[359] التجارية في مراكش قررت تأييد القرار المستعجل المتضمن وقف أعمال التزييف مؤقتاً كونه يستند لأحكام المادة (203) من القانون رقم (17.97) ووضحت شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إصدار أمراً مستعجلاً بالمنع المؤقت لأعمال التزييف حيث جاء بقرارها (حيث إنه لما كان القضاء الاستعجالي تحكمه الشروط الخاصة المنصوص عليها في الفصل 149 من ق.م.م باعتباره قضاء من نوع خاص يمتاز بالسرعة وقصر أجل الإجراءات سيما وأنه يفصل في ظاهر الحال ويتخذ كل إجراء مؤقت أو تحفظي للمحافظة على حقوق الأطراف ريثما تبت محكمة الموضوع حسب قواعد المسطرة العادية بشرط عدم المساس بأصل الحق، وأن القانون رقم 17.97 قد منحه الاختصاص بموجب المادة 203 منه في أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديديه مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له باستغلالها، وأن نص المادة أعلاه لم يقيد هذه الإمكانية المتاحة لرئيس المحكمة التجارية إلا بشرطين أساسيين هما أن تكون هناك دعوى للتزييف مرفوعة إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها وأن تكون هذه الدعوى جدية في موضوعها ولما كان ذلك وكان الأمر المستأنف قد قدر جدية دعوى التزييف أو التقليد المرفوعة أمام محكمة الموضوع بمناسبة اطلاعه على ظاهر وثائق الملف واستنبط العناصر والمؤشرات التي تفيد هذه الجدية وعاين أجل رفع دعوى التزييف...ما ينتج عنه أن الأمر المستأنف كان واقعا في محله وجديراً بالتأييد وما ورد باستئناف الطاعن في غير محله.)

القضاء في فلسطين؛ محكمة استئناف[360] رام الله قررت تصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة المتضمن رد الطلب لعدم توافر شرط الاستعجال كأحد شروط القضاء المستعجل، حيث اعتبرت أن النزاع على ملكية العلامة التجارية والاسم التجاري وصدور قرارات عن وزير الاقتصاد الوطني ومحكمة العدل العليا حول هذه الملكية جعلت من لجوء الجهة المستأنفة للقضاء المستعجل غير ذي جدوى، حيث جاء بحيثيات قرارها (بالتدقيق والمداولة فإن ما تنبئ عنه الأوراق يتحصل في تقديم المستأنفين للطلب المستعجل رقم 2015/639 لدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة

358. قرار قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان رقم (2009/1224)، سجلات محكمة بداية عمان، غير منشور، قطعي لعدم استئنافه.

359. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم (2013/1114) تاريخ 2013/12/4، منشورات مركز عدالة.

360. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2015/874)، غير منشور.

بداية رام الله ضد المستأنف عليهم على سند من القول أن المستأنف الأول يعمل في بيع الشاورما منذ عام 1994 تحت اسم مستر بيكر حيث افتتح أول محلاته في نابلس وأن محلات مستر بيكر اكتسبت شهرة واسعة في الضفة الغربية ثم تم افتتاح فروع أخرى له في نابلس وطولكرم وقلقيلة وتم تسجيل الاسم التجاري والعلامة التجارية مستر بيكر باسم المستأنف الأول فواز بعام 1999 ومن ثم قام المستأنف الأول بتسجيل شركة مطاعم ومخابز مستر بيكر (المستأنفة الثانية) ويضيف أن المستأنف عليه الأول قام بافتتاح محلات بيع شاورما تحت اسم مستر بيكر في رام الله بشارع ركب مستخدما الاسم والعلامة التجارية العائدة للمستأنف فواز وتم تقديم شكوى جزائية وتمت إدانته بجرم الاعتداء على الاسم والعلامة التجارية لكنه لم يتوقف عن الاعتداء على العلامة التجارية وفق ما جاء بالبند (4) بالطلب ثم قام المستأنف عليه الأول ح.. بتسجيل شركة باسم مستر.. العربي للباحث والباشكا التركية المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم 562256137 محاولاً الالتفاف عن القرار الجزائي الصادر بحقه ومؤخراً قام المستأنف عليهما الأول والثانية بالاشتراك و/أو بالتعاون مع المستأنف عليهما الثالث ن. ذ والرابع م. ص بافتتاح محلات جديدة في حوارة وتم تعيين المستأنف عليه الرابع م.. الذي كان يعمل لدى الجهة المستأنفة في مدينة قلقيلة مدة 6 سنوات وبعد أن علمت الجهة المستأنفة بتسجيل الشركة والتحضيرات لافتتاح المحل الجديد حيث تقدما باعتراض لدى وزير الاقتصاد الوطني حيث أصدر بتاريخ 2014/9/24 يقضي بمنع الشركة المستأنفة عليها الثانية من استخدام اسم مستر بيكر كاسم لها على محلاتها ويشمل ذلك محلاتها في حوارة ورام الله وأي مكان آخر.

كما استمر النزاع لدى محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2014/292) حيث أصدرت قرارها الذي أكد على أن ممارسات المستأنف عليهما الأول والثانية تشكل منافسة غير مشروعة وصادقت على قرار وزير الاقتصاد الوطني بمنع الشركة مستر بيكر العربي المستأنف عليها الثانية والقائمين عليها من الاعتداء على الاسم والعلامة التجارية للمستأنفين الأول والثانية بالرغم من ذلك فإن المستأنف عليهم ما زالوا مستمرين في اعتدائهم على الاسم التجاري والعلامة التجارية للمستأنفين وذلك بسوء نية الأمر الذي يسبب ضرراً مادياً للجهة المستأنفة يتمثل في الاستغلال غير المشروع للاسم والعلامة التجارية كما يعتبر منافسة تجارية غير مشروعة وأن هذه الأفعال تشكل مخالفة لقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 52 وقانون الأسماء التجارية وقانون الشركات حيث يسبب لبساً لدى الجمهور وبعد استكمال قاضي الأمور المستعجلة إجراءات المحاكمة بحضور فريق واحد أصدر قراره القاضي برد الطلب موضوع الاستئناف.....

وبداية لابد من الإشارة إلى الاختلاف فيما بين العلامة التجارية والاسم التجاري واسم الشركة (الشخص الاعتباري) وذلك لأن ما ينطبق على العلامة التجارية لا ينطبق على أسماء الشركات كما وأن لكل واحد من هذه الأمور قانونها الخاص بها وجاءت أحكام كل من قانون العلامات التجارية والاسم التجاري وتسجيل الشركة لدى سجل خاص بمقتضى أحكام كل قانون من القوانين المشار إليها.

ولما كانت أحكام المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تنص على إنه يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعا للدعوى الأصلية حيث نجد أن الجهة المستأنفة تطالب في أقوالها الختامية توقيف المستأنف عليهم من استعمال العلامة التجارية والاسم التجاري واسم الشركة المستأنفة الثانية وإزالة كافة مظاهر التعدي والتحفظ عليها بحضور مندوب من المحكمة وحجزها للحفاظ على أدلة التعدي وذلك لحين البت في دعوى منع المنافسة غير المشروعة ومنع التعدي على العلامة التجارية والاسم التجاري واسم الشركة والمطالبة بالتعويضات التي ستقيمها الجهة المستأنفة حيث إن الإجراءات الوقتية المطلوب اتخاذها هي متعلقة بأصل الحق المطلوب حمايته بصورة مستعجلة الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة 102 من القانون والتي تشترط عدم المساس و/أو الدخول بأصل الحق لدى النظر في الطلبات المستعجلة هذا من جانب ومن جانب آخر فإننا نجد أن ما جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (2014/292) وقرار وزير الاقتصاد الوطني المبرز ط/1 إنما صدر لتقرير الحماية لحق الجهة المستأنفة ولما كانت أحكام قانون العلامة التجارية قد نصت على آليه لحل الخلافات المتعلقة بالعلامة التجارية الأمر الذي نجد معه أن لجوء الجهة المستأنفة للقضاء المستعجل بعد صدور القرارين المشار إليهما بالمبرز ط/1 أضحى غير ذي جدوى البحث في موضوع الاستئناف.).

محكمة استئناف رام الله في قرارها[361] قررت رد الاستئناف على القرار المستعجل الصادر عن محكمة بداية جنين في الطلب رقم (2016/67) والمتضمن منع المستدعى ضده/ المستأنف من استعمال العلامة التجارية العائدة للمستدعي، حيث ورد بقرارها (وتشير المحكمة إلى أنه لا يعقل أن يبدو من ظاهر البينة استعمال علامة تجارية ورسم صناعي يخص المستدعي من قبل المستدعى ضده دون أن يكون هناك إمكانية لوضع حد مؤقت لمثل هذا الاستعمال انتظاراً لصدور القرار النهائي ما دامت البينات جدية وكافية لمثل الحماية المؤقتة.) ويلاحظ على قرار المحكمة أنه كان بإمكانها الاستناد

361. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2016/353)، غير منشور.

إلى نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية[362] والتجارية الفلسطيني والتي أعطت لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وتعليل قرارها بالاستناد له وكذلك إلى توافر شرط الاستعجال الذي يخشى بتوافره على الحق مرور الزمن إذ أن استمرار التعدي على الرسم الصناعي أو العلامة التجارية لا يحتمل إجراءات التقاضي الموضوعية والانتظار لحين الفصل في الدعوى يعرض مالك الرسم لضرر لا يمكن تداركه بالتعويض.

التسجيل لحقوق الملكية الصناعية شرطاً لحمايتها جزائياً ومدنياً ومستعجلة استناداً لمبدأ الإقليمية وبالتالي فإن أي طلب مستعجل لحماية علامة تجارية أو اختراع أو رسم صناعي أو نموذج صناعي يرد إذا لم يقدم مع البينات شهادة تسجيله وعليه ولهذا قررت محكمة[363] استئناف رام الله وبحق تأييد القرار المستأنف القاضي برد الطلب كون المستدعية لم تقدم ما يثبت تسجيلها للعلامة محل الطلب.

قررت محكمة استئناف[364] رام الله رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار المستعجل الصادر عن محكمة بداية جنين في الطلب المستعجل رقم (2016/327) المتضمن وقف المستدعى ضدهم عن استعمال العلامة التجارية بأي شكل وفي أي مكان والتحفظ على البضاعة الموجودة في مخازنهم ومعارضهم أينما وجدت والتحفظ على أية مواد دعائية تحمل العلامة التجارية ولدى طرف ثالث وعلى أن يقدم المستدعي دعواه خلال ثمان أيام من تاريخ صدور القرار وإلا اعتبر كأن لم يكن عملاً بأحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

محكمة استئناف رام الله في قرارها[365] قررت رد الاستئناف على القرار المستعجل الصادر عن محكمة بداية جنين في الطلب رقم (2016/67) والمتضمن منع المستدعى ضده/ المستأنف من استعمال العلامة التجارية العائدة للمستدعي، حيث ورد بقرارها (وتشير المحكمة إلى أنه لا يعقل أن يبدو من ظاهر البينة استعمال علامة تجارية ورسم صناعي يخص المستدعي من قبل المستدعى ضده دون أن يكون هناك إمكانية لوضع حد مؤقت لمثل هذا الاستعمال انتظاراً لصدور القرار النهائي ما دامت البينات جدية وكافية لمثل الحماية المؤقتة.)

يلاحظ على قرار المحكمة أنه كان بإمكانها الاستناد إلى نص المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية[366] والتجارية الفلسطيني والتي أعطت لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وتعليل قرارها بالاستناد له وكذلك إلى توافر شرط الاستعجال الذي يخشى بتوافره على الحق مرور الزمن إذ أن استمرار التعدي على الرسم الصناعي أو العلامة التجارية لا يحتمل إجراءات التقاضي الموضوعية والانتظار لحين الفصل في الدعوى يعرض مالك الرسم لضرر لا يمكن تداركه بالتعويض.

قررت محكمة استئناف[367] رام الله رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار المستعجل الصادر عن محكمة بداية جنين في الطلب المستعجل رقم (2016/327) المتضمن وقف المستدعى ضدهم عن استعمال العلامة التجارية بأي شكل وفي أي مكان والتحفظ على البضاعة الموجودة في مخازنهم ومعارضهم أينما وجدت والتحفظ على أية مواد دعائية تحمل العلامة التجارية ولدى طرف ثالث وعلى أن يقدم المستدعي دعواه خلال ثمان أيام من تاريخ صدور القرار وإلا اعتبر كأن لم يكن عملاً بأحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

محكمة استئناف رام الله قرارها[368] تأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية نابلس في الطلب المستعجل رقم (2017/311) المتضمن رد طلب المستدعي المتعلق بطلب الحماية المستعجلة للعلامة التجارية (GRP وGROUP SHOSE) المسجلة باسمها لدى وزارة الاقتصاد الوطني حيث جاء بقرارها (...حتى تستطيع المستأنفة الحصول على الحماية المدنية للعلامتين التجاريتين اللتين مسجلتين وفق الأصول بإحدى الصور الخاصة للحماية المدنية والتي تنحصر في ثلاثة محاور إما من خلال دعوى المنافسة غير مشروعة أو من خلال مجموعة من الإجراءات التحفظية أو من خلال دعوى ترقين العلامة التجارية..... إن حماية العلامة التجارية من خلال محور الإجراءات التحفظية يشترط ليكون لقاضي الأمور المستعجلة اختصاصا بنظر الطلب المستعجل أن يكون لديه واقع إثبات الحالة حتى لا تضيع معالم توفرت في ظرف مؤقت ويحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء العادي وبما أنه من الطبيعي أن الحالة محل الطلب المستأنف من المتوقع تغيير حالها فكان على المستدعية تقديم الطلب المستأنف بناء على ما تم الإشارة إليه أعلاه بموجب حكم المادة 113 من القانون المذكور ليكون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة نوعيا محققاً في الطلب) كما أن المحكمة وبذات القرار اشترطت لإثبات تزوير أو تقليد العلامة وجود أدلة لبناء قناعة مطلقة

362. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، منشورات المقتفي.
363. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2014/758)، غير منشور.
364. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2017/10)، غير منشور.
365. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2016/353)، غير منشور.
366. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، منشورات المقتفي.
367. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2017/10)، غير منشور.
368. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2017/870)، غير منشور.

أن البضاعة التي لدى المستدعى ضده مزورة وأن شهادة ممثل الجهة المستدعية لا تكفي لبناء مثل هذه القناعة كما اشترطت وجود ضرر حيث جاء بقرارها (شهادة ممثل الجهة المستدعية لا تكفي لبناء قناعة مطلقة على أن البضاعة التي بحوزة المستدعى ضده مقلدة ومزورة وإنما بالكشف الحسي وتبيان الاختلاف ما بين البضائع الأصلية والمقلدة سيكون سبباً في إجراء الحماية التحفظية بما يضمن حق المستدعية في رفع الضرر عنها.)

ويلاحظ على القرار أعلاه أنه حصر الحماية المستعجلة في العلامات التجارية بطلب الكشف المستعجل لإثبات واقع الحال وهذا يخالف القانون لأن الكشف لإثبات واقع الحال وفقاً للقواعد العامة يشكل حالة من حالات اختصاص قاضي الأمور المستعجلة التي وردت على سبيل المثال كما وضحنا في الفصل الأول وأن الحماية المستعجلة تكون في كل حالة تتوافر فيها شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وحيث أن التعدي على العلامات التجارية يتوافر فيه هذه الشروط وأن طلب الحماية قد يكون لوقف التعدي أو منعه أو البحث عن الدليل أو حماية الدليل من الإتلاف والحجز التحفظي على البضاعة التي تحمل علامات مدى تزويرها أو تقليدها، كما خالف القانون من ناحية تطلب قناعة قاطعة لإثبات التزوير أو التقليد، كون الحماية المستعجلة تقوم على أساس البحث في ظاهر البينة فقط ولذا فإن توافر الحماية المستعجلة لا يعني توافر الحماية الموضوعية وأن حجية القرار المستعجل مؤقتة وتعتمد على القرار الموضوعي في الدعوى الموضوعية الجزائية أو المدنية المقامة، وبالتالي شهادة ممثل المستدعي مع عينه من البضاعة الأصلية والمدعى تقليدها وشهادة تسجيل العلامة بينة كافة لغايات الحماية المستعجلة، كما أن الضرر المحتمل يكفي لتوافر الحماية المستعجلة وليس تحقق الضرر فعليا لأن الهدف من الحماية المستعجلة قد يكون منع التعدي مثل حالة وقف التخليص على البضاعة المستورة والتي تحمل علامات مقلدة أو مزورة فهنا الضرر محتمل لأن البضاعة لم تدخل السوق بعد وقد لا تدخله لأسباب تتعلق بقانون الجمارك، ولهذا فإن قاضي الأمور المستعجلة يكلف المستدعي بتقديم كفالة لحماية المستدعى ضده ومنع إساءة المستدعي لاستعمال هذا الحق.

قررت محكمة استئناف رام الله[369] إلغاء القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جنين في الطلب المستعجل رقم (2014/143) وبذات الوقت الحكم في الطلب بمنع المستدعى ضدها (المستأنف عليها) من استعمال العلامة التجارية "بريق" وذلك لحين البت في الدعوى التي ستقام من الجهة المستأنفة بهذا الخصوص وتكليف مأمور تنفيذ جنين بتنفيذ مضمون هذا القرار على أن تتقدم الجهة المستأنفة بدعواها خلال ثمانية أيام من تاريخه تحت طائلة اعتبار القرار كأن لم يكن.

وقد توصلت المحكمة لنتيجة مهمة في هذا القرار وهي إنه لا يوجد في قانوني العلامات التجارية وعلامات البضاعة نصا يحول دون نظر قاضي الأمور المستعجلة لمثل هذا الطلب ولا يمنعه من إصدار قرار وقتي وفق مقتضى الحالة وقد جاء بقرارها أنه (حيث كانت البينات التي قدمت أمام قاضي الأمور المستعجلة يوحي ظاهرها بوجود حق جرى الاعتداء عليه وأن هذا الحق يستوجب الحماية الوقتية وأنه يخشى عليه من فوات الوقت فقد كان من باب أولى إجابة طلب المستدعي، كما أن القول بأن إعطاء القرار وإجابة المستدعي لطلبه فيه مساس بأصل الحق أو دخول في الموضوع نجد بأنه لا يتفق مع الواقع والقانون ذلك أن إعطاء القرار إنما يكون بناء على ظاهر ما قدم أمامه من بينات أشارت إلى وجود حق يستوجب الحماية الوقتية السريعة أما موضوع الدعوى الأساس فلا حاجة له للتطرق إليه أو الدخول فيه.)

وأوضحت المحكمة وبحق (أن استنباط إشارات المنع وعدم الاختصاص من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 وقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 هو أمر غير جائز ذلك أن الأصل في المنع أن يكون بنص صريح كون المنع يخالف أصل الإباحة وحيث إن الاستثناء لا يكون إلا بنص وحيث أنه وباستعراض كلا القانونين لا نجد بهما نصاً يحول دون نظر قاضي الأمور المستعجلة لمثل هذا الطلب ولا يمنعه من إصدار قرار وقتي وفق مقتضى الحالة لذلك فإن استناد قاضي الأمور المستعجلة لهذه القوانين هو استناد غير سائغ وفي غير محله.) كما أن المحكمة وبحق أكدت على الغاية من الحماية المستعجلة وهي وقف التعدي وليس إثبات التعدي حيث قررت (أن تقديم شكوى من عدمه وإثبات واقعة التعدي ومعاقبة المعتدى إنما تكون في وقت لاحق ذلك أن الأولى ابتداء وقف التعدي والتمادي فيه.).

محكمة استئناف رام الله[370] توصلت لنتيجة مفادها بأن البحث في البينات المقدمة يؤدي إلى الدخول في أساس الحق المتنازع عليه وبالتالي قررت تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى برد طلب مالك العلامة التجارية (عايش) بوقف التعدي عليها من حيث النتيجة وليس من حيث التعليل، حيث جاء بقرارها (من خلال الاطلاع على حيثيات القرار المستأنف تجد المحكمة بالفعل أن هناك تناقض في مضمونه حيث إنه قرر أنه من ظاهر البينات المقدمة وخصوصاً المبرز (ط/3) لا يوجد هناك تقليد أو تشابه جوهري بين العلامة التجارية التي يستخدمها المستدعي على منتجاته والعلامة التي يستخدمها المستدعي ضدهم على منتجاتهم ويمكن للمستهلك أو المواطن العادي التمييز بين العلامتين المستخدمتين من قبل المستدعي والمستدعى ضدهم وأنه "ليس من شأن العلامة الموجودة على منتجات المستدعى ضدهم أن توهم أو تخدع الجمهور أن المنتج الخاص بالمستدعى ضده هو من إنتاج الجهة المستدعية ولا توقعهم في الغش وأنه ليس هناك ضرر محتمل"وفي نفس الوقت يقرر

369. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2014/654)، غير منشور.

370. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2018/718)، غير منشور.

بأن أمر تحقق وجود التشابه بين العلامات وإمكانية خداع جمهور المستهلكين هو أمر تستقل محكمة الموضوع في تقديره.

فكان على قاضي الأمور المستعجلة في حال تبين له أن التحقق من وجود استعمال أو التشابه بين علامة المستدعي التجارية وبين المنتج المستعمل من قبل المستدعى ضدهم وإمكانية خداع المستهلكين تختص به محكمة الموضوع فإن هذا الأمر يدخل في أساس النزاع وفي موضوع الحق المتنازع عليه وهو عنصر أساسي لتحقق اختصاص القضاء المستعجل وما كان على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق للبت في موضوع التقليد والتشابه في العلامات التجارية الخاصة بأطراف الطلب ويقرر عدم وجوده لأن هذا الأمر محظور على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق له أو أن يبحث فيه. وكان عليه أيضاً في حال ثبت له عدم تحقق الضرر المحتمل أن يقرر عدم قبول الطلب طبقاً للمادة الثالثة من قانون الأصول.

ورغم أن قانون الأصول وفي المادة (102) منه قد أعطى الحق لأي شخص يخشى حدوث ضرر محتمل له من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء وقتي حسب مقتضى الحال ولكي يتحقق اختصاص القضاء المستعجل يجب توافر شرطين وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

حيث الاستعجال يتحقق كلما توافر خطر داهم أو ضرر لا يمكن تلافيه أو يخشى استفحاله إذا ما فات الوقت ولجأ الخصوم إلى طريق التقاضي العادي وأن الاستعجال ليس مبدأ ثابت مطلق بل حالة تتغير بتغير الظروف من حيث الزمان والمكان وهو عنصر خارجي يتكون من ظروف الواقعة موضوع الدعوى (الطلب) ويتوافر بغير فعل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في إثباته وهو أمر متروك تقديره لسلطة قاضي الأمور المستعجلة أما بخصوص العنصر الثاني وهو عدم المساس بأصل الحق وهو يعني عدم التعرض لأصل الحق وأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجوداً وعدماً ويدخل في ذلك ما يمسه في كيانه أو يغير فيه أو يقرر مركز قانوني لأحد الخصوص على حساب الآخر وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن ينأى بنفسه عن التعرض للدعوى المستعجلة إذا رأى أن في تعرضه لها مساس بأصل الحق أي يجب أن يترك أصل الحق لمحكمة الموضوع وله أي لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث ظاهر الأوراق والبينات المقدمة مؤقتاً بحثاً عرضياً عاجلاً لمعرفة أي الطرفين أجدر بالحماية الوقتية.

ونجد أن قاضي الأمور المستعجلة قد دخل في أصل الحق المتنازع عليه وقرر مركز قانوني للمستدعى ضدهم حين دخل في أصل النزاع الموضوعي من أنه لا يوجد أي تشابه جوهري بين العلامة التجارية الخاصة بالمستدعي والعلامة التجارية الخاصة بالمستدعى ضدهم على ذات المنتج موضوع الطلب والتي من شأنها أن تؤدي إلى الغش والخداع للجمهور أو المستهلك للمنتج موضوع الطلب المتعلقة بالصور الموجودة على المنتجين والألوان للعلب ووجود أرقام وعناوين على المنتج وأن ذلك دخول في أصل الحق وتقرير مركز قانوني لأحد الخصوص وهو المستدعى ضدهم على حساب المستدعي، وهو أمر محظور على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق إليه أو أن يقضي به لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع في الدعوى الأساس وليس في هذا الطلب وكان عليه رد الطلب لعدم توافر عنصر عدم المساس بأصل الحق ونجد أن قاضي الدرجة الأولى لم يطبق صحيح القانوني بقراره المستأنف وأن قراره قد جاء متناقضاً. وأن محكمتنا لا تتفق مع قاضي الأمور المستعجلة فيما علله وسببه وللتناقض الوارد في قراره والمستأنف باستثناء النتيجة التي توصل إليها برد الطلب. ونجد أن البحث في البينات المقدمة يؤدي إلى الدخول في أساس الحق المتنازع عليه).

قررت محكمة استئناف رام الله [371] إلغاء القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الخليل في الطلب المستعجل رقم (2018/191) وبذات الوقت إعادة الأوراق لها للحكم بالطلب، حيث قررت محكمة الدرجة الأولى رد طلب شركة فيريرو (FERRERO) مالكة العلامة التجارية (NUTEALLA) لعدم توافر صفة الاستعجال للتراخي بتقديم الطلب ولإمكانية جبر الضرر بالتعويض ولعدم إثبات وجود الضرر وقد عللت محكمة استئناف رام الله قرارها المشار إليه أعلاه استنادا للقواعد العامة حيث جاء بقرارها (...ولما كانت حالة الاستعجال تتغير بتغير الظروف وهو بهذا وصف يلحق الطلب لا الحق وفي ذلك قالت المادة (102) من الأصول المدنية " يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت..." فالخشية: هي خوف مقرون بمعرفة من الأضرار بالحق المحتمل وحالة الاستعجال تختلف باختلاف الحالة المنظورة أمام القاضي ويكفي أن تكون هذه الحالة قائمة وقت تقديم الطلب وأن تبقى قائمة حتى صدوره قرار فيه وإذا تراخى المستدعي عن تقديم الطلب وأن تبقى قائمة حتى صدوره قرار فيه وإذا تراخى المستدعي عن تقديم الطلب ووجد القاضي بأن ما زال بحاجة إلى الحماية المؤقتة فإن حالة الاستعجال تكون قائمة.

والذي نجده بأن ادعاء المستدعية بأن المستدعى ضده يستعمل علامتها التجارية فإن هذا الاستعمال أن صح يكون مستمراً ومتجدداً ويتحقق كل يوم فإن صفة الاستعجال بالطلب تبقى قائمة ما دام أن المستدعية بحاجة إلى الحماية المؤقتة التي تطلبها فإن حالة الاستعجال تبقى قائمة بشأنها. أما بخصوص الضرر فقد نصت المادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق وعطفا على حكم المادة

371. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2018/369)، غير منشور، وانظر قرار ذات المحكمة والمتعلق بذات العلامة رقم (2014/692).

(102) من ذات القانون فإن القضاء المستعجل يقوم على عنصر الاحتمال سواء بالنسبة لوجود الحق أو لاحتمال الاعتداء على الحق أو لاحتمال حدوث ضرر فلا يشترط أن يكون الضرر محقق الوجود ويمنح القضاء المستعجل حمايته المؤقتة بالقدر الكافي للوقاية من وقوع الضرر المحتمل فإن تحقق الضرر أي أنه حصل وتحقق فإن اختصاص القضاء الموضوعي يقوم بهذه الحالة التعويض عنه.)

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية اعتبرت أن استصدار أمر حجز تحفظي ضد الطاعن لقيامه بالاعتداء على تلك العلامة في محله[372] كون التشابه بين العلامتين ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده في الدعوى التي تتعلق بأن المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل علامة تجارية هي " أبو قرش " مصحوبة برسم نصف القرش المثقوب وسجلها في 28 إبريل 1948 واستصدر أمري حجز تحفظي ضد الطاعن لقيامه بالاعتداء على تلك العلامة بوضعها على منتجات مصنعه المعبأة في صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظهر العام للعلامتين واحداً بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظي جميع الصناديق والأوراق والكليشيهات التي تحمل العلامة المذكورة.

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة صلح جزاء[373] عمان (...وقف التعدي على العلامة التجارية (الغواصة) المسجلة في الصنف رقم (11) المملوكة للمشتكية وضبط كافة المنتجات المقلدة التي تحمل علامة تجارية مشابهة لعلامة المشتكية الموجودة لدى المدعى عليهم، وتكليف وكيل المشتكية بتقديم كفالة مصرفية بقيمة (8000) دينار تضمن ما قد يلحق المشتكى عليه من عطل أو ضرر إذا تبين أن المشتكية غير محقة بشكواها).

محكمة استئناف عمان[374] قررت فسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة الدرجة الأولى المتضمن رفع إشارة الحجز التحفظي عن البضاعة موضوع القرار، حيث قررت (نجد أن المشتكية المدعية بالحق الشخصي قد أقامت الشكوى الجزائية لدى محكمه صلح جزاء غرب عمان ضد المشتكى عليها مؤسسه مجموعه ف. م. لملاحقتها سنداً لأحكام قانون العلامات التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقانون البضائع وقانون العقوبات وإلقاء الحجز التحفظي وضبط البضائع حيث قررت محكمه الدرجة الأولى بتاريخ 2016/10/20 إلقاء الحجز التحفظي على البضاعة موضوع القضية الموجودة ضمن بوليصة الشحن والبيان الجمركي وبتاريخ 2016/11/13 قررت محكمه الدرجة الأولى رفع إشارة الحجز التحفظي عن البضاعة موضوع القرار المشار إليه أعلاه.... وفي ذلك نجد محكمتنا من الرجوع إلى نص المادة (38/ب) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (33) لسنه 1952 والتي تتضمن الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت وبذلك يكون قرار محكمه الدرجة الأولى برفع إشارة الحجز التحفظي عن البضاعة موضوع الدعوى جاء مخالفاً للقانون مما يتعين فسخ القرار المستأنف لورود أسباب الاستئناف عليه).

يلاحظ على القرار محل الاستئناف بأنه مخالف للقانون من أكثر من جانب منها رفع الحجز التحفظي عن البضائع يؤدي إلى إضاعة دليل التعدي وجسم الجريمة، ومن ناحية أخرى يعطي مؤشر على الحكم النهائي بعدم المسؤولية لأن القانون يقضي بمصادرة كل ما كان صنعه واقتناءه مخالفاً للقانون.

قررت محكمة التمييز[375] بأنه (لما كان الكشف المستعجل هو إجراء وقتي لبيان واقع حال المال المراد الكشف عليه دون المساس بأصل الحق وفقاً لأحكام المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية. ومن الرجوع إلى تقرير الكشف يتبين أنه قد تدخل في أصل الحق مما يجعله مخالفاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه كما أن الضرر تقدره الخبرة المقررة من قبل المحكمة.

القضاء في الكويت؛ محكمة التمييز الكويتية[376] أوجبت أن يقتصر الحجز التحفظي على المواد التي استخدمت في تقليد العلامة، حيث جاء بقرار (.. أن الأغلفة التي تحمل العلامة التجارية "روب قليل الدسم" هي وحدها التي استخدمت في عملية تقليد العلامة التجارية المسجلة باسم المستأنف ضدها، وأن باقي الأدوات والآلات المحجوزة تستخدم في صناعة "الروب" بأنواعه المختلفة، فإن لازم ذلك ومقتضاه هو قصر الحجز على تلك الأغلفة.)، ويلاحظ أن القرار قد خالف صحيح القانون إذ أن الغاية من حجز الأدوات والآلات التي استخدمت في التعدي منع المتعدي من الاستمرار في التعدي وبالتالي فإن إعادة هذه الأدوات والآلات من شأنه استمرار المتعدي التعدي وأن قصر الحجز يكون في حالة الحجز التحفظي على أموال المدين، أما في حالة ضبط الأدوات والآلات التي استخدمت في التعدي فإنها تبقى محجوزة وإن كانت تستخدم لأغراض أخرى بالإضافة للتعدي.

372. طعن مدني، رقم 331 سنة 21 قضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية، السنة الخامسة،العدد الأول من أكتوبر الى ديسمبر 1953.

373. قرار محكمة صلح جزاء عمان بصفته قاضياً للأمور المستعجلة في الدعوى الجزائية رقم (2014/6908)، نظام ميزان الإلكتروني.

374. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2016/51929)،غير منشور، نظام ميزان الإلكتروني.

375. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2018/7)، هيئة عادية، تاريخ 1/21/ 2018، منشورات مركز عدالة.

376. الطعن رقم (2004/57)، مدني جلسة 2004/9/27، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الكويت،المكتب الفني.

وقد تم توقيع أمري الحجز التحفظي في 1948/7/1948،7/5/26. وقد حددت جلسة لنظر الموضوع والحكم في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التي رفعها الطاعن والتي اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب علامة " أبو قرش " التي اتخذها المطعون عليه الأول علامة لبضاعته مؤسسا دعواه على أن تسجيل العلامة قد وقع خطئاً لأن علامة نصف القرش تعتبر شعاراً من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها علامة تجارية أو عنصراً من عناصرها عملاً بالمادة (5) من القانون (57) لسنة 1939. وقد جاء بقرار محكمة الدرجة الأولى (أولا – في الدعوى الأصلية: (أ) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين في 1948/5/26 و1948/7/7 وجعلهما نافذين. (ب) بمصادرة جميع الأشياء المحجوز عليها. (ج) بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ 25 جنيها على سبيل التعويض المؤقت. (د) بنشر الحكم في جريدتي الأهرام والزمان على نفقة الطاعن. (هـ) بإلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفي قرش مقابل أتعاب المحاماة، ثانياً– في التظلم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منهما. ثالثاً– في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع إلزام الطاعن بالمصروفات... الخ. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم 161 سنة 67 ق تجارى. وفي 10 من مايو سنة 1951 قضت المحكمة في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية (الطاعن) وبقبولها، وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات).

كما جاء بقرار النقض (ومن حيث إن هذا السبب مردود: أولاً– بأن تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم – كما هو الحال في الدعوى – تبرر النتيجة التي انتهى إليها، ومردود ثانياً– بأن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليداً محرماً قانوناً هي بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده.)

المطلب الثالث: حجية القرار المستعجل

وفقاً لأحكام المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإن القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها، وبالتالي فهو قرار مؤقت ويعتمد على النتيجة في الدعوى الموضوعية لأنه يصدر بناء على ظاهر البينة، فإذا صدر حكم لصالح المدعي/ المستدعي في الطلب فيتم تثبيت القرار المستعجل وإذا تم رد الدعوى فيتم إنهاء مفعول القرار المستعجل.

القضاء في الأردن؛ بينت محكمة التمييز الأردنية[377] هذه الحجية بقولها (يحوز القرار الذي يصدر في الطلب المستعجل حجية مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الموضوعية لحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويحوز لهذه الحجية في نطاق أطراف الخصومة ولا يُقيد قاضي الموضوع في الدعوى التي صدر بها ولذلك فإنه لا يُقيد المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية بين خصوم آخرين ولا تكن له هذه الحجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم وفي موضوع الطلب المستعجل فقط. وعليه يكون اعتماد محكمة الاستئناف على القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد للدلالة على الكفالة قد أصبحت لصالح ائتلاف المستشارين قول في غير محله سيما وأن البنك البريطاني لم يكن طرفاً بذلك الطلب ولأنه لم يرد في الكفالة البنكية ما يجيز تحويلها واستخدامها لأشخاص آخرين غير العميل الذي صدرت لصالحه وهي شركة ركن الهندسة.).

كما وضحت محكمة التمييز الأردنية[378] نطاق هذه الحجية بقولها: (فالحكم بتعيين القيم هو حكم وقتي لا يمس أصل الحق إلا أنه حكم قطعي يجوز حجية الأمر المقتضى ويقيد قاضي الأمور المستعجلة وطرفي الخصومة فيما قضي به ما لم يحصل تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كلاهما. فهو إذن حكم بالمعنى الفني لأنه يفصل في نزاع خصمين ويصدر بمقتضى السلطة القضائية للقاضي ويلزم القاضي الذي أصدره وطرفي الخصومة ولا يصح اعتباره قراراً ولائياً).

ومعنى حجية مؤقتة إمكانية تعديل القرار المستعجل أو إلغاءه وقد بينت محكمة التمييز[379] هذا المعنى بقولها بأنه (استقر الاجتهاد والقضاء المستعجل على أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يمكن الرجوع عنه إذا تغيرت صفات ومراكز الخصوم أو تبين أن هناك أموراً لم يطلع عليها قاضي الأمور المستعجلة أو ظهرت أمور تستدعي الرجوع عن القرار المستعجل.)

377. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2007/2863)، هيئة عامة، تاريخ 2008/5/5، منشورات مركز عدالة.
378. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/92)، هيئة عامة، تاريخ 1998/1/22، منشورات مركز عدالة.
379. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2046، هيئة عامة، تاريخ 2003/9/22، منشورات مركز عدالة.

المطلب الرابع: التعويض عن التعسف في اللجوء للقضاء المستعجل

بنهاية بحث الحماية المستعجلة في قرارات المحاكم هنالك مسألة بغاية الأهمية وهي تتعلق بتعويض مالك البضاعة التي تم حجزها تحفظياً وثبت بنتيجة الدعوى الموضوعية عدم وجود تعدي، متى يستحق هذا التعويض وتقديره؟

الفرع الأول: وقت التعسف في اللجوء للقضاء المستعجل

التساؤل الذي يطرح نفسه هل رد الطلب المستعجل من قبل المحكمة الأعلى بعد صدور قرار بوقف التعدي والحجز على الآلات والأدوات وصيرورة القرار الصادر به قطعياً يعطي من صدر ضده المطالبة بالتعويض قبل إصدار قرار بالدعوى الموضوعية المدنية أو الجزائية التي أقيمت خلال المدة القانونية، لقد عرض هذا الأمر على القضاء الأردني بصدد قرار مستعجل وأجابت محكمة التمييز بقولها[380] (1. يعتبر طلب الحجز التحفظي الذي يقدم استنادًا للمادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً لأحكام المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن القرار الصادر بمثل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبالتالي فإن قرار رد الطلب المستعجل استناداً إلى أن الجهة المستدعية في الطلب غير جديرة بالحماية الوقتية التي تبرر الاستجابة إليه وإن كان يحوز حجية في نطاق الطلب المستعجل إلا أن هذه الحجية تتصف بما يلي:

- أولاً: إنها حجية مؤقتة إذ يمكن تعديل القرار المستعجل إذا طرأ تغير في الظروف التي دعت لإصداره فهو لا يقيد قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدره.
- ثانياً: أن القرار المستعجل لا حجية له أمام محكمة الموضوع في الدعوى الموضوعية التي صدر بها وهذا ما يقصده المشرع من المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية من أن القرار المستعجل يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها بمعنى أن لها أن تقره أو تلغيه أو تتخذ عكس ما جاء فيه، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في الأمور المستعجلة.

وحيث إن قرار الحجز التحفظي الذي قدم مع دعوى الموضوع تقرر رده واكتسب ذلك القرار الدرجة القطعية فإنه بهذا الوصف يبقى قراراً مستعجلاً صادراً على ذمة الدعوى الموضوعية التي لا زالت قيد النظر..... وعليه فإن ما توصل إليه القرار المميز بأن دعوى المطالبة بالتعويض سابقة لأوانها يكون في محله والقول بغير ذلك لا يستقيم فيما إذا قُضي مثلاً بالتعويض نتيجة رد الطلب ومن ثم تقرر ثبوت الدعوى الموضوعية.

380. قرار محكمة التمييز الصادر عنها بصفتها الحقوقية رقم (2005/1566)، منشورات عدالة.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية[381] عمان قررت الحكم بالتعويض العادل على المدعية التي خسرت دعواها والمتعلقة بالمنافسة غير المشروعة بالعلامة التجارية "أسادا" وتم رفع الحجز التحفظي عن البضائع التي تحمل هذه العلامة التجارية ذات المنشأ الصيني والتي كانت محجوزة بموجب الطلب رقم (1311/ط/2004)، حيث تم حجز هذه البضاعة في دائرة الجمارك ومنع التخليص عليها لنتيجة الدعوى وأنه بتاريخ رد دعوى المدعية أصبحت البضاعة المستوردة من المدعى عليه قديمة ولا يمكن الاستفادة منها وأن التعويض العادل الذي حكمت به المحكمة هو قيمة البضاعة بتاريخ استيرادها.

وأن الكفالة التي يتطلبها إصدار قرار بالطلب المستعجل هي لضمان الضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ثبت أن مالك حق الملكية مقدم الطلب المستعجل غير محق في طلبه أو دعواه، وأن هذه الكفالة تحدد بحيث تكون كافية لمنع التعسف سواء من ناحية قيمتها أو كونها ضمانة أكيده.

المطلب الخامس: القرار المستعجل قد ينهي النزاع

يعتبر اللجوء للقضاء المستعجل في قضايا التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وفي مجال التعدي في البيئة الإلكترونية وسيلة فعالة وسريعة لوقف أو منع التعدي، حيث إنه في حال ضبط جميع الآلات والأدوات المستخدمة في التعدي على حق الملكية الفكرية أو في حال صدور قرار مستعجل بوقف التخليص على بضاعة المدعى فيها تعدي على حق ملكية، فإنه في الغالب يتم حل الخلاف مصالحة مع صاحب الحق، وبذلك ينتهي النزاع موضوعاً وهذا ما حصل بقضايا كثيرة في محكمة بداية عمان، مما يؤدي إلى تفعيل الحلول البديلة للتقاضي لإنهاء النزاعات ومنها ما حصل على سبيل المثال عندما قرر قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان[382] وقف استعمال المستدعى ضدها للعلامة التجارية Radisson SASلتمييز خدماتها الفندقية وبأي شكل ولأي غرض أينما وجدت/ أي وقف التعدي على هذه العلامة وتكليف المستدعية بتقديم كفالة بنكية أو نقدية بمبلغ (70) ألف دينار تضمن ما قد يلحق بالمستدعى ضدها من عطل وضرر إذا ثبت بنتيجة الطلب أو الدعوى الموضوعية بأن المستدعية غير محقة في دعواها أو طلبها، وتم تنفيذ هذا القرار بعد الطعن به استئنافا وتأييده وأصبح قطعياً وتم تنفيذه من قبل مالكي الفندق وأصبحت خدمات الفندق تقدم باستخدام علامة تجارية أخرى ولم يتم رفع الدعوى الموضوعية لتحقيق الطلب المستعجل الغاية من الحماية القانونية، وهذه العلامة هي علامة خدمة لتمييز الخدمات الفندقية.

381. قرار محكمة بداية عمان رقم (2008/4231)، سجلات محكمة بداية عمان الإلكترونية/ نظام ميزان، غير منشور.

382. قرار قاضي الأمور المستعجلة رقم (2008/3566)، سجلات محكمة بداية عمان الإلكترونية/ ميزان، غير منشور.

المبحث الخامس: الاجتهادات القضائية التي فصلت في حماية العلامة التجارية المشهورة

سنعرض لمفهوم وأحكام العلامة التجارية المشهورة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية في مطلب أول والاجتهادات القضائية التي عالجت العلامة التجارية المشهورة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: أحكام العلامة التجارية المشهورة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية

اولاً: الاتفاقيات الدولية

أ. تضمنت اتفاقية باريس[383] وتحت عنوان العلامات المشهورة حماية لهذه العلامات، بحيث ترفض أو تبطل جهات التسجيل في دول الاتحاد من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، تسجيل علامات تجارية وكذلك منع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية في حالتين:

الأولى: إذا كانت العلامة المراد تسجيلها تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة مشهورة مستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة.

الثانية: الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

ويجب أن يقدم الطلب خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة للمطالبة بشطبها حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة ثانياً من اتفاقية باريس. وحسب الفقرة الثالثة من ذات المادة فإنه لا يوجد مدة لطلب شطب تسجيل العلامة إذا سجلت أو استعملت بسوء نية.

ب. أكدت اتفاقية تربس[384] على تطبيق ما جاء باتفاقية باريس بخصوص العلامة المشهورة، إلا أن اتفاقية باريس لم تحدد ماهية العلامة المشهورة أو معيار لاكتساب الشهرة. وعليه فإن اتفاقية تربس أضافت ما يلي بخصوص العلامة المشهورة:

- أوجبت تطبيق أحكام علامات المنتجات على علامات الخدمات.
- وضعت معياراً لتقرير شهرة العلامة من عدمه وهو معيار الترويج، حيث تضمنت بأن البلدان الأعضاء وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعى مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.
- أضافت الحماية للعلامة المشهورة -زيادة على ما تضمنته ما اتفاقية باريس- بالنسبة للمنتجات والخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، واحتمال تضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

ج. التوصية المشتركة[385] التي اعتمدتها الجمعية العامة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام (1999) ضوابط إسترشادية[386] تستطيع السلطات في دول الاتحاد الاسترشاد فيها لتقرير أن العلامة مشهورة وهي ليست حصرية حيث يمكن الاسترشاد بغيرها أيضاً.

ثانياً: التشريعات العربية

المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية[387] عرف العلامة المشهورة بأنها: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية. وقد أشار قانون حماية الملكية الصناعية المغربي المشار إليه أعلاه في المادة (162) منه إلى العلامة المشهورة وفقاً لما ورد النص عليها في المادة (6) مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (68) منه.

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال العلامة التجارية المشهورة

حماية العلامة التجارية من التقليد أو أي فعل يشكل جرماً جزائياً في قوانين العلامات التجارية في الدول العربية يتطلب تسجيلها سواء كانت مشهورة أم لا، استنادا لمبدأ الإقليمية، إلا أن العلامة المشهورة تحمى ضمن نطاق معين لا يشمل الحماية الجزائية ولا التعويض ولا الحماية المستعجلة حماية منع الاستعمال ومنع تسجيل يشابهها والتعويض والحماية المستعجلة استنادا لقوانين المنافسة غير المشروعة وتعتبر هذه الحماية خروج على مبدأين:

- الأول: الخروج على مبدأ الإقليمية؛حيث إنها محمية وإن لم تكن مسجلة في الدول .
- الثاني: مبدأ الحماية ضمن ذات الصنف، حماية العلامات التجارية من التعدي تكون في حال استعمالها أو تزويرها أو تقليدها على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات، أي ما يعرف بوحدة المنتجات أو

383. المادة (1/2/6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.
384. المادة (16) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.
385. منشورات الويبو:.www.wipo.int/wipolex
386. المادة الثانية من التوصية الاسترشادية، المرجع أعلاه.
387. المادة (2) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، مرجع سابق.

الخدمات، وعليه فإن الحصرية لمالك العلامة التجارية تكون في ذات الصنف من المنتجات والخدمات وعليه فإن استعمال الغير لعلامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة على أصناف مختلفة عن تلك التي سجلت لها لا يشكل تعدي، ذلك أن العلامات التجارية تعتبر وسيلة للمنافسة للخدمات أو المنتجات المتطابقة ووظيفتها تمييز منتجات التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات غير تلك المماثلة لها والعائدة لمنافسيه. إلا أن بعض العلامات التجارية ونتيجة الترويج لها بمختلف وسائل الاتصال ونتيجة للتطور التكنولوجي في هذا المجال فقد اكتسبت معرفة واسعة على مستوى العالم واكتسبت ثقة المستهلكين بالمنتجات أو الخدمات التي تميّزها وبالتالي فإن استخدامها على منتجات مماثلة أو مشابهة قد تحدث لبسا لدى الجمهور المستهلك ويؤدي إلى اعتقادهم بأنها ذات العلامة أو وجود فرعية لها مما أدى بالاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه إلى الخروج في حماية العلامة المشهورة، بحيث يمنع تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية مشهورة سواء كانت لأصناف مطابقة أو مشابهة إذا ما أحدث ذلك لبس لدى الجمهور.

اجتهاد القضاء فيما يتعلق بالعلامات التجارية المشهورة استقر على أن تطبيق الحماية المشار إليها أعلاه لهذه العلامات؛ ففي الأردن قررت المحكمة[388] بموجب قرارها رقم (2007/442) والذي جاء فيه (العلامة المراد تسجيلها (711711Q) هي ذات العلامة المملوكة للشركة المعترضة 7-ELEVEN بغض النظر عن طريقة الكتابة بالأحرف أو الأعداد لأن اللفظ باللغة الإنكليزية واحد واللفظ والكتابة بالعربية تشكل ترجمة. ولما كان من شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور وتلحق الضرر بمالكة العلامة التجارية المشهورة وتؤدي إلى تشجيع المنافسة التجارية غير المشروعة. هذا ولا يشفع للمستأنف التمسك باختلاف صنف البضاعة وما ورد في نص المادة (12/8) من قانون العلامات التجارية "..... أو لاستعمالها لغير هذه البضائع...." وبذلك يكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية ليس فيه مخالفة للقانون الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف).

كما قررت محكمة صلح جزاء[389] عمان إدانة المشتكى عليهم بجرم اقتناء بضائع بقصد البيع تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المشتكي المشهورة (العطار) (alattar) على ذات الأصناف المسجلة فيها علامة المشتكي التجارية، وقد توصلت إلى أن العلامة مشهورة من خلال عدد التسجيلات والأصناف المسجلة فيها حيث جاء بقرارها (...وحيث ثبت للمحكمة أن العلامة التجارية المشهورة (العطار) (alattar) مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة قسم حماية الملكية الصناعية في عدة أصناف منها الأصناف ذوات الأرقام (5) المتعلق بمجال المستحضرات الصيدلانية والصحية و(32) المتعلق بمجال الأشربة و(30) المتعلق بمجال الشاي وأن العلامة التجارية المستوردة من قبل المشتكى عليهم تتعلق بالأصناف ذاتها المسجلة فيها علامة المشتكي التجارية وكما ثبت للمحكمة من خلال تقرير الخبرة الفنية الذي خلص بنتيجته إلى أن العلامة التجارية المستخدمة من قبل المشتكى عليهم مقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمشتكي مما يوحي بوجود صلة بين العلامة الأصلية العائدة للمشتكي والعلامة المستوردة من قبل المشتكى عليهم وبالتالي يؤدي إلى احتمال حدوث لبس كون استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة قد تم على منتجات مماثلة اشتهر بها المشتكي وسيؤدي ذلك إلى غش الجمهور وتضليله وبالنتيجة إلحاق الضرر بمالك العلامة التجارية الأصلية. وعليه فإن الأفعال المنسوبة للمشتكى عليهم تشكل كافة أركان وعناصر جريمة بيع أو اقتناء أو عرض بضائع بقصد البيع تحمل علامة تجارية مقلدة خلافا لأحكام المادة 2/37 من قانون العلامات التجارية...).

القضاء في المغرب؛ قررت محكمة الاستئناف[390] إلغاء الحكم المستأنف الذي تضمن (ثبوت التزييف والحكم على الطاعن بالتوقف عن ترويج منتجات تحمل العلامة التجارية BIG 33 ورسم ثور تحت طائلة غرامة تهديدية (5000) درهم ونشر الحكم وتعويض (25000) درهم وتحميلها الصائر لكونها تعد تقليد للعلامة التجارية (RED 33) مع رسم ثورين وأن علامة مقدمة الطلب مشهورة ومسجلة لدى الويبو). والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنة الصائر وذلك لأن المستأنف عليها مالكة العلامة التجارية (RED 33) لم تثبت شهرتها التي تدعيها التي عليها إثباتها سواء من خلال الدعاية والإشهار وعدد الدول المسجلة فيها ونقاط البيع التي توزع فيها المنتجات التي تحمل هذه العلامة وقيمة العلامة المالية من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المدعى عليها مسجلة في المغرب من عام 2011 وأن علامة المدعية طلبت تسجيلها في المغرب عام 2013 وبالتالي لا يمكن القول أن العلامة التجارية BIG 33 ورسم ثور تعد تقليداً للعلامة (RED 33) مع رسم ثورين). وقد اعتمدت المحكمة في تحديد شهرة العلامة من عدمه على معايير الشهرة الواردة في التوصية المشتركة الصادرة عن[391] الويبو.

388. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2007/442)، هيئة خماسية، تاريخ 2007/12/11، منشورات مركز عدالة.

389. قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (2014/160)، نظام المحكمة الإلكتروني/ميزان/ غير منشور.

390. قرار محكمة استئناف الرباط التجارية رقم (4550) ملف رقم (1076/8211/2015) تاريخ 13/07/2016، منشور على الموقع الإلكتروني: www.caccasablanca.ma/ar/document/decision.

391. للمزيد حول هذه المعايير انظر التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 2000 (WIPO Publication No. 833 (A .

القضاء في الامارات العربية المتحدة؛ استقر الاجتهاد على أن العلامة تعتبر مشهورة متى تلفظ الجمهور باسمها فور سماع جرسها الصوتي أو مشاهدتها، وكذلك متى كانت معروفة من قبل جمهور المستهلكين في القطاع المعني والمرتبط بالعلامة التجارية المشهورة أي ذلك الجمهور المرتبط بالمنتجات والخدمات والسلع التي تحملها هذه العلامة التجارية وهذا ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية[392] العليا (..يكفي لاعتبار هذه العلامة التجارية مشهورة "Ruths hotele" أن تكون معروفه لدى جمهور مرتادي الفندق فقط). كما أن المحكمة[393] طبقت أحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة، حيث جاء بقرارها (ولتحديد ما إذا كانت العلامة ذات شهرة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها.....لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في موضوع الاستئناف رقم (2013/368) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في البند أولاً، وبرفض الدعوى، لانحسار الحماية القانونية التي قررها المشرع للعلامات غير المسجلة بالدول عنها وذلك لخلو الأوراق مما يفيد بتمتع العلامة التجارية الخاصة بالمستأنف ضدها (الطاعنة) بشهرة عالمية تجاوزت حدود بلدها الأصلي الهند إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في حين أن الثابت بالأوراق وما انتهى إليه الخبير المنتدب في الدعوى أنه قد اتضح بجلاء تام نسبة "اللوجو" موضوع التداعي للمطعون ضدها واستخدامها له في تمييز منتجاتها التي تقع في نفس فئتي منتجات الطاعنة وذلك عن طريق وضعه في حاويات تلك المنتجات، وهو ثبوت قاطع الدلالة على وجود التشابه المتمثل في استخدام رسم الطفل والأرض ونفس الخط الهندي، مما يؤدي حتما لوقوع المستهلك العادي في لبس وخلط بالنسبة لمنتجاتهما، فالعبرة هنا بالتشابه الإجمالي وأن ما يستدعي انتباه المستهلك في العادة هو الشكل العام للعلامة أو "اللوجو" أو الصورة التي تنطبع في ذهنه دون أن يدقق في تفاصيلها... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه في موضوع الاستئناف رقم (2013/368) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبند أولا وبرفض الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والقضاء مجدداً بتأييد الحكم المستأنف القاضي بشطب العلامات التجارية باسم المدعى عليها تحت الأرقام (82939-126792-126793 باسم ... المودعات بتاريخ 10/17/ 2006 و2008/3/19 من على اسمها والتأشير بمضمون ذلك الشطب بسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد وإلزام المدعى عليها بعدم استعمال تلك العلامة)).

القضاء في الجزائر استقر الاجتهاد على أن شهرة العلامة اذا بلغت مستوى معين فإن نطاق حمايتها يمتد ليشمل سلعا أو خدمات غير مسجلة، فقد قررت محكمة الدرجة الأولى رفض تسجيل العلامة التجارية (AZZARO) لتعيين منتجات الأصناف (9 و11و20) وجاء بقرارها (حيث إنه بالاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المدعية يتبين للمحكمة أن المعهد سبب قراره برفض تسجيل لفائدة المدعية لأن هذه العلامة تتمتع بشهرة في الجزائر وتسجيلها قد يحدث التباس في ذهن الزبائن وضرر لصاحب العلامة، حيث إنه من الثابت فقها وقضاء أن العلامة إذا بلغت حد الشهرة عند عدد كبير من الجمهور وذات سمعة عالية فإن تتطلب حماية استثنائية وعليه فإن تسجيل الغير لمنتوجات بنفس التسمية ولو كانت من غير الصنف الذي سجلت من أجله العلامة المشهورة، فإن ذلك يشكل استعمال غير شرعي للعلامة لأنه قد يحدث ضرر بسمعتها وهي تعتبر منافسة طفيلية تحدث ضرر أكيد لصاحب العلامة بسبب ما يحدثه من لبس في ذهن الجمهور والأكثر من ذلك فإن هذه الحماية تشمل حتى العلامة التي لم تسجل أصلاً من قبل صاحبها إذا حظيت بتلك الدرجة من الشهرة، حيث إن العلامة ازارو هي علامة مميزة ومشهورة وذات سمعة عالية وإن لم تودع في جميع الأصناف فهي جديرة في حماية استثنائية وقد تأيد الحكم من محكمة الاستئناف.

المبحث السادس: المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عالجت المنافسة غير المشروعة في المادة (10) مكرر وبينت بأنها: كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، وقد وضعت معياراً عاماً للمنافسة غير المشروعة وحددت حالات تشكل منافسة غير مشروعة، وهذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن استناد المدعي في دعواه على حالة من هذه الحالات الوارد في النص يجعل من إثبات دعواه أسهل إذ أن إثبات صدور أي منها عن منافسة يعفيه من إثبات مخالفتها للممارسات الشريفة أي يعفيه من إثبات أن ما صدر عن منافسه يشكل منافسة غير مشروعة لأنها كذلك بحكم النص القانوني، وعليه سوف نبين حالات المنافسة غير المشروعة حسب التشريعات وشروطها والتعويض عنها كما أثبتتها القرارات القضائية كما يلي:

المطلب الأول: حالات المنافسة غير المشروعة حسب التشريعات

الفرع الأول: حالات المنافسة غير المشروعة حسب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. أمثله على هذه الأعمال مثل استعمال المنافس لاسم تجاري أو عنوان تجاري أو تقليد الشكل الخارجي للمحل ديكور المحل وكل ما يميز المنتجات عن غيرها من علامات تجاريه شعارات ألوان.

392. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (26) 27ق، تجاري تاريخ 2006/6/26.

393. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (142) لسنة 2014، مدني.

2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. أمثله على الادعاءات المغايرة للحقيقة: الدعاية المقارنة من خلال وسائل الإعلام والتي تؤدي إلى نزع الثقة عن منشأة المنافس أو التشهير بشخص المنافس أو بمنتجاته أو أن سعر المنتج أكثر مما يستحق أو الحط من قيمة المنتج.
3. البيانات أو الادعاءات التي يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمالياتها أو صلاحياتها للاستعمال. وأن الأمثلة على هذه البيانات؛ أي ادعاءات عن المشروع التجاري أو الصناعي أو المنتج أو الخدمة ولو كان كانت صحيحة إلا أنها تحدث التباس لدى الجمهور وأيضاً أي ادعاءات حول طريقة صنع المنتج (مصنوع يدويا)، طريقة تصنيعها لا تؤثر على البيئة.

الفرع الثاني: حالات المنافسة غير المشروعة حسب القوانين الوطنية

أولاً: الأردن؛ قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار[394] التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000 أخذ بالحالات الواردة في اتفاقية باريس وإضافة إليها حالة أخرى وهي أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.أي عمل يؤثر في علامات المنتج ويودي إلى زوال الصفات المميزة له أو تقليد الشكل الخارجي بأبعاده الثلاثية ووزنه وحجمه وطريقة العرض والتغليف وما عليه من رسوم وزخارف. كما أضاف هذا القانون أنه إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق عليها الحالات المشار إليها أعلاه.

ثانياً: الإمارات؛ المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (26) لسنة 1984 لدولة الإمارات العربية المتحدة حظرت على التاجر أو الصانع أو المنتج القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان غير صحيح أو مضلل عن منشأ البضاعة أو مصدرها أو عن شخصية المنتج أو الصانع المورد لها.
2. الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية الأصل غير الصحيحة أو المضللة أو تقليد تسمية الأصل حتى ولو ذكر الأصل الحقيقي للبضاعة أو استعملت التسمية مترجمة أو كانت مصحوبة بألفاظ مثل نوع أو طراز أو تقليد أو ما شابه
3. استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك أو تغيير الحقيقة بأي حال من الأحوال، ويقصد بالعلامة التجارية كل وسيلة ظاهرة تستخدم لتمييز منتجات مشروع عن منتجات مشروعات أخرى.
4. جميع الأعمال التي تؤدي إلى خلق لبس أو خلط بأية طريقة كانت مع الأسماء التجارية للمنافسين أو منتجاتهم أو نشاطهم الصناعي أو التجاري.

ثالثاً: جمهورية مصر؛ المادة (66) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 المصري نصت على جميع حقوق الملكية الفكرية الصناعية باعتبارها محلاً للمنافسة غير المشروعة بعد وضع معيار عام للمنافسة غير المشروعة مثل قانون التجارة المصري حيث اعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو براءات الاختراع أو على أسراره التجارية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.

رابعاً: المملكة المغربية؛ المادة (184) من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المغرب تبنت المعيار العام في المنافسة وهو أنه يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. كما حدد حالات تشكل منافسة على سبيل المثال وهي:

1. جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
2. الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛
3. البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

لا تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها أو دعوى المطالبة بالتعويض.

394. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2/4/2000.

المطلب الثاني: المنافسة غير المشروعة في العلامات التجارية.

الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية[395] بصفتها الحقوقية، حددت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وهي:

1. أن يكون المدعي مالكا لعلامة تجارية وبغض النظر عما إذا كانت مسجلة أم لا.
2. أن تكون هذه العلامة مستعملة أي أن تكون المنتجات التي تميّزها هذه العلامة أو الخدمات موجودة في السوق لقيام حالة التنافس. وقد جاء بحيثيات الحكم (يستفاد من المادة (2/ أ – ب) والمادة (3/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، أن الفقرة أ من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية جاءت لتتحدث عن المنافسات غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية وحددت أربع حالات اعتبرتها منافسة غير مشروعة، وأقرت حكماً لحالة خامسة من حالات المنافسة غير المشروعة في الفقرة ب من المادة الثانية وهي إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية، فقد قرر المشرع شرطاً لازماً لتوافر حالة المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي أن تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الأردنية الهاشمية بصرف النظر عما إذا كانت مسجلة أو غير مسجلة وأن تؤدي هذه المنافسة إلى تضليل الجمهور.إذا كان موضوع المنافسة غير المشروعة تتعلق بتقليد علامة تجارية فيغدو البحث في توافر الحالات الأربع الأولى من الفقرة (أ) المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية خارج نطاق الدعوى ويتوجب البحث في توافر شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية. وأنه إذا لم تدخل أي بضاعة باسم الشركة المدعية إلى المملكة الأردنية الهاشمية - شراب الفودكا وتحت العلامة التجارية REBROFF وهي العلامة المدعى بتقليدها من قبل المدعى عليها - كما هو ثابت من مشروحات جمرك العقبة وبأن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت تداول المنتج شراب الفودكا بالعلامة التجارية REBROFF في المملكة الأردنية الهاشمية وعليه يكون شروط الفقرة ب من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفرة وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ويكون من المتعين ردها.).

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية[396] ميزت بين دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وبين دعوى التعويض المؤسسة على تقليد العلامة التجارية فقررت بأن (الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها وتزويرها.)

كما بينت محكمة النقض المصرية[397] شروط دعوى المنافسة غير المشروعة (ولا يشترط في الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون العلامة مسجلة على خلاف الدعوى الجنائية التي يشترط لقبولها تسجيل العلامة إذ أن تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليد العلامة أو استعمالها بسوء قصد.)

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف[398]التجارية بينت شروط دعوى التزييف وأوضحت الفرق بينها وبين دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث جاء بحيثيات الحكم (حول الاستئناف الأصلي حيث إن الدفع المنصب على خرق القانون لاختلاف العلامة التجارية عن الاسم التجاري الذي يستغل به الأصل التجاري لا يرتكز على أساس ذلك أنه وإن كانت الدعوى مؤسسة على التزييف والتقليد والمنافسة الغير المشروعة وإن كانت هذه الدعاوى تختلف عن بعضها البعض إذ يفترض في دعوى التزييف أن يكون هناك حق تم الاعتداء عليه تتم حمايته بجزاءات متعددة ولا يمكن إقامتها إلا إذا توفرت شروطها وتشكل في حد ذاتها دعوى زجرية خلافا لدعوى المنافسة الغير المشروعة التي ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني محض ولا تتطلب توفر نفس الشروط فإنه ليس في القانون ما يمنع من المزج بين ادعاء التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة بالإضافة إلى أن المحكمة تبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة طبقا للمادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية وحيث إن ما تمسكت به المستأنفة من عدم وجود أوجه التشابه بين علامتها وبين علامة المستأنفة سواء من حيث الحروف المركبة منها تلك العلامة أو من حيث طريقة كتابتها ومن كون علامتها

395. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/3204)، هيئة خماسية، تاريخ 2005/3/14، منشورات مركز عدالة.

396. طعن مدني رقم 436 سنة 22ق، جلسة 1956/6/14السنة 7ص723، مشار لهذا الحكم في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وحق المؤلف ومقاضاة مرتكبيها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مواد تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ص20، منشورات الويبو.

397. نقض جنائي، طعن رقم 13696لسنة 59ق، جلسة 1991/2/17، مجموعة المكتب الفني، 45، ص336.

398. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم (2013/40) تاريخ 2013/7/9، منشورات مركز عدالة.

مسجلة بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل علامة المستأنف عليها لا يرتكز على أساس ذلك أن المستأنف عليها رفعت دعواها في نطاق الفصل 201 وما بعده من القانون 17-97 الذي ينظم دعوى التزييف وأن الفصل 201 يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها سجلت علامتها بتاريخ 10/11/12 حسب ما هو ثابت من الشهادة المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحررة بتاريخ 12/3/21 وأن الشهادة المذكورة تبين خصائص العلامة ومميزاتها، وأن المستأنفة وإن قامت بتسجيل علامتها بتاريخ سابق على تسجيل علامة المستأنف عليها فإن التسجيل اقتصر فقط على الحروف المكونة لعلامتها دون الأشكال الهندسية والرسوم والألوان وبذلك تكون قد ارتكبت فعل التقليد لاختيارها علامة مشابهة ومقاربة لعلامة المستأنف عليها تصل إلى حد يمكن أن يؤدي إلى إحداث لبس في ذهن الجمهور وجره إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بمنتوج واحد خصوصاً وأنهما يمارسان نفس النشاط ويبقى من حقها رفع دعوى التزييف لأن الأمر يتعلق بحماية علامة تجارية مسجلة لمالكتها الحق في منع استعمالها من أي كان مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في مقتضياته المستأنفة حول الاستئناف الفرعي حيث إنه خلافاً لما أوردته المستأنفة فإن المبلغ المحكوم به لا يتسم بأي إجحاف وكاف لتغطية سائر الأضرار.

القضاء في الكويت؛ محكمة التمييز الكويتية[399] بينت أركان المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة في علامة تجارية والقواعد القانونية التي تحكمها وهي تلك الواردة في القانون المدني، حيث جاء بقرارها (المنافسة غير المشروعة ومنها تقليد علامة تجارية لعلامة أخرى تحكمها القواعد المنظمة للعمل غير المشروع الوارد بالقانون المدني باعتبارها من صور المسؤولية التقصيرية التي يلزم لتحققها توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه، ولما كان من المقرر أن استخلاص الخطأ مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع التقديرية متى كان استخلاصه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق، وأنه إذا انتهى إلى انتفاء هذا الركن فلا حاجة به إلى مناقشة باقي أركان المسؤولية).

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز الأردنية[400] قررت عدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم دخول البضاعة المدعى تقليدها من قبل المدعى عليهم إلى المملكة الأردنية الهاشمية، حيث جاء بقرارها (وحيث إنّ موضوع المنافسة غير المشروعة تتعلق بتقليد علامة تجارية. وحيث إنّ المدعية هي مالكة العلامة التجارية (ونستون Winston) كانت قد حصلت على العلامة التجارية للسجائر ونستون حيث أصبحت مسؤولة عن الاتجار في الأردن. وحيث تمّ ضبط ثلاث حاويات للدخان في ميناء العقبة تبين أن الدخان الموجود فيها هو (ونستون أحمر + ونستون أبيض + ونستون) وذلك لغايات تصدير الدخان إلى العراق وتبين بعد فحص هذه العينات أنها عينات مقلدة. وحيث إن الثابت من الأوراق المقدمة في الدعوى بأن البضاعة المدعى تقليدها من قبل المدعى عليهم لم تدخل إلى المملكة الأردنية الهاشمية كما هو ثابت بكتاب مدير جمرك العقبة الموجه إلى مدير مؤسسة الموانئ، كما إن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت تداول الدخان بالعلامة التجارية داخل المملكة الأردنية الهاشمية بل إن المدعية تؤكد بأن الحاويات موضوع العلامة التجارية المقلدة تمّ ضبطها في ميناء العقبة وعليه تكون شروط الفقرة ب من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفرة وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ومن المتعين ردها).

قررت محكمة[401] التمييز اعتبار دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني لتوقف المميز ضده عن طرح أو استيراد المنتجات بعد تاريخ 2001/8/15 (..وحيث إن موضوع المنافسة غير المشروعة في هذه الدعوى تتعلق بتقليد علامة تجارية فإنه يتوجب البحث في توافر شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية. وحيث إن المميز ضده قام باستيراد أغذية تحمل نفس العلامة التجارية لمنتجات " أوبتيم نيوترشن " إلاّ أن هذه الأغذية تحمل علامة مقلدة وأن عمل المميز ضده باستيراد أغذية تحمل علامة مقلدة وغير مقلدة على فرض وجودها وطرحها في السوق يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وحيث إن المميز المركز العالمي للأغذية الرياضية هو الوكيل والموزع الرسمي الحصري لماركة الأغذية المثالية (أوبتيم نيوترشن) للمكملات الغذائية في الأردن بموجب توكيل من الشركة المنظم لدى كاتب عدل ولاية الينوي الأمريكية وتم تسجيله في سجل الوكلاء التجاريين تحت رقم 365 تاريخ 2001/8/15 وبذلك يكون المميز هو الوكيل والموزع الحصري لماركة الأغذية المثالية أوبتيم نيوترشن إنك للمكملات الغذائية. وحيث إن المميز ضده قد قام باستيراد المنتجات وطرحها بالسوق قبل علمه بأن المميز هو الوكيل والموزع الرسمي الحصري لمنتجات (أوبتيم نيوترشن) قبل تبلغه الإنذار العدلي من المميز. وحيث أن المميز لم يقدم الدليل على أن المميز ضده قد روج بضاعة تحمل علامات تجارية من تلك التي تنتجها شركة الأغذية المثالية (اوبتيم نيوترشن) بعد أن تم إنذاره أو إشعاره بأن المميز أصبح الوكيل والموزع الرسمي والحصري

399. الطعن رقم (89/157)، تجاري جلسة 89/10/15، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الكويت، المكتب الفني.

400. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2006/3547)، هيئة خماسية، تاريخ 3/26/، 2007، منشورات مركز عدالة وذات الحكم انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/4479)، هيئة خماسية،تاريخ 2006/6/20، منشورات مركز عدالة.

401. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/3539)، هيئة خماسية، تاريخ 2006/4/25، منشورات مركز عدالة.

لتلك المنتجات وهذا ما تأكد على لسان الشاهد حسين ... الذي شهد بأن المميز ضده طلب منه بعد عام 2000 حذف عبارة اوبتيم عن البوسترات لأن شركة أخرى قامت بأخذ الوكالة وأصبح ليس له أي علاقة. وعليه يكون شروط الفقرة ب من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة غير متوفرة بعد أن توقف المميز ضده عن طرح أو استيراد المنتجات بعد تاريخ 2001/8/15 تاريخ تبلغه الإنذار وبالتالي تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ويكون من المتعين ردها).

القضاء في مصر؛اعتبرت محكمة النقض المصرية[402] بأن استيراد المستحضر الفرنسي المسمى "Calseorbate" الذي يشبه في الاسم اسم المستحضر الأمريكي باسم Calscorbate وعرضه للبيع في الأسواق المصرية مما كان من شأنه أن يوقع اللبس عند جمهور المستهلكين ويترتب على عرض البيع نقص المبيع من المستحضر الأمريكي الذي انفرد المدعي باستيراده وبيعه.

الفرع الثاني: التعويض عن المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية

القضاء في الأردن؛ للحكم بالتعويض عن المنافسة غير المشروعة لا بد من إثبات وجود المنافسة غير المشروعة فقد قررت محكمة بداية عمان الزام المدعى عليه بأداء مبلغ (341850) دينار أردني كتعويض عن المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في حكمها[403] عمان (حيث ثبت للمحكمة استعمال المدعى عليه للعلامة التجارية العائدة للمدعية، مما يشكل منافسة غير المشروعة لها في علامتها التجارية وفقاً لأحكام المادة (2/أ/1) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنه 2000 مما يستوجب منعه من استعمال العلامة غمدان باللغة العربية وGhamdan باللغة الانجليزية بأي شكل ولأي غاية مع مصادره البضاعة المضبوط بموجب الطلب المستعجل وإلزامه بأداء مبلغ (341850) دينار أردني).

القضاء في الأردن؛ محكمة التمييز[404] الأردنية قررت بأنه (..إذا كانت المدعية تملك العلامتين التجاريتينTHE BABY SHOP المسجلة تحت الرقم (68017) في الصنف (25) والعلامة التجارية THE BABY SHOP المسجلة تحت الرقم (67946) في الصنف (42) وهي مرسمة ومسجلة باسمها لدى مسجل العلامات التجارية بتاريخ 2002/10/16 وهي مسجلة ملابس وأحذية أطفال. وقد تقدمت المدعى عليها بطلب لتسجيل العلامة التجارية نفسها ضمن الصنف (25) من أجل خدمات الملابس ألبسة القدم وأغطية الرأس وأنه تم الاعتراض عليها أمام مسجل العلامات التجارية وتم وقف إجراءات التسجيل، فإن ذلك يشكل منافسة غير مشروعة للعلامة التجارية التي تملكها المدعية وفقاً للمادة (2/أ/ب) والمادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة. حيث إن العلامة التي تستعملها المدعى عليها تستعمل في الأردن ومن شأنها تضليل الجمهور وتحدث اللبس لدى الجمهور) وقد أيدت محكمة التميز بحكمها المشار إليه أعلاه حكم محكمة الاستئناف[405] الذي أيد حكم محكمة الدرجة الأولى[406] الذي قضى (بإلزام المدعى عليها بوقف.. ممارسة أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك بعدم استخدام الاسم التجاري BABY SHOP على محلها التجاري وعلى اليافطات وأية وسائل دعائية أخرى بهذا المدلول داخل محلها التجاري وأن تدفع للمدعية مبلغ (15000 دينار) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (500) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)

القضاء في المغرب؛ محكمة النقض المغربية قررت بدورها[407] "المحكمة التي وقفت على أن العلامة موضوع النزاع تتوفر فيها مبررات ضمان الحق في حمايتها من خلال كونها علامة مميزة عن غيرها من العلامات التي تحملها مختلف المنتجات وأنها ليست فقط تعريفا بالمنتج أو توصيفا له وثبت لها تبعا لذلك بأن هناك تشابها بين منتوجي الطرفين لكونهما ينضويان تحت نفس تصنيف الفئة وأن المساس بسمعة علامة على منتوج بعينه يؤثر لا محالة على سمعة نفس العلامة الموضوعة على منتوج آخر ولو لم يكن مصنعاً من نفس المادة، وبذلك يكون قرارها قرار اعتمد صحيح أحكام النصوص القانونية ولم يخرق أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس".

محكمة الاستئناف[408] التجارية في المغرب قررت الحكم للمدعي بالتعويض مبلغا وقدره (000. 20 دهـ)، حيث جاء بقرارها (وحيث إنه فضلا عما ذكر قد أضحى ثابتا في حق المستأنفة ارتكابها لفعل التقليد والمنافسة غير المشروعة باستعمالها لاسم مشابه للعلامة التجارية للمستأنف عليه من خلال القرار الاستئنافي عدد 1609 الصادر عن محكمة الاستئناف هذه بتاريخ 2012/10/11 في الملف الاستئنافي رقم 12/10/44 المدلى بصورة منه رفقة مذكرة جواب المستأنف عليه المودعة بتاريخ

402. قرار محكمة النقض المصرية /مدني رقم (1956/254).
403. قرار محكمة بداية عمان رقم (2008/4115)، نظام المحكمة الإلكتروني/ نظام ميزان، غير منشور. القرار قطعي.
404. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2014/2564)، هيئة عادية، تاريخ 2014/10/30، منشورات مركز عدالة.
405. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2013/27126)، نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.
406. قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم (2010/653)، نظام ميزان الإلكتروني، غير منشور.
407. قرار محكمة النقض عدد 760 مؤرخ في 2012/8/23 ملف عدد 1315/3/1/2011 مجلة القضاء والقانون العدد 165 ص 280، مشار لهذا الحكم في الدليل في التحقيق في جرم التعدي على حقوق الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها في نطاق : تزييف وتقليد العلامة التجارية والخرق المتعمد لحق المؤلف والحقوق المجاورة دليل للقضاء وأعضاء النيابة العامة في المملكة المغربية، إعداد د. محمد زواك، 2017، صفحة (43)،منشورات الويبو.
408. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب، القرار رقم: 1033،رقم الملف : 1636 /2012، منشورات مركز عدالة.

2012/11/26 والمؤيد للحكم الابتدائي عدد 1914 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2011/11/21 في الملف عدد 11/12/718، في نزاع بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع والذي قضى على المدعى عليها (المستأنفة حالياً) بالتوقف عن استعمال العلامة التجارية " M.A.M.A.D " ومنعها من استعمال أية علامة تجارية مماثلة لعلامة المدعي (المستأنف عليه حالياً) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 دهـ عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وأدائها لفائدته تعويضا قدره: 000. 20 دهـ والإذن لهذا بنشر الحكم على نفقتها... وفي النازلة الحالية فإن الأمر يتعلق بنفس العلامة التجارية التي ثبت الاعتداء عليها من طرف المستأنف عليها حسب الثابت من الحكم أعلاه، وأن الاختلاف بين النازلتين الحالية والسابقة يتمثل فقط في كون المستأنف عليها كانت في النازلة موضوع الحكم السابق قد استعملت العلامة المذكورة بمحلها الكائن بمقرها الاجتماعي بزنقة رياض الموخة رقم 13 – مراكش، فيما استعملت ذات العلامة بالنسبة للنازلة موضوع الاستئناف الحالي بمحلها التجاري الكائن بحي المسيرة (2) شارع القنيطرة رقم 9 – مراكش. فكان ما قضى به الحكم المستأنف مطابقا للحكم النهائي السابق ومصادفا للصواب. مما وجب معه تأييده، مع تحميل المستأنفة الصائر.).

محكمة الاستئناف[409] التجارية بالدار البيضاء قررت رد الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية على حكم محكمة البداية المتضمن ثبوت فعل التزييف لعلامة المدعية (VATIKA ورسمها المميز ورقة النعناع في الفئة 3 من تصنيف نيس الدولية) والحكم بوقف المدعى عليها من استيراد وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة مزيفة لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (500) درهم عن كل مخالفة وقعت معاينها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات على نفقة المدعى عليها والحكم عليها بالتعويض مبلغ وقدره (50) ألف درهم ونشر الحكم في جريدتين أحدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية.

المطلب الثالث: تعدي الاسم التجاري على العلامة التجارية

التعدي على العلامة التجارية يقتضي تقليدها أو تزويرها أو استعمالها بدون موافقة مالكها على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات التي سجلت العلامة لأجلها، وبالتالي فإن استخدام العلامة من الغير كاسم تجاري لا يشكل تعدياً وفقاً لقانون العلامات التجارية، وإنما يشكل منافسة غير مشروعة إذا كانت تتعلق بذات المنتجات لأنها تحدث لبسا بين المنتجات التي يتاجر بها مالك العلامة التجارية وبين المنتجات التي يتاجر بها مالك الاسم التجاري والتي تستهدف ذات المستهلكين.

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية عمان[410] قررت في الدعوى رقم (2005/3167) منع المدعى عليها من استعمال العلامة العائدة للمدعية FULLA مع رسمه بأي شكل وإلزامها بإنزال القارمة التي يستعملها للدلالة على محلها وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقائع الدعوى المشار إليها أعلاه تتلخص في أن: المدعية شركة .....مالكة للعلامة التجارية (FULLA مع رسمه) المسجلة في سجل العلامات التجارية في الأردن تحت الأرقام (78611، 78603، 78619) في الأصناف (16، 25، 28) وهذه العلامة التجارية مستعملة من أجل تمييز منتجات المدعية من الملابس واللعب وأدوات اللعب وأدوات الرياضة بالإضافة إلى تسجيلها واستعمالها في كل من السعودية ولبنان والعديد من دول العالم وأن علامة المدعية التجارية (FULLA مع رسمه) مستعمله في الأردن ودول عديدة أخرى وأن المدعى عليها مالكه للاسم التجاري (فله) باللغة العربية وتتاجر بملابس الأطفال والنساء وأن المدعى عليها تضع على باب محلها كقارمة للتعريف بمحلها تحت اسم (FULLA مع رسمه) وهذه القارمة تطابق علامة المدعية أعلاه باستثناء لونها يختلف عن لون علامة المدعية وبالتالي فإن المدعى عليها تستعمل علامة المدعية التجارية بدون إذن من المدعية.

وجاء في حيثيات الحكم كما يلي: (وحيث إن المدعى عليها قد وضعت على باب محلها كقارمة لمحلها (FULLA مع رسمه) وهي ذات علامة المدعية الواردة في شهادة تسجيلها..... باستثناء اللون حيث إن لون علامة المدعية الزهر إضافة....، وحيث إن المدعى عليها قد استعملت علامة المدعية كما هي مسجله (FULLA مع رسمه) فإن من شأن ذلك إحداث خلط لدى المستهلكين بوجود علاقة تبعية أو فرعيه ما بين المدعية والمدعى عليها سيما وأن المدعى عليها تتاجر بملابس الأطفال والنساء وهي من الأصناف التي تميّزها علامته التجارية.)

محكمة التمييز[411] بينت أن استخدام المدعى عليها للاسم التجاري البصريات الكبرى مقروناً باللفظ الإنجليزي (Grand Optics) يعتبر استعمالاً غير مشروع وتعدياً ومنافسة غير مشروعة حيث جاء في قرارها (...يستفاد من المادتين (2/أ) و(3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والمادة (5) من قانون الشركات والمواد (2 و4 و5 و6) من قانون الأسماء التجارية أن المدعية الأولى شركة تضامن مسجلة منذ تاريخ 2002/5/27 ومالكة للاسم التجاري البصريات الكبرى في الأردن والمدعية الثانية شركة تضامن في 97/6/29 ومالكة للاسم التجاري مركز البصريات الكبرى في الأردن والمدعى عليها مسجلة شركة ذات مسؤولية محدودة في نهاية عام 2003 باعتبارها شركة أجنبية

409. قرار محكمة الاستئناف التجارية/الدار البيضاء/المغرب، حكم رقم: 5931 رقم الملف: 4713/ 2017/8211 وتكرر هذا المبدأ في الحكم رقم (7304)، ملف (5964/ 2017/8211) على ذات العلامة التجارية والحكم رقم (2009/11840)، ملف (5728/ 2009/16).

410. قرار محكمة بداية عمان رقم (2005/3167)، سجلات محكمة بداية عمان، غير منشور، الحكم قطعيا لعدم الطعن فيه.

411. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2008/2734، هيئة خماسية، تاريخ 2008/11/3، منشورات مركز عدالة.

وتم تسجيلها (جراند أوبتكس الأردن). وأن المدعى عليها قامت بفتح محلاتها التجارية بجانب محلات المدعيتين في السوق التجاري مكة مول وأظهرت نفسها لجمهور المستهلكين وعلى يافطاتها وعلى مغلفاتها الدعائية والتسويقية والتجارية باسم البصريات الكبرى (Grand Optics). وحيث إن المدعيتين استخدمتا واشتهرتا بالاسم التجاري البصريات الكبرى مقروناً باللفظ الإنجليزي (Grand Optics) منذ عام 2000 يعطى لهما الحق والحماية والملكية للاسم التجاري (Grand Optics) وأن استخدام هذا الاسم مشروعاً وجائزاً وذلك للأسبقية في التسجيل والانتشار والتداول الوطني لثبوت الحصر للمدعيتين باستخدام اللفظ الإنجليزي لأسبقية التسجيل والاستعمال. وأن استخدام المدعى عليها للاسم التجاري البصريات الكبرى مقروناً باللفظ الإنجليزي (Grand Optics) يعتبر استعمالاً غير مشروع وتعدياً ومنافسة غير مشروعة لثبوت حق المدعيتين باستخدام اللفظ الإنجليزي لأسبقية التسجيل والاستعمال وأن استخدام المدعى عليها اللفظ الإنجليزي يعتبر مطابقاً إلى اللفظ الذي استخدمته المدعيتين منذ عام 2000 ويثير اللبس لدى جمهور المستهلكين ويؤدي إلى تضليلهم وهذا يشكل منافسة غير مشروعة طبقاً لنص المادة (2/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة ويشكل تعدياً على الاسم التجاري للمدعيتين.)

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف[412] التجارية في مراكش قررت تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى الذي توصل إلى أن استعمال المستأنفة عبارة التوحيد التي تشكل جزء يدخل في نطاق الاسم المحمي قانونا للمستأنف عليها في تسويق منتوجها المشابه لمنتوج المستأنف عليها من حيث الطبيعة (بناء عمارات) يشكل منافسة غير مشروعة، حيث جاء بحيثيات القرار (حيث أسست المستأنفة طعنها على انعدام توفر أركان المنافسة غير المشروعة ذلك أن إقامة التوحيد ليس اسما تجاريا كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ومن ثم لا يمكن اعتبار الأمر يتعلق بمنافسة غير مشروعة بين اسميين تجاريين طالما الاختلاف يظل قائما بين اللفظين ذلك أن الالتباس يمكن تصوره لو أن العارضة اتخذت اسما تجاريا متقاربا مع الاسم التجاري للمستأنف عليها وأن اسم العارضة بعيد كل البعد عن الاسم التجاري للمستأنف عليها كما أن العارضة لم تنشر أو تدودن أن اسمها التجاري هو إقامة التوحيد وهناك فرق بين شركة التوحيد وإقامة التوحيد كما انه لا جناح أن تحمل بناية أو عمارة اسما مشابها لعمارة أخرى خاصة إذا كانتا غير متقاربتين إذ اللفظ الأول يعني بناية والثاني يعني شخصية اعتبارية خاصة وأن الفصل 84 من ق ل ع تشترط أن يكون هناك تماثل بين الاسميين كعنصر جوهري لقيام المنافسة كما أن التشابه الجزئي بين بعض أجزاء من الاسميين أو العلامتين لا يندرج ضمن المنافسة الغير المشروعة لكن حيث انه وخلافا لما ادعته المستأنفة ضمن وسيلتها الأولى فان محكمة الدرجة الأولى لم تعتبر قط أن إقامة التوحيد هي اسم تجاري للمستأنفة الحالية وإنما ورد بحيثيات الحكم المطعون فيه 'إقرار المدعى عليها بإطلاق اسم إقامة التوحيد على إحدى عماراتها... ومن شان هذا الاستعمال خلق خلط لدى الجمهور بين المؤسستين..... وأن اسم التوحيد أطلقته فقط على إحدى عماراتها لا يعفيها من المسؤولية.." الأمر الذي تبقى معه الوسيلة غير جدة ويتعين استبعادها فضلا على المنافسة الغير المشروعة وبحسب المادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية والتي نسخت بحسب مفهوم المادة 234 من القانون أعلاه أحكام المادة 84 من ق ل ع "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. وتمنع بصفة خاصة : 1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛ 2- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛ 3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها". وأنه بالنظر إلى كون المستأنفة تستعمل في تسويق منتوجها المشابه لمنتوج المستأنف عليها من حيث الطبيعة (بناء عمارات) بغض النظر عن جودة أحدهما من عدمه عبارة التوحيد التي تشكل جزء يدخل في نطاق الاسم المحمي قانونا للمستأنف عليها فإن ذلك يشكل بحسب المادة أعلاه وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وكذا بيان يكون من شأن استعماله في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع خاصة وأن المستأنفة تنشط في ميدان السكن الاجتماعي والمستأنف عليها تنشط في السكن ذي الجودة العالية ومن شأن ذلك خلق اللبس لدى الجمهور كما ذهب إلى ذلك وعن صواب الحكم المطعون فيه الذي حدد الخطأ المنسوب للمستأنفة في التشويش والضرر المعنوي الذي لحق المستأنف عليها مما يتعين معه تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر).

القضاء في الإمارات؛ المحكمة الاتحادية العليا[413] قررت تأييد قرار محكمة الاستئناف الذي أيد قرار محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بعدم وجود تعدي من العلامة التجارية على الاسم التجاري والعكس وثبتت ملكية كل حق لمالكه ورد المطالبة بالتعويض سواء من المدعي أصليا والمدعي بالتقابل، حيث جاء بقرارها (...حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن الأول أقامت الدعوى رقم 89 سنة 2003 مدني محكمة العين الابتدائية الاتحادية على المطعون ضده – الطاعن في الطعن الثاني– بطلب الحكم بثبوت ملكيتها للاسم والعلامة التجارية (جراند كافيه) وإلزامه بإزالة (جرائد كافية) من على واجهة المحل الخاص به على سند من القول...إنها تمتلك

412. قرار محكمة الاستئناف التجارية في مركش في المغرب رقم الملف : 2013/267، رقم القرار :1358، منشورات عدالة.

413. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم : 207 لسنة : 27 قضائية بتاريخ : 2008/10/29.

العلامة التجارية (جراند كافية) والمسجلة لدى وزارة الاقتصاد وإذ تبين لها استصدار المطعون ضده رخصة تجارية بذات الاسم فأنذرته بطلباتها وإذ لم يمتثل فأقامت الدعوى. رد المطعون ضده بدعوى متقابلة على الطاعنة طلب فيها الحكم بإثبات ملكيته للاسم التجاري (جراند كافيه) وشطب العلامة التجارية للطاعنة من سجلات وزارة الاقتصاد مع إلزام الطاعنة بإزالة العلامة من أية منتجات أو أوراق أو ملصقات أو محل تجاري،..... حكمت المحكمة أولاً في الدعوة الأصلية بأحقية الشركة المدعية بملكية العلامة التجارية (جراند كافيه). ثانياً في الدعوى المتقابلة بأحقية المدعي فيها في الاسم التجاري للرخصة التجارية (جراند كافيه) الصادرة من بلدية العين تحت ملف رقم 028448 استأنف الطاعن في الطعن الثاني الحكم بالاستئناف رقم 327 سنة 2004 محكمة استئناف العين الاتحادية واستأنفته لدى ذات المحكمة الطاعنة في الطعن الأول بالاستئناف رقم 335 سنة 2004 وبجلسة 2004/11/29 حكمت المحكمة بالاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف). ويلاحظ أن هذا القرار يخالف أحكام المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (26) لسنة 1984 لدولة الإمارات العربية المتحدة التي حظرت استعمال علامة تجارية بغير حق وكذلك جميع الأعمال التي تؤدي إلى خلق لبس أو خلط بأية طريقة كانت.

المطلب الرابع: الجمع بين التعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة وأفعال تقليد العلامة التجارية

هل يجوز الجمع بين المطالبة بالتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة وأفعال تقليد العلامة التجارية في دعوى واحدة ؟

القضاء في المغرب؛ محكمة[414] الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، فرقت بدورها بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد؛ فالأولى مؤسسة على حق شخصي لتعويض ضرر تسبب فيه الغير بخطئه، بينما دعوى التقليد تعتبر حقا عينيا مرتبطا بالاعتداء على الملكية، وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من التقاضي على أساس المنافسة غير المشروعة لبعض الأفعال، والتقليد بالنسبة لأخرى،... وأن الحكم المستأنف لما استبعد وعن صواب فعل التقليد لعلة أن علامة "..." هي مجرد علامة وصفية تتكون فقط من التسمية المعتادة للمنتج التي تستخدم للدلالة عليه وأن العلامات الوصفية لا تحظى بالحماية القانونية فإنه بالمقابل اعتبر أن استعمال نفس الألوان المستعملة في تلفيف المستأنف عليها وكتابة كلمة... بنفس الطريقة وبنفس الألوان يشكل خطأ من جانب هذه الأخيرة موجب لقيام المنافسة غير المشروعة، وهو في ذلك لم يتناقض في تعليله لأن الأساس القانوني لطلبات المستأنف عليها هو تقليد لبعض الأفعال ومنافسة غير مشروعة بالنسبة لأخرى.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المشار إليه أعلاه أجاز الجمع في دعوى واحدة للمطالبة بالتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة وأفعال التقليد، وهذا المبدأ الذي قررته المحكمة صحيح ويوفر أساس قانوني سليم ومضمون لدعوى التعويض لأن المقلد قد يلحق الضرر بمالك العلامة من الأفعال المنافسة غير المشروعة أكثر من أفعال التقليد ذاته مثل تقليد المظاهر الخارجية للمنتج الذي تميزه العلامة التجارية وأساليب التسويق والإنتاج بالإضافة لتقليد العلامة، ولا يوجد قانوناً الجمع بينهما في دعوى تعويض واحدة.

المطلب الخامس: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة بصفة مستعجلة

القضاء في الأردن؛ محكمة[415] التمييز الأردنية بينت أن استخدام المدعى عليها علامة تجارية تحمل بيانات مطابقة للعلامة التي تستخدمها المميز ضدها فإن عملها هذا يشكل منافسة غير مشروعة ويلحق ضرراً بالمدعية ويقتضي وقف المدعى عليهما عن أعمال المنافسة غير المشروعة والمحافظة على الأدلة ذات الصلة ووقف التعدي، حيث جاء في قرارها (..وحيث إن المميزة تدعي بأن العلامة التجارية التي تدعي المميز ضدها ملكيتها والمسماة: (بوشار Pop corn) هي علامة لا تعود للمميزة كونها مشطوبة منذ زمن طويل وقبل إقامة الدعوى فإنه على ضوء ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (2) سالفة الإشارة حظرت على أي جهة استعمال تلك العلامة وإلا كانت منافسة غير مشروعة سواء كانت تلك العلامة مسجلة أم لا طالما أن هذه العلامة تم استعمالها من قبل شخص لفترة من الزمن واشتهرت بين الناس الأمر الذي يؤدي استعمالها من المدعى عليهما وتداولها في السوق المحلي بالعلامة المطابقة للعلامة المستخدمة من المدعية إلى غش وتضليل الجمهور، وطالما كانت معبأة بأغلفة وعبوات مماثلة إلى حد التطابق للعبوات والأغلفة المميزة لهذا الصنف من البضاعة. وحيث إن العلامة المستخدمة من المميزين تحمل بيانات مطابقة للعلامة التي تستخدمها المميز ضدها فإن عملهما هذا يشكل منافسة غير مشروعة بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 مما يلحق بالمدعية ضرراً ويقتضي وقف المدعى عليهما عن أعمال المنافسة غير المشروعة والمحافظة على الأدلة ذات الصلة ووقف التعدي طالما أن المدعية قدمت الكفالة المصرفية مع طلبها وفقاً لأحكام المادة (3/ب،ج) من هذا القانون لضمان أي ضرر قد يلحق بالمستدعى ضدهما فيما إذا ظهر بأنها غير محقة في طلبها ويكون طلبها بالحجز التحفظي محقاً ومتفقاً وأحكام القانون وتكون شروط الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة متوفرة.).

414. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم (17/2010/4794)، مشار لهذا الحكم في إجراءات الإنفاذ المدنية لحقوق الملكية الفكرية د/ محمد زواك،المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء، 2017.

415. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/453)، هيئة خماسية، تاريخ 5/16/ 2012، منشورات مركز عدالة.

أوضحت محكمة استئناف عمان[416] بدورها أن الحجز الاحتياطي لغايات المحافظة على الدليل الذي يخشى إتلافه يشمل على كامل المواد والمنتجات المدعى بأنها مقلده بغض النظر عن قيمة الدعوى لأن الأمر لا يتعلق بحجز تحفظي، حيث جاء بقرارها (..أجازت المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، لصاحب المصلحة طلب الحجز الاحتياطي على المواد ذات العلاقة طالما أن هناك خشية من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه وطالما أن ظاهر البينة المقدمة من المستأنف عليها يثبت هذا الخطر..... أن قيمة الدعوى المقدرة لا علاقة لها بشمول الحجز لكافة البضاعة المقلدة، ذلك أن التقيد بقيمة الدعوى يكون في حالة إذا كان المدعى به ديناً أما إذا كانت الدعوى مؤسسة على أن البضاعة المطلوب الحجز عليها هي جسم المنافسة غير المشروعة، فإن الحجز يشمل كامل البضاعة بغض النظر عن تقدير قيمة الدعوى طالما أن تقدير قيمة الدعوى هو لغايات الرسوم).

محكمة التمييز[417] قررت اعتبار قرار قاضي الأمور المستعجلة الذي قرر فيه منع التخليص على البضاعة/دخان والتي تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة المستدعية/غمدان والحجز عليها يشكل منافسة غير مشروعة وتطبيقا سليما للقانون وأن قرار محكمة الاستئناف الذي تضمن فسخ قرار قاضي الأمور المستعجلة في غير محله، حيث جاء بقرارها (إذا كانت المميزة تدعي بأن الدخان المستورد من قبل المميز ضدها تحت العلامة التجارية (غمدان) معبأ بأغلفة كرتونية وعبوات مماثلة إلى حد التطابق للعبوات والأغلفة الكرتونية المميزة لدخانها تحت العلامة التجارية (غمدان) وأن الدخان المستورد من قبل المستدعى ضدها مقلد ويحمل بيانات كاذبة فإن عملها يشكل منافسة غير مشروعة بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 مما يلحق بها ضرراً وأنها قدمت الكفالة المصرفية مع طلبها وفقاً لأحكام المادة (3/ب،ج) من هذا القانون لضمان أي ضرر قد يلحق بالمستدعى ضدها فيما إذا ظهر بأنها غير محقة في طلبها ويكون طلبها بالحجز التحفظي على الدخان المستورد محقاً ومتفقاً وأحكام القانون).

ولكن هل النزاع بين الوكيل الوحيد لمنتجات تحمل علامة تجارية ومستورد لهذه المنتجات يشكل منافسة غير مشروعة؟

النزاع بين الوكيل الوحيد لمنتجات تحمل علامة تجارية ومستورد لهذه المنتجات لا يشكل تعدياً على العلامة التجارية لكون المنتجات أصلية وتم طرحها بموافقة مالك العلامة التجارية، وإنما هو نزاع حول تجارة المنتجات ويتعلق بقواعد تنظيم السوق ومدى استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، كما لا يشكل منافسة غير مشروعة.

محكمة استئناف[418] عمان قررت عدم وجود منافسة غير مشروعة للوكيل الحصري للمنتجات التي تحمل العلامتين التجاريتين (SHANTTA) و(ROYALSLAIS) لعدم وجود منافسة غير مشروعة، حيث جاء بقرارها (إذا استندت الجهة المستأنف عليها (المستدعية) في المسالة المقدمة لقاضي الأمور المستعجلة لغايات حجز البضاعة حجزا تحفظيا حال التخليص عليها إلى المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (988/24) المعدل بالقانون رقم (2001/14) وإلى المادتين (3 و2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (2000/15) وإلى أحكام وقوانين أخرى على اعتبار أنها هي الوكيل الوحيد لمنتجات الشركة الهولندية (ROYALSLAIS) هي المالكة للعلامة (بذور الخيار) والعلامة التجارية (SHANTTA) (بذور باذنجان..الخ) وأن الجهة المستأنفة استوردت هذه البضاعة التي تحمل ذات العلامة التجارية، وفي ذلك نجد أن أحكام المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل المتصلة بالحجز الاحتياطي على أموال المدين لمصلحة الدائن لا تنطبق على المسألة موضوع الطلب على اعتبار إنه لا يتصل بدين مشغولة به ذمة المدين. وأن مجرد الاستيراد لبضاعة تحمل ذات العلامة منشأها من الخارج باعتبار أن لهذه البضاعة وكيل محلي لا يبرر وقف إجراءات التخليص وضبط هذه البضاعة ضمن إطار أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (2000/15) ذلك أن ظاهر البينة لا توحي بتوافر منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية... الخ. كما لا توحي بمنافسة غير مشروعة متصلة بعلامة تجارية... تؤدي إلى تضليل الجمهور. الأمر الذي يترتب عليه عدم إجابة الطلب بوقف إجراءات التخليص وحجز البضاعة).

416. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2003/38)، تاريخ 2003/6/2، منشورات مركز عدالة.

417. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/248)، هيئة خماسية، تاريخ 2004/8/29، منشورات مركز عدالة.

418. قرار محكمة استئناف عمان رقم (2002/19)، هيئة ثلاثية، تاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة.

الفصل الرابع
التعدي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الأول: شروط منح براءة الاختراع 126

المبحث الثاني: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية 128

المبحث الثالث: التعدي الجزائي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 130

المبحث الرابع: التعويض عن التعدي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 135

المبحث الخامس: الحماية المستعجلة لبراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية 138

بحثنا تعريف الاختراع وسنعرض لشروط منح البراءة والاجتهادات القضائية التي فصلت في النزاع حول ملكية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو ما يعرف في بعض الأنظمة القانونية بالرسوم والنماذج الصناعية وتلك التي توصلت إلى وجود تعدي على هذه الحقوق والتي تضمنت الحكم بالتعويض عن التعدي عليها وكذلك الاجتهادات التي وفرت حماية مستعجلة لهذه الحقوق.

المبحث الأول: شروط منح براءة الاختراع

شروط الحصول على البراءة؛ بينت المادة (1/27) من اتفاقية تربس الشروط الواجب توافرها في الاختراع ليكون مؤهلا للحماية بالبراءة وهي أن يكون جديدا لم يتوصل له أي شخص قبل المخترع في أي مكان في العالم وأن ينطوي على خطوة إبداعية وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وعليه سنعرض لهذه الشروط ضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول: شرط الجده

أن يكون الاختراع جديداً؛ والمقصود بهذا الشرط هو أن يكون الاختراع غير معروف من قبل، أي أن يكون المخترع الذي يطلب البراءة قد سبق غيره في الوصول لهذا الاختراع. وقد عبرت اتفاقية تربس عن هذا الشرط في المادة المشار إليها أعلاه بعبارة " شريطة كونها جديدة ". يلاحظ أن الجدة المطلوبة في الاختراع هي الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان والتي تعني عدم الوصول لهذا الاختراع من قبل أي شخص في أي مكان في العالم قبل المخترع . وعليه فإن أهم مقومات هذا الشرط السرية وعدم معرفة الكافة بأمر الاختراع بين الاختراع وبين تقديم طلب الحصول على البراءة، باستثناء فترة الأولوية والتي حددتها اتفاقية[419] باريس لحماية الملكية الصناعية بمدة اثني عشر شهراً وذات المدة حددها المشرع المصري والمشرع الأردني[420].

القانون المصري الساري المفعول [421] أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، وهذا الحكم بخلاف الحكم في القانون المصري الملغي رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إذ لم يكن يشترط لمنح البراءة وفقا لأحكام المادة (3) منه أن يكون الاختراع جديداً بصفة مطلقة من حيث الزمان، بل كان يكفي أن يكون الاختراع جديداً نسبيا لم يعرف من قبل في خلال الخمسين سنة الماضية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري[422] بإلغاء البراءة استنادا إلى سبق استعمال المدعى "ميركو بونشبانتى" للاختراع بصفة علنية قبل تقديم المدعى عليه طلب الحصول على البراءة عن الاختراع المذكور. وقد طعن صاحب البراءة "المدعى عليه" في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فأيدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وأوضحت في حكمها الصادر في 30 يناير 1965 المقصود بعلنية الاستعمال في تفسيرها لنص المادة الثالثة من القانون رقم (132) لسنة 1949 – وهي تقابل المادة الثالثة من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

قانون براءات الاختراع الأردني نص على شرط الجدة المطلقة[423] بقوله: "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة...إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون" وعليه فإن سبق تقديم طلب في الخارج أو الكشف قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أو نشر سر الاختراع في الخارج أو في الداخل يترتب عليه أن يفقد الاختراع جدته في الأردن، فلا تمنح عنه براءة اختراع فيها، إلا أنه أعتبر أن الكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده لا يمس بشرط الجدة ولا يفقد الاختراع جدته رغم هذا الكشف.

نظام براءة الاختراع[424] لدول مجلس التعاون الخليجي وقانون براءات الاختراع العماني أخذا بالجدة المطلقة.

ويلاحظ أن شرط الجدة يختلف عن شرط الخطوة الابتكارية، فالجدة تتوفر في الاختراع إذا كان الاختراع يختلف عما وصل إليه الفن الصناعي السابق، أما الخطوة الابتكارية تتطلب أن يكون الاختلاف بين الاختراع الحالي والفن الصناعي السابق اختلافا جوهريا. أي أن الاختراع يتضمن ابتكار تجاوز التطور المعروف في التقدم الصناعي أو التكنولوجي. وقد أستقر اجتهاد القضاء الأردني على رفض تسجيل الاختراع الذي لا

419. المادة (4/ج/1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.
420. انظر لطفا المادة (2/3) من قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة 1999، مرجع سابق.
421. انظر لطفا المادة (3) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية، منشورات الويبو، الصفحات (3-4).
422. طعن 950، 954 السنة 7 قضائية جلسة 30 يناير 1965، مشار لهذا الحكم في الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية، مرجع سابق، صفحة (4).
423. المادة (3) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية،المادة (3/أ/1) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
424. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي، قانون براءات الاختراع العماني رقم 2000/82، مراجع سابقة.

يتوافر فيه شرطي الابتكار والجدة أو أي منهما في العديد من القرارات ومنها ما قررته المحكمة الإدارية العليا الأردنية[425] " ثبت في الفحص الفني الأردني والأوروبي أن الطلب المقدم من الطاعنة يفتقد لعنصري الجدة والابتكار فيكون طلبها والحالة هذه مخالف لأحكام المادة (3/أ/1) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999. وبما أن المادة (13) من القانون المذكور أعطت للمستدعى ضدها المطعون ضدها صلاحية رفض طلب تسجيل البراءة إذا خالفت شروط المادة (3) المشار إليها. وحيث لم تقدم الطاعنة أي بينة تعيب القرار المطعون فيه فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة للرد".

والجدير بالذكر هنالك فرق بين الجدة وبين التحسينات والتنقيحات، فقد استقر اجتهاد القضاء في الأردن على إنه لا يعد من قبيل الاختراعات؛ التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي يمكن لرجل المهنة المتخصص في الوصول إليه ضمن أصول هذه المهنة. وتطبيقا لذلك قررت محكمة العدل العليا الأردنية[426] بأنه (لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالاً جديداً لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحالياً تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.). كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر[427] في قضية تتعلق ببراءة اختراع تتعلق باستعمال الزيت المعدني المجدد، بدلاً من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وبينت المحكمة أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعاً بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييراً على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها.

وأنه وفقاً لمبدأ الإقليمية فإن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا في الدولة التي حصل فيها على براءة اختراع. فالحماية التي تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التي أصدرت براءة الاختراع. ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يجوز لأي شخص في أية دولة أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج طالما لم تسجل كبراءات اختراع في دولته، ويلاحظ أن هذا الحكم يختلف عن الحكم في العلامات التجارية حيث إن مالكي العلامات التجارية المشهورة تتمتع علاماتهم هذه بالحماية وإن لم تسجل طالما ثبت أنها مشهورة.

المطلب الثاني: أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية

يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية؛ يعتبر هذا الشرط الأساس[428] الذي تقوم عليه حماية حق المخترع، ولا يقصد بالابتكار أن يكون ابتداعاً رائعاً، بل يكفي أي قدر من الابتكار أيا كانت قيمته. المهم أن يكون شيئاً غير معهود من قبل، سواء كان اختراع آلة جديدة أم دواء لعلاج مرض أم طريقة جديدة أم تطبيق جديد لطرق معروفة من قبل مثل استخدام جهاز للتبريد لأجل التسخين. وقد عبرت اتفاقية تربس عن هذا الشرط في المادة المشار إليها أعلاه بعبارة "خطوة إبداعية". وقد أوضح[429] المشرع الأردني هذا الشرط بقوله: "إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع"، أي أن الابتكارية لدى المخترع تفوق ما يمكن أن يتوصل له لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

محكمة النقض المصرية[430] توصلت إلى أن "العبرة في منح براءة الاختراع بتوافر وصف الابتكار "حيث قررت" إذ كان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفي عنها وصف الابتكار وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكاري، ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالتعويض المقضي به، فإن يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن".

425. قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم (2015/112)، هيئة عادية، تاريخ 2015/6/9، منشورات مركز عدالة.
426. قرار محكمة العدل العليا رقم (219/1990) تاريخ 20/1/1991 المنشور على الصفحة 1038 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1991.
427. طعن رقم 1596لسنة 7ق، جلسة 3 إبريل 1965، مشار لهذا الحكم في الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية،مرجع سابق، صفحة (6).
428. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،مرجع سابق، الصفحات (451-452).
429. قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1/11/1999.
430. الطعن رقم 11357 لسنة 83 ق جلسة 2014/11/24.

المطلب الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي.

القابلية للتطبيق[431] الصناعي لا تقتصر على الاستغلال الصناعي بالمعنى الضيق، بل تشمل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعياً، فتدخل الاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر. هذا الشرط يعني[432] أن الاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة هي التي تحمى بالبراءة، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لها، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من جهود وأبحاث. إذ حتى يكون الاختراع مؤهلا للحماية يجب أن يتضمن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة.

وقد نصت اتفاقية تربس على هذا الشرط صراحة في المادة (27) المشار إليها أعلاه بعبارة "قابلة للاستخدام في الصناعة". كما عبر المشرع الأردني في المادة الثالثة المشار إليها أعلاه عن هذا الشرط بقوله يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة... " إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي" وقد وضح المشرع الأردني أن المقصود بالتطبيق الصناعي بالمعنى الواسع، وأعطى أمثله على التطبيقات الصناعية للاختراعات بقوله " بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية."

المطلب الرابع: أن يكون الاختراع مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والأخلاق والآداب العامة.

قواعد النظام العام هي: تلك القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد وهي فكرة مفهومها متغير تبعاً للزمان والمكان، ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للنظام العام. وأن الآداب العامة، هي قواعد غير مكتوبة تسود في أمة معينة وفي جيل معين يحدد الناس أنفسهم بها ويكونون ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي هو حصيلة عوامل مختلفة أخلاقية واجتماعية مبعثها العرف والعادات.

وعلى ضوء عدم انضباط النظام العام والآداب العامة بقواعد محددة فان المحكمة تقدر مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة وفقاً لظروف كل دعوى على حدا وضمن صلاحيتها التقديرية، فقد يكون مخالفة الاختراع للدين أو فيه ما يشكل ازدراء له سبباً لرفضه لهذا السبب. وعليه[433] فإن أي اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالنظام العام والآداب العامة لا يجوز أن يمنح عنه براءة. فمن يخترع آلة للمقامرة أو عقاقير الغاية منها الإجهاض لا يجوز منح براءة فيها. بالرجوع إلى التشريعات نجد أن بعضها منع منح براءة للاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة[434]، كما أضاف على هذا الشرط أحكام الشريعة الإسلامية نظام براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي[435] لعام 1992 وتعديلاته بين في المادة (1/2) منه حيث تضمنت بأن الاختراع يكون قابلاً للحصول على براءة إذا لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون. كما نصت على هذا الاستثناء المادة (24) من القانون المغربي[436].

المبحث الثاني: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

خلال اجراءات دعوى التعويض نتيجة التعدي على براءات الاختراع قد يثير المدعى عليه دفعاً مفاده ادعاء ملكية للاختراع أو بطلان قرار منح البراءة أو عدم توافر شروط منحها، فهل تملك المحكمة ناظرة الدعوى الفصل في النزاع على ملكية الاختراع؟ سنعرض لموقف القضاء من هذه المسألة.

المطلب الأول: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية براءة الاختراع

لغايات الحصول على براءة إختراع يجب تقديم طلب لمسجل الاختراعات وتوافر شروط تم بحثها في الفصل الأول وأن نتيجة الدراسة والبحث لدى المسجل يصدر قراره بقبول الطلب ومنح الاختراع براءة أو رفض الطلب وأن قرار المسجل هذا خاضعاً للطعن أمام القضاء الإداري الذي يعتبر قراره نهائياً بخصوص ملكية الاختراع ولمن تعود وذلك في الدول التي لديها قضاء إداري أما تلك التي لا يوجد لديها قضاء إداري فإن المحكمة الناظرة لدعوى التعويض تفصل بموضوع ملكية الاختراع.

431. السنهوري،عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،مرجع سابق، صفحة (453).
432. الصغير، حسام الدين عبد الغني، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية، مرجع سابق، صفحة (6).
433. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، صفحة (454).
434. المادة (4/أ/1) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، والمادة (2) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 مراجع سابقة.
435. http://www.gccpo.org/Scripts/filing/Systempatent.pdf
436. القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

- البت بملكية براءة الاختراع من اختصاص القضاء الإداري

أرست محكمة النقض المصرية[437] هذا المبدأ بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم 119 لسنة 87 ق والمتضمن رد الاستئناف على القرار الصادر في الدعوى التي أقيمت أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتي قضت برد الدعوى. وجاء بحيثيات حكم محكمة النقض بأنه:

"وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك يقول إن الحكم تعرض لشروط براءة الاختراع الممنوحة له في مصر ..... ولما كانت براءة الاختراع التي يستند إليها الطاعن قد صدرت في مصر طبقاً لأحكام القانون المشار إليه فإنه ما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يهدر حجية تلك البراءة ببحث عناصر اختراعه ونفي عنصر الجدة فيه. وإذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ..... وكان من المقرر أن القرار الإداري إذا استكمل مقوماته دون أن يشوبه في ظاهره عيب يجرده من الصفة الإدارية أو تنحدر به إلى مرتبة العدم فإنه يتمتع بالحصانة أمام المحاكم بحيث يمتنع عليها المساس به، ويتعين عليها الالتزام بآثاره في المنازعات المدنية المعروضة عليها والناشئة عنه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى التعويض عن تقليد اختراع الطاعن تأسيساً على نفي عنصر الجدة في هذا الاختراع بمقولة أن فكرته لا تعتبر فكرة أصلية تتضمن مهارة الابتكار إذ سبقه إليها آخر وحصل على براءة من ذات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا القضاء يكون قد انطوى على مساس بحجية القرار الإداري الصادر للطاعن من وزير التجارة في مصر بمنحه البراءة عن اختراعه – محل النزاع - بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن. على أن يكون مع النقض الإحالة".

المطلب الثاني: الاجتهادات التي فصلت في النزاع على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية عمان[438] على ضوء إصدار مسجل الرسوم والنماذج الصناعية خلال إجراءات دعوى المطالبة بالتعويض قراراً يقضي بشطب الرسم الصناعي في الطلب المقدم من المدعى عليهم في الدعوى الرقم أعلاه قررت رد دعوى المدعية لكونها قد أصبحت غير مالكة للرسم الصناعي لتسجيله بصورة مخالفة للقانون وهو محل دعوى التعويض وأصبح هذا القرار قطعياً برد الطعن فيه من قبل محكمة العدل العليا. وجاء بحيثيات القرار: (وحيث تقدمت المدعى عليها الثانية بطلب إلى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية تطلب فيه إبطال الرسم المسجل باسم المدعية الرقم أعلاه وبتاريخ 2008/7/13 أصدر مسجل الرسوم والنماذج الصناعية قرار يقضي بشطب الرسم الصناعي رقم (447، ولدى تقديم المدعية طعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا فقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارها رقم (2008/501) يقضي برد الدعوى للغياب، وقدمت أيضا المدعية طعن آخر بالقرار الصادر عن مسجل الرسوم والنماذج المبين أعلاه وقررت محكمة العدل العليا رد الدعوى لتقديمها بعد مرور مدة الطعن وهي 60 يوماً بموجب قرارها رقم (2009/12) أي أن المدعية لم تعد مالكة للرسم الصناعي رقم 447 أعلاه وبالتالي لا يحق لها ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية أعلاه....الأمر الذي يقتضي رد دعواها).

القضاء في مصر؛ قررت المحكمة [439] بأن المدعية لا تستحق تعويض عن التعدي الذي تدعيه على النموذج الصناعي"النافورة" لكون شهادة تسجيل النافورة الخاصة بالمدعى عليها قبل النافورة الخاصة بالمدعية لكونها أنشئت قبل بدء سريان فترة الحماية الخاصة بنافورة الشركة المدعية، حيث جاء بقرارها (الشركة المدعى عليها قد تقدمت بتاريخ 1998/8/6 بطلب لمصلحة التسجيل التجاري لتسجيل نموذج صناعي واحد متمثل في نافورة مياه تستخدم للأنشطة الإعلانية على أن يوضع الإعلان على جدرانها الداخلية أو الخارجية أو على أعمدتها ويكون الإعلان عن طريق الحفر أو النقش أو اللصق أو بالتثبيت ومن أي مادة طبيعية أو صناعية، وقامت المصلحة بالموافقة على الطلب وتسجيل النموذج الصناعي سالف البيان بتاريخ 1998/8/10 واحتسبت مدة الحماية لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الطلب عملاً بأحكام قانون الملكية الفكرية وتم تجديدها من المصلحة بناء على طلب الشركة المدعية لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في 2008/8/6 وكان الثابت أيضاً من مطالعة حافظتي مستندات الشركة المدعى عليها أنها

437. الطعن رقم 708 لسنة 45 ق (تجاري) بجلسة 1983/2/21، مشار لهذا القرار في ورقة العمل بعنوان " التقاضي وقضايا مختارة في مجال براءات الاختراع، دكتور حسام الدين عبد الغني الصغير،مقدمة لورشة العمل الإقليمية حول احترام حقوق الملكية الفكرية برعاية الويبو والمعهد الكويتي للقضاء والدراسات القانونية،الكويت، 2017، ص14، wipo_ip_uni_amm_04_12a.doc منشورات الويبو.

438. قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (2006/1252)، سجلات محكمة بداية عمان، غير منشور،القرار أصبح قطعياً لمرور مدة الطعن وعدم الطعن به من قبل طرفي الخصومة.

439. الدعوى رقم 212 لسنة 6115 مدني اقتصادية القاهرة الصادر بتاريخ 2011/2/28.

أسندت تنفيذ نافورة المياه الخاصة بها للمكتب ... للمقاولات بتاريخ 1987/12/7 على أن ينتهي تنفيذها في أسبوعين من استلامها الموقع، وأن الشركة المدعى عليها استلمت النافورة بموجب محضر استلام ابتدائي ومن ثم تقف المحكمة على أن تاريخ إنشاء النافورة الخاصة بالشركة المدعى عليها هو التاريخ سالف البيان. وإذ كان ذلك وكانت مدة الحماية على الرسم والنموذج الصناعي تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل بمصلحة السجل التجاري عملا بنص المادة 44 من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية باعتباره القانون الساري على الواقعة محل التداعي من حيث الزمان وإن كان لا يختلف مع قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والذي ألغى القانون الأول والذي نص على ذات الحكم بالمادة 162 منه ومن ثم ينشأ الحق للشركة المدعية في احتكار النموذج الصناعي (النافورة) الخاص بها والتصرف فيه بكافة أنواع التصرف ومنع الغير من صنعه وإقامة الدعوى الجنائية ودعوى المسؤولية التقصيرية عليه في حالة تقليده وذلك من تاريخ تقديم طلب التسجيل في مصلحة السجل التجاري.

وإذ كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من شهادة تسجيل النافورة الخاصة بالشركة أن تاريخ تقديم طلب التسجيل بتاريخ 1998/8/6 أي بعد إنشاء الشركة المدعى عليها للنافورة الخاصة بها بأكثر من عشر سنوات، ومن ثم لا يعد إنشاء النافورة الخاصة بالشركة المدعى عليها - ومع فرضية أنها مشابهه ومقلدة لنافورة الشركة المدعية يمثل خطأً تقصيرياً في جانبها يرتب مسؤوليتها التقصيرية لكونها أنشئت قبل بدء سريان فترة الحماية الخاصة بنافورة الشركة المدعية، ... هذا فضلا عن كون التشريع القديم الذي سجل في ظله النموذج محل التداعي كان يأخذ بنظام الإيداع المطلق بشأن طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وبدون فحص حيث تقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة بتسجيل الطلب على مسؤولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة دون أن تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته الرسوم أو النموذج ودون التأكد من كون الرسوم أو النموذج الصناعي جديداً من عدمه، وهو ما تداركه المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأن أصبح لمصلحة التسجيل التجاري الفحص الموضوعي لطلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية بشأن الجدة ووجود اختلاف جوهري عن تصميم أو نموذج سابق.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة انتهت إلى انتفاء الخطأ التقصيري في جانب الشركة المدعى عليها لكونها أنشأت النافورة الخاصة بها قبل بدء فترة الحماية لنموذج الشركة المدعية ومن ثم يكون حيازتها واستعمالها لهذه النافورة استعمالاً مشروعاً ومن ثم لا تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي أصاب الشركة المدعية إن كان ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدعوى.)

المبحث الثالث: التعدي الجزائي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

وفقاً لأحكام المادة (61) من اتفاقية تربس فإن البلدان الأعضاء تلتزم بفرض حماية جزائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حق المؤلف على نطاق تجاري. وعليه، فإن هذه الاتفاقية لا تلزم توفير حماية جزائية لباقي حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة والمؤشرات الجغرافية، رغم أنها لا تمنع من ذلك، حيث أجازت للدول فرض الإجراءات والجزاءات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حين يكون التعدي عن عمد، وعلى نطاق تجاري، أي فرض حماية بما يتجاوز الحدود الدنيا التي تلزم الدول الأعضاء فيها بتضمينها في تشريعاتها.

المطلب الأول: التعدي الجزائي على براءات الاختراعات

الفرع الأول: تقليد الاختراعات

لا حماية للاختراع غير الممنوح به براءة

أي تصنيع للاختراع المحمي بالبراءة سواء كانت براءة منتج أو طريقة تصنيع خلال مدة الحماية يشكل تعديا يوجب المسؤولية الجزائية، ويتطلب قيام هذا الجرم إثبات ما يلي:

القضاء في مصر؛ محكمة القاهرة الاقتصادية[440] قررت رد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف المتضمن براءة المتهم من جرم استيراد منتجات مقلدة صدرت عنها براءة اختراع مع علمه بذلك وكذلك عرضها للبيع لعدم تقديم النيابة والمدعي بالحق الشخصي ما يثبت منح براءة الاختراع للمنتج المضبوط وقد عللت المحكمة قرارها (وعن موضوع الاستئناف فإنه لما كانت محكمة درجة أولى قد قضت ببراءة المتهم وساقت للتدليل على ذلك أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق من خلوها من وجود ما يفيد منح براءة اختراع للمنتج المضبوط للشاكي بما مؤداه تخلف الركن المفترض في الجريمة وهو أن يكون المنتج الذي يقع عليه الاعتداء محمياً طبقاً للقانون بحسبانه مفترضاً اولياً ولازماً لوقوعها فإن المحكمة تعتنق أسباب الحكم المستأنف وتأخذ بها مكملة لأسباب حكمها وكانت النيابة لم تأت بجديد يمكن أن يغير من اقتناع المحكمة بما انتهى إليه حكم محكمة أولى درجة، الأمر الذي يتعين معه رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف).

440. قرار محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية جنح مستأنف رقم 106 لسنة 2015 جنح مستأنف ورقم 610 لسنة 2014 جنح اقتصادي.

القضاء في الأردن؛ محكمة صلح جزاء المفرق[441] نظرت الدعوى المتعلقة بالتعدي على براءة الاختراع رقم (2367) وموضوعها (وسيلة نشر جديدة في نظام تكييف مركزي)، حيث يدعي مالك البراءة بأن المشتكى عليهما قد تعديا على براءته بتصنيع ناشرات هواء باستخدام شفرات ألمنيوم مضغوطة ودون فواصل وأن استخدام اللحام لتوصيل الشفرات، بحيث يتم تصنيع الشفرات التي تمثل قلب ناشر الهواء من قطعة واحدة وليس من قطع متعددة يتم توصيلها باللحام، مما يعطي ناشر الهواء شكلاً جميلاً وسهل التنظيم ويقلل من كلفة التصنيع ويوفر العمالة. وقد قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما لثبوت تصنيعهما لناشرات الهواء من قطع متعددة يتم توصيلها بواسطة لحام الأرغون وكذلك فإن قلب الناشر يتكون من شفرات وقطع متعددة يتم توصيلها بواسطة لحام الأرغون وبالتالي فإنه ورغم تشابه ناشرات الهواء المصنعة من المشتكى عليهما مع تلك المصنعة وفقاً لاختراع المشتكي إلا أن سوء النية غير متوافر لدى المشتكى عليهما وبالتالي فإن فعلهما لا يشكل تعدي على براءة اختراع المشتكي وفقا لأحكام المادة (32) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

ويلاحظ على القرار المشار إليه أعلاه أنه اعتمد على مبدأ التشابه بين ناشرات الهواء المصنعة من المشتكى عليهما وتلك التي تصنع وفقاً لبراءة الاختراع، الأمر الذي يشكل مخالفة لقانون الاختراع الذي يقوم على حماية الاختراع الممنوح فيه براءة وبالتالي فإن على المحكمة أن تحدد مهمة الخبير ببيان فيما إذا كان ما تم تصنيعه من قبل المشتكى عليه تضمن تعدي على الاختراع أي ضمن حدود البراءة أم خارج حدودها وبالتالي يكون هنالك تعدي إذا كان ما قام به المشتكى عليهما يدخل ضمن حدود البراءة وينتفي التعدي إذا كان ما قاما به خارج حدود البراءة.

القضاء في فلسطين؛ محكمة استئناف[442] رام الله قررت رد الاستئناف على القرار الصادر عن محكمة بداية جنين في الدعوى رقم (2003/166) وموضوعها منع التعدي على حقوق امتياز اختراع (براءة اختراع) وذلك كون الخبرة قد أثبتت بأن الماكينة المصنعة من قبل المدعى عليه مبنية على نفس المبدأ وتتضمن نفس الأجزاء الميكانيكية والكهربائية ونفس توزيع الأجزاء مع اختلاف بسيط في القياسات لماكينة المدعي موضوع براءة الاختراع وبالتالي فإن فعله يشكل تعديا على هذا الاختراع الممنوح فيه امتياز اختراع. كما ردت المحكمة على الدفع المثار من المدعى عليه/ المستأنف ومفاده أن محكمة الدرجة الأولى لم تعالج دفع المدعى عليه المتضمن وجود جهالة فاحشة في طلبات المدعي لورود عبارة أن التعدي تم (خلال الأشهر الماضية) ذلك بأن حق إقامة الدعوى في التعدي على براءة الاختراع ليس محدداً بتاريخ وإنما منع التعدي مفتوحا طيلة فترة الامتياز التي منحت له من قبل وزارة الاقتصاد بموجب براءة الاختراع وغير محدد بوقت طالما أن حق الامتياز لا زال سارياً، وحيث إن الدعوى أقيمت في شهر أغسطس عام 2000 في حين أن براءة الاختراع منحت في2000/1/31). وقد جاء بحيثيات الحكم ما يلي: (المدعي كان قد أقام دعواه ضد المدعى عليه الأول (المستأنف) وآخرين لدى محكمة بداية جنين سجلت تحت الرقم (2003/166) موضوعها منع التعدي على حقوق امتياز اختراع (براءة اختراع) ويدعي فيها بأنه قام بتصنيع الماكينة لفرم الدخان واحتصل على براءة اختراع من وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2000/1/31 وأن المدعى عليه الأول قام بتقليد الماكينة ويقوم ببيعها في السوق بمشاركة آخرين وأن هذا العمل يحول دون ممارسة المدعي لحقه في براءة الاختراع والامتياز المحددة مدته بستة عشر سنه وبعد أن استمعت المحكمة إلى بينات الأطراف أصدرت حكماً والذي قضى بمنع المدعى عليه الأول من التعدي على حقوق وامتياز براءة الاختراع الممنوحة للمدعي ولما لم يرتض المدعى عليه الأول بهذا الحكم طعن به استئنافا بموجب الاستئناف قيد النظر.

وبالعودة لأسباب الاستئناف وفيما يتعلق بالسبب الأول ومفاده أن المحكمة لم تعالج دفع المدعى عليه الأول بالجهالة الفاحشة وفي ذلك وبعد العودة إلى مرافعة وكيل المستأنف لدى محكمة الدرجة الأولى نجد أنه أثار دفعاً بالجهالة الفاحشة وذلك لورود عبارة (خلال الأشهر الماضية) وأن الدعوى أقيمت في شهر أغسطس عام 2000 في حين أن براءة الاختراع مؤرخة في 2000/1/31 وفي ذلك نشير إلى أن حق إقامة الدعوى في التعدي على براءة الاختراع ليس محدداً بتاريخ وأن حقه في إقامة الدعوى والمطالبة بمنع التعدي مفتوحا طيلة فترة الامتياز التي منحت له من قبل وزارة الاقتصاد بموجب براءة الاختراع وبين إقامة الدعوى فترة قصيرة وطالما أن الحق في إقامة الدعوى وكما أسلفنا غير محدد بوقت طالما أن حق الامتياز لا زال ساريا.

وأما بخصوص بقية أسباب الاستئناف من (3-7) نجد وبعد العودة إلى المبرز م/2 وهو تقرير صادر عن وزارة الصناعة انبثق عن اللجنة التي قامت بفحص الماكينات المصنعة من قبل الطرفين ومن ثم أصدرت هذا التقرير والذي يستند إليه المستأنف في أسباب طعنه في الحكم ومن خلال هذا التقرير نجد بأنه ينص على " 3 لم يقدم م.ع/ المدعى عليه أي دلائل تشير إلى قيامه بعمل حسابات هندسية لتحويل الماكينة من يدوية إلى آلية وأي رسومات تفصيلية تبين توزيع الأجزاء وتجميع الماكينة. 4 وبعد الكشف على الماكينات المتوفرة لدى السيد... تبين أن الماكينة المصنعة من قبل م.ع/ المدعى عليه مبنية على نفس المبدأ وتتضمن نفس الأجزاء الميكانيكية والكهربائية ونفس توزيع الأجزاء مع اختلاف بسيط في القياسات...الخ

441. قرار محكمة صلح جزاء المفرق رقم (2013/321)، نظام المحاكم الإلكتروني/ نظام ميزان، غير منشور وقد أصبح هذا القرار قطعياً لعدم الطعن به استئنافا.

442. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2014/346)، غير منشور.

ونجد بعد العودة إلى المبرز م/2 وهو براءة اختراع بأنه جاء فيه (وليس لأحد سواهم حق صنع واستعمال وممارسة وبيع الاختراع المذكور ضمن أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية... الخ) ومن ذلك ولما كان التقرير الفني الصادر عن وزارة الصناعة المبرز م/2 ووفق ما ذكر أعلاه قد أشار إلى أن المستأنف لم يكن لديه أية رسومات أو مخططات لتصنيع هذه الماكينة وأن الماكينة التي قام بصناعتها تقوم على ذات مبدأ العمل وتحوي ذات الأجزاء الميكانيكية كما أن المدعى عليه الأول لم يقدم للمحكمة ما يثبت بأنه قام بتصنيع هذه الماكينة بتاريخ سابق لبراءة الاختراع الأمر الذي يكون معه القول بأن المدعى عليه الأول قام بتقليد عمل الماكينة المصنعة من قبل المدعي ولما كانت براءة الاختراع وبما يتفق وأحكام القانون قد حصرت حق التصنيع وحق بيع الاختراع بالمستأنف ضده وفق المبرز م/4 المشار إليه ولما كان ما قام به المستأنف تقليد ماكينة المستأنف ضده فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى والحالة هذه تكون صحيحة ومتفقة وأحكام القانون والأصول.) أما بخصوص السبب الثامن ومفاده أن المحكمة أخطأت في تطبيق أحكام القانون رقم 22 لسنة 2003 ورغم عدم تبيان وجه المخالفة إلا أننا لا نجد أي مخالفة لصريح نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المشار إليها.).

القضاء في مصر؛ محكمة النقض[443] بينت بأن شرط حماية الاختراع هو تسجيله والحصول على براءة بقولها(متى كانت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الأول من القانون رقم 132 لسنة 1949، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية علي الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكاراً جديداً لوسيلة الصنع، فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب - على فرض حصوله - لا يكون مؤثماً، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده.)

كما اعتبرت[444] بأن التطبيق الجديد لوسيلة صناعية معروفة يشكل اختراع، حيث جاء بقرارها "لا يغير من اعتبار جهاز المجني علية (دماسة كهربائية) ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه- موضوع الدعوى- هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل." كما أوضحت المحكمة ذاتها بأن ظهور جهاز المشتكى عليه في الأسواق بعد حصول اختراع المشتكي على براءة يجعل من جهاز المشتكى عليه مقلداً لجهاز المشتكي بأنه: " لا محل لما يثيره المتهم من أن المجني عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجني عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم المقلد في الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه."

وجاء بحيثيات حكم المحكمة أنه: " لا يشفع للمتهم بجريمتي تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة (48) من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية- أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي.... وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع."

وقررت[445] بأن من الأفعال التي تشكل جرائم تقع على براءات الاختراع الادعاء بحصوله على براءة اختراع، حيث جاء بقرارها (... أن المادة (48) من القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين -1.... -2.... -3.... -4.... كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة، أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً) ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما وضعا بغير حق على النموذج الصناعي، الذي حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله برقم ..... لافتة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه إعمالاً لنص المادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 سالفة البيان يكون قد التزام صحيح القانون .)

443. قرار محكمة النقض المصرية،جنائي، رقم (1937/1796)، تاريخ 1969/4/21، منشورات مركز عدالة.

444. الطعن رقم 1190 لسنة 42ق جلسة 1973/2/18 س 24 ص 206، مشار لهذا الحكم في ورقة العمل بعنوان: التقاضي وقضايا مختارة في مجال براءات الاختراع، دكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، ورشة العمل الإقليمية المنظمة بالتعاون بين الويبو والمعهد القضائي الكويتي للدراسات القانونية، منشورات الويبو الكويت 2017.

445. قرار محكمة النقض المصرية رقم (1961/10010)، منشورات مركز عدالة، تقابل المادة (48) المشار إليها في القرار المادة (3/32) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الساري المفعول.

الفرع الثاني: جرم عرض منتجات للبيع مقلدة لبراءة اختراع أو نموذج منفعة

جرم عرض منتجات مقلدة لاختراع ممنوح فيه براءة يتطلب لقيامه إثبات ما يلي:

- عرض المشتكى عليه لمنتجات مقلدة.
- إثبات أن المنتجات مقلدة للمنتج المحمي بالبراءة أو تم استخدام الطريقة المحمية بالبراءة.
- الركن المعنوي/العلم بأن هذه المنتجات مقلدة ويقع عبء إثباته على النيابة العامة.
- إثبات التقليد في حال الإنكار يتم بالخبرة الفنية.

القضاء في مصر؛ قررت محكمة[446] جنح القاهرة الاقتصادية في مصر براءة المتهم من جرم استيراد منتجات مقلدة لنموذج منفعة محمي ببراءة نموذج منفعة مع علمه، وبرفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعي بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أسست النيابة دعوى الحق العام على أساس قيام المتهم بتوريد منتج عبارة عن مهدئات لدفع المياه والذي حصل المشتكي على براءة اختراع مسجلة برقم 22764 بتاريخ 2003/7/22 وهي ألواح بلاستيكية لتهدئة اندفاع المياه المصنعة من مادة u.p.v.c، وقيام شركة .... باستخدام تلك المهدئات بمحطة مياه الفسطاط بدون تصريح أو إذن منه . وأرفق بالمحضر براءة اختراع صادرة من وزارة الدولة لشؤون البحث العلمي رقم 22764 صادرة بتاريخ 2003/7/22 باسم المشتكي عن اختراع نظام ألواح بلاستيكية لتهدئة اندفاع المياه، ومدة البراءة عشرون عاماً.).

وقد عللت المحكمة قرارها بعدم وجود تعدي على براءة المدعي بالحق الشخصي لاختلاف المواصفات الهندسية بين المنتج المستورد بمعرفة المتهم والمنتج محل البراءة كما لم يثبت علم المتهم بحصول المدعى بالحق المدني على براءة اختراع لهذه المنتجات التي استوردها وقد جاء بقرارها أنه (... ولما كانت المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها وألمت بها عن بصر وبصيرة فقد تسلل الشك إلى عقيدة المحكمة وقد بات الاتهام المنسوب للمتهم يكتنفه الكثير من ظلال الشك والريبة أخذاً مما جاء بتقرير لجنه مكتب براءات الاقتراع والذي أودي بنتيجته النهائية وجود اختلاف من حيث المواصفات الهندسية بين المنتج المستور بمعرفة المتهم والمنتج محل البراءة، كما تبين للمحكمة من واقع اطلاعها على عرضي أسعار المهدئات محل شكوى المدعى بالحق المدني والصادرين من شركة ماتريكس والتي يمثلها المتهم إلى شركة ماتيتو والمؤرخين 2008/5/6 و2008/6/30 أن هذين عرضي السعر قد خلا تماماً من ثمة إشارة إلى أن المدعى بالحق المدني صاحب حق براءة اختراع لهذه المنتجات مسجل ومحمي قانوناً، كما أن باقي أوراق الجنحة قد خلت مما يشير إلي هذه البراءة المملوكة للمدعى والمشمولة بالحماية. ولما كان المشرع عندما رسم المادة (32) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد ضمنها بشرط علم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز بأن هذه البضائع مقلدة، ولما كانت أوراق الجنحة قد خلت مما يؤكد علم المتهم بحصول المدعى بالحق المدني على براءة اختراع لهذه المنتجات التي استوردها، الأمر الذى تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام المنسوب إلى المتهم، وهو ما تفضي معه المحكمة ببراءته من الاتهام المنسوب إليهما عملاً بنص المادة (1/304) إجراءات جنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق.)

وقد تضمن القرار المبادئ القانونية التالية:

1. إثبات التعدي على براءات اختراع أو منفعة يتم بالخبرة الفنية

استندت المحكمة لتقرير الخبرة التي قررتها خلال إجراءات المحكمة وقد جاء بتقرير الخبرة الصادر عن لجنة مكونة من أساتذة كليات الهندسة (وأن المنتج المستورد بمعرفة شركة المتهم ليس هو المنتج الصادر له براءة الاختراع ويختلف عنه) وقد سبق هذه الخبرة خبرة صادرة عن لجنة مشكلة من مكتب براءات الاختراع أكدت على ذات الفكرة حيث جاء بتقريرها (أن شركة المتهم ... قامت باستيراد مهدئات مصنوعة من مادة البولى فينيل كلوريد (P.V.C) التي تستخدم في محطات معالجة مياه الشرب التي تعمل بنظام الباليستور في مشروع تطوير محطات مياه الشرب بالقاهرة الكبرى لكونه مقاول من الباطن عن شركة ... من شركة إيطالية وقام بالإفراج الجمركي، وهي وأن تشابهت بشكل كبير مع الاختراع الصادر عنه براءة الاختراع رقم 22764 للمدعى بالحق المدني إلا أنها تختلف من حيث المواصفات الهندسية بشكل كبير.)

2. الركن المعنوي في جرائم البيع والعرض والاستيراد وعبء إثباته مقابل جرائم تقليد الاختراع

أوضحت المحكمة في القرار المشار إليه أعلاه الفرق في الركن المعنوي في هذه الجرائم بقولها (..وحيث إنه من المقرر فقهاً أنه يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة (32) أن المشرع اشترط في جريمة بيع أو عرض أو استيراد أو حيازة بضائع مقلدة أن يكون البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز عالماً بأن هذه البضائع مقلدة.

446. قرار محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثالثة/جنح اقتصادية رقم رقم 2696 لسنة 2010، غير منشور وقد تأييد هذا القرار من محكمة محكمة القاهرة الاقتصادية،الدائرة الثانية جنح مستأنف رقم 265 لسنة 2013، حيث تقرر رد الاستئناف.

وعلى ذلك تختلف هذه الأنواع من الجرائم عن جريمة تقليد المنتجات محل الحماية القانونية، فجريمة التقليد لا يشترط لتوافر أركانها أن يكون المقلد سيء النية بل يكفي حدوث واقعة التقليد سواء كان يعلم المقلد بأن صفة هذه المنتجات قد سبق منح براءات عنها أم لا. أما فيما يتعلق بجرائم الفقرة الثانية من المادة (32) فإنه يشترط لتوافر أركانها سوء نية الشخص الذي قام بالبيع أو العرض أو الاستيراد أو الحيازة فيستطيع المتهم بأحد هذه الجرائم إثبات حسن نيته بعدم علمه بتقليد هذه البضائع.

والواقع أن اختلاف القصد الجنائي فيما يتعلق بجريمة التقليد عنها في بقية الجرائم يتفق وطبيعة هذه الجرائم، فقيام شخص باختراع معين سواء كان لصنع سلع أو آلات مبتكرة أو تركيب كيميائي جديد عليه التزام بالتوجه إلى إدارة تسجيل البراءات للتأكد من عدم سبق صدور براءة عن ذات الاختراع . أما في الجرائم الأخرى لا يقوم الفاعل بإجراء النتيجة الصناعية الجديدة أو صنع الآلة أو التركيب الكيميائى الجديد أو استخدام الطريقة محل الحماية القانونية وإنما يقوم ببيع هذه البضائع أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد الإتجار. ولا يتصور في مثل هذه الحالات أن يتوجه تاجر قبل قيامه بالبيع أو الاستيراد في كل مره إلى إدارة تسجيل البراءات للتأكد من عدم تقليد هذه المنتجات لبراءات سبق منحها).

3. لا اختصاص للمحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض في حال ثبوت البراءة أو عدم المسؤولية، وبالتالي لا قانونية ولا إنتاجية من إجراء الخبرة أو سماع بينه وقد وضحت المحكمة هذا المبدأ بقولها (المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلى المتهم, فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها, فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه. لما كان ذلك, وكان الحكم المطعون فيه قد برأ المطعون ضده لعدم ثبوت التهمة في حقه وانتهت المحكمة بذلك إلى رفض دعوى التعويض فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون.)
4. لا جريمة بدون توافر الركن المعنوي/العلم بأن هذه المنتجات المعروضة للبيع مقلدة
5. لا جريمة تعدي على اختراع قبل منح براءة به/المنتجات المعروضة للبيع مستوردة بشكل قانوني قبل منح براءة اختراع للمشتكي.

تطبيقا لهذين المبدأين قررت محكمة[447] جنح القاهرة الاقتصادية/ مستأنف جنح في مصر تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى رقم (1802 لسنة 2011 جنح اقتصادى) المتضمن براءة المتهم من جرم استيراد منتجات مقلدة لنموذج منفعة محمي ببراءة نموذج منفعة مع علمه، وبرفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعي بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة. وقد عللت المحكمة قراها على أساس عدم توافر علم المشتكى عليه بأن البضائع مقلدة وقد جاء بقرارها (وحيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة فإنه لما كان من المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أن المشرع اشترط في جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو حيازة بضائع مقلدة متى كان صادر عنها براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة - أن يكون البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز عالماً بأن هذه البضائع مقلدة، وكانت أوراق الدعوى قد خلت كذلك من دليل على علم المتهمين بأن البضائع التي يعرضاها للبيع (الأجراس الكهربائية) الصادرة عنها براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة مقلدة لاسيما وأنهما قدما مستندات تفيد شرائها من إحدى الشركات المستوردة لها كجزء من مشمول رسالة استوردتها هذه الشركة من الخارج وتم الإفراج عنها جمركياً ودخولها البلاد في تاريخ سابق على تاريخ تسجيل براءة الاختراع وبراءة نموذج المنفعة, كذلك فإنه مما يؤيد انتفاء علم المتهمين بتقليد هذه المنتجات وسبق منح براءات عنها أن المدعى بالحقوق المدنية لم يقدم ما يفيد أن هناك منتجات للاختراع أو النموذج محل الحماية القانونية معروضة بالسوق حتى يتسنى للمتهمين إدراك عدم تقليد هذه المنتجات لبراءة سبق منحها أو التمييز بين هذه وتلك. ولما تقدم فإن القصد الجنائي يكون غير متوافر في حق المتهمين. ومن ثم فإنه لهذه الأسباب وفيما لا يتعارض معها من أسباب أوردتها محكمة أول درجة فإن الحكم المستأنف وقد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهما يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون متعيناً تأييده ورفض استئناف النيابة العامة موضوعاً.)

447. قرار محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية/جنح مستأنف في الجنحة رقم 180 لسنة 2012، للطعن في القرار رقم 1802 لسنة 2011 جنح اقتصادي، غير منشور.

المطلب الثاني: التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية

القضاء في مصر؛ محكمة النقض المصرية[448] بينت بأن جريمة التعدي على الرسم الصناعي تتطلب وجود تشابه في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها، حيث جاء بقرارها (يكفي لتحقق أركان جريمة الرسم الصناعي المنصوص عليها في المادة (48) من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أن يوجد تشابه في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.)

القضاء في الأردن؛ قررت محكمة التمييز الأردنية[449]بأن طبع أو تقليد ظاهر لأي رسم خلال سريان مدة الحماية يشكل جريمة تقليد وأن أركان هذه الجريمة: الأول:طبع الرسم أو تزويره أو تقليده بشكل ظاهر والثاني أن يتم ذلك الطبع أو التزوير على صنف من البضائع المسجل الرسم لها وأن يتم ذلك بدون موافقة مالكه وبذلك تقوم الجريمة حيث أن الركن المعنوي مفترض لكون مثل هذه الجريمة لا تقوم بالخطأ بخلاف جريمة عرض للبيع بضاعة طبع أو زور عليها رسم فإن على النيابة أن تثبت ركن العرض للبيع وركن تقليد الظاهر أو تزوير الرسم المطبوع على البضاعة وركن العلم/ الركن المعنوي وهو علم المشتكى عليه بأن هذه البضاعة تحمل رسماً مطبوع أو مقلد بشكل ظاهر أو مزور، حيث جاء بقرارها (..لا تجيز المادة 37/أ من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 لأحد أثناء استمرار حق الطبع في أي رسم أن يطبع بقصد البيع ذلك الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور على أيه مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها إلا بموافقة صاحبه المسجل أو بإذن خطي منه كما لا تجيز الفقرة (ب) من ذات المادة بأن يعلن عن تلك المادة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أي تقليد ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة دون موافقة صاحب الرسم المسجل.). وقد صدر القرار في ظل سريان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الذي كان يوفر حماية جزائية للرسم الصناعي بخلاف القانون الساري المفعول منذ عام 2000 وهو قانون الرسوم والنماذج الصناعية الذي ألغى القانون الأول ووفر حماية مدنية؛ تعويض ومستعجلة.

المبحث الرابع: التعويض عن التعدي على براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

تعدي على رسم صناعي

القضاء في الأردن؛ محكمة بداية عمان قررت[450] رد دعوى المدعية لكونها قد أصبحت غير مالكة للرسم الصناعي لصدور قرار عن مسجل الرسوم والنماذج الصناعية يقضي بشطب الرسم الصناعي رقم (447) لتسجيله بصورة مخالفة للقانون وهو محل دعوى التعويض وأصبح هذا القرار قطعياً برد الطعن فيه من قبل محكمة العدل العليا.

وقائع الدعوى تتلخص بما يلي:

(أولاً: المدعية شركة تضامن مسجلة تحت الرقم (14903 لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 1985/1/6، وكانت تملك المدعية الرسم الصناعي رقم 447 المسجل في الصنف رقم (1) لدى مديرية حماية الملكية الصناعية – مسجل الرسوم والنماذج الصناعية بتاريخ 1994/6/29 والخاصة بمقاطع وبروفيلات الألمنيوم للأبواب والشبابيك.

ثانياً: بتاريخ 2008/7/13 أصدر مسجل الرسوم والنماذج الصناعية قرار يقضي بشطب الرسم الصناعي رقم (447)، ولدى تقديم المدعية طعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا[451] فقد أصدرت قرارها المتضمن رد الدعوى.

وجاء بحيثيات القرار: (وحيث تقدمت المدعى عليها الثانية بطلب إلى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية تطلب فيه إبطال الرسم المسجل باسم المدعية الرقم أعلاه وبتاريخ 2008/7/13 أصدر مسجل الرسوم والنماذج الصناعية قراراً يقضي بشطب الرسم الصناعي رقم (447)، ولدى تقديم المدعية طعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا فقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارها رقم (2008/501) يقضي برد الدعوى للغياب، وقدمت أيضاً المدعية طعن آخر بالقرار الصادر عن مسجل الرسوم والنماذج المبين أعلاه وقررت محكمة العدل العليا رد الدعوى لتقديمها بعد مرور مدة الطعن وهي (60) يوماً بموجب قرارها رقم (2009/12) أي أن المدعية لم تعد مالكة للرسم الصناعي رقم (447) أعلاه وبالتالي لا يحق لها ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية أعلاه....الأمر الذي يقتضي رد دعواها).

448. قرار محكمة النقض المصرية رقم (1956/781)، تاريخ 1956/2/21، منشورات مركز عدالة،المادة (48) المشار إليها في القرار تقابل المادة (134) من القانون رقم (82) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الساري المفعول.

449. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1990/1013)، هيئة خماسية، تاريخ 1991/3/11، منشورات مركز عدالة.

450. قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (2006/1252)، سجلات محكمة بداية عمان، غير منشور،قطعي لعدم الطعن به.

451. أُلغيت هذه المحكمة بموجب قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 والذي نص على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

يلاحظ على القرار ما يلي:

أولاً: الرسم الصناعي موضوع الدعوى لا يشكل رسما وذلك لأنه لا يضيف للمنتج جمالاً وإنما يؤدي وظيفة كونه يمنع دخول الماء والهواء والغبار وأن تسجيله كان مخالفاً لأحكام المادة (10/ ب) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية التي نصت على إنه (لا تمتد الحماية إلى أي جزء من الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تم تسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة)، ولهذا تم شطب تسجيله كما تم توضيحه أعلاه بقرار من مسجل الرسوم الصناعية وأصبح قطعيا برد الطعن من القضاء الإداري/محكمة العدل العليا.

ثانياً: لا يجوز إثبات خلاف ما جاء في شهادة تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية وهنا الرسم الصناعي خلال دعوى التعدي الجزائية أو المدنية ولذا فقد قررت المحكمة وقف السير في دعوى التعويض لحين البت في طلب شطب الرسم.

تعدي على نموذج صناعي

محكمة صلح حقوق[452] عمان قررت منع التعدي على النموذج الصناعي وهو عبارة عن جهاز شاورما يستخدم لتقديم اللحوم والشاورما في المطعم المملوك من المدعية، حيث جاء بقرارها (وحيث تجد المحكمة أنه ومن خلال المقارنة التي أجراها الخبراء في تقرير الخبرة بين النموذجين الصناعيين الأصلي والمضبوط أن شكل النموذج الصناعي المستخدم من قبل المدعى عليها مطابق تماماً للنموذج الصناعي المملوك للمدعية من حيث شكل القاعدة المعدنية والذراع المعدني والسيخ المثبت على القاعدة، إذ توصل الخبراء إلى أن القاعدة في النموذجين الصناعيين مربعة الشكل ومفرغه من الداخل ويخرج منها ذراع معدني مسطح الشكل مائل بدرجة (45) درجة وينثني في نهايته ليصبح مستقيم ومتوازي مع القاعدة ويدخل به سيخ دائري الشكل ومدبب من أحد الأطراف، وبالتالي فإنه من الثابت أن النموذج الصناعي المستخدم من قبل الشركة المدعى عليها مشابه تماماً للنموذج الصناعي المملوك للمدعية من حيث الشكل والتصميم وطريقة الصنع.

وحيث لم تثبت الشركة المدعى عليها أنها تملك النموذج الصناعي المستخدم من قبلها أو أنها قامت بتسجيله لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لأحكام قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وبالتالي فإن فعلها يشكل تعدياً على النموذج الصناعي المملوك للمدعية والمسجل وفقاً لأحكام القانون الأمر الذي يستوجب وسنداً لأحكام المادة 17/هـ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية منع التعدي على حقوق المدعية مالكة النموذج الصناعي موضوع الدعوى ومصادرة النماذج الصناعية المضبوطة على حساب الطلب رقم (1335/ط/2012) المقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسية في صنع النموذج الصناعي وإتلافها على نفقة الشركة المدعى عليها.).

تضمن القرار المشار إليه المبادئ القانونية التالية:

أولاً: علم المدعى عليها بأنها تعتدي على نموذج محمي؛ قررت المحكمة[453] في القرار ذاته رد الدفع المثار من المدعى عليها بأن الأخيرة لا تعلم بأن النموذج الصناعي موضوع الدعوى مسجل باسم الشركة المدعية، حيث جاء بقرارها (تجد المحكمة أنه قد ثبت لها علم المدعى عليها بأن النموذج الصناعي مملوك للشركة المدعية عند قيامها بالاعتداء عليه، ذلك أن علم المدعى عليها مفترض ما لم يثبت العكس كون تسجيل النموذج الصناعي لدى مسجل الرسوم والنماذج الصناعية في مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة ليس للحماية فقط إنما لإعلام الناس كافة بوجود حماية لهذا النموذج خاصة أن قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية يشترط نشر قرار قبول المسجل تسجيل النموذج الصناعي في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (9) منه، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها أية بينة تثبت عكس ذلك فإنها تعلم علماً يقينياً بحكم طبيعة عملها في مجال المطاعم وهو المجال ذاته الذي تعمل به الشركة المدعية بالإضافة إلى عمل موظفي الشركة المدعى عليها في مطعم الشركة المدعية قبل عملهم لديها بأن المدعية تملك النموذج الصناعي موضوع الدعوى كما هو ثابت من شهادة شهود الشركة المدعى عليها، ولا مجال للقول أن قيام عدة محلات أدوات منزلية ببيع هذا النموذج الصناعي لعدة مطاعم أو عدم قيام المدعية بالإعلان عن حماية نموذجها الصناعي وإشعار المحلات والمطاعم .... ورد على لسان شهود المدعى عليها الذين كانوا يعملون في مطعم المدعية قبل عملهم في مطعم المدعى عليها بأن المدعية كانت تستخدم جهاز الشاورما أثناء فترة عملهم لديها وأن فكرة هذا الجهاز تعود للمدعو هاكوب وهو أحد شركاء في الشركة المدعية الأمر الذي يستوجب الالتفات عن هذا الدفع).

الدفع المشار إليه أعلاه يعتبر دفعا قانونياً ومنتجاً يستند لأحكام المادة (10/ج) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 والتي اشترطت لاعتبار فعل الغير تعدياً على رسم صناعي أو نموذج صناعي علمه أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية القانونية، ويعتبر هذا النص مخالفا لقاعدة الجهل في القانون لا يشكل عذرا، لأن العلم في القانون يصبح مفترضا بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

452. قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2012/14050)، نظام المحكمة الإلكتروني/ نظام ميزان القرار أصبح قطعياً لمرور مدة الطعن وعدم الطعن به من أي من قبل طرفي الخصومة.

453. قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2012/14050)، نظام المحكمة الإلكتروني/ نظام ميزان القرار أصبح قطعيا لمرور مدة الطعن وعدم الطعن به من قبل طرفي الخصومة.

ثانياً: الضرر المادي يستلزم إثباته؛ قررت المحكمة[454] رد المطالبة ببدل التعويض عن الضرر المادي لعدم تقديم المدعية أية بينة تثبت أن استخدام النموذج الصناعي المطابق لنموذجها الصناعي قد أدى إلى إلحاق خسارة بها أو تفويت أرباح عليها وبينت المحكمة أسس تقدير الضرر المادي وإثباته، حيث جاء بقرارها (تجد المحكمة وبالرجوع إلى ملف الدعوى والبينات المقدمة فيه أن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت أن استخدام النموذج الصناعي المطابق لنموذجها الصناعي قد أدى إلى انخفاض ربحها أو تفويت الربح عليها وحيث إنه بموجب المادتين 256 و266 من القانون المدني لا بد أن يكون الضرر قد وقع فعلاً وحيث إن الضرر المادي لا يفترض افتراضاً ولا بد للمدعية أن تقيم البينة على وقوع هذا الضرر وعلى حجمه ذلك أن الضرر الذي يترتب على التعدي على النموذج الصناعي سواء كان بتصنيع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراده أو بيعه يجب إثباته من قبل المدعية لأن مجرد التعدي على النموذج الصناعي لا يعني إلحاق ضرر بمالك النموذج الصناعي طالما أن هذا الضرر غير ثابت، وحيث تجد المحكمة أن المدعية قد أثبتت قيام المدعى عليها بالتعدي على نموذجها الصناعي إلا أنها لم تقدم أية بينة تثبت تضررها جراء أفعال المدعى عليها إذ لم تبين المدعية القيمة الاقتصادية لنموذجها الصناعي ذلك أن تقدير قيمته الاقتصادية يساهم في تقدير الضرر الذي لحق بها هذا بالإضافة إلى أنها لم تقدم ميزانية مدققة أصولياً تبين أرباحها قبل التعدي على النموذج الصناعي وبعد التعدي عليه كما أنها لم تقدم من البينات ما يثبت انخفاض عدد الزبائن قبل التعدي وبعده وما يثبت انخفاض أرباحها قبل التعدي وبعده أو ما يثبت زيادة أرباح الشركة المدعى عليها نتيجة استعمالها للنموذج الصناعي المطابق للنموذج الصناعي المملوك للمدعية وبالتالي فتكون مطالبتها بالتعويض عن الضرر المادي لا تستند لأساس قانوني سليم ومستوجبة الرد.).

ثالثاً: التعويض عن الضرر المعنوي؛ قررت المحكمة[455] رد المطالبة ببدل التعويض عن الضرر المعنوي لعدم تقديم المدعية أية بينة تثبت وقوع أي ضرر معنوي كالإضرار بسمعة مطعمها نتيجة استخدام جهاز الشاورما، حيث جاء بقرارها (إلا أن المحكمة تجد أن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت وقوع أي ضرر معنوي كالإضرار بسمعة مطعمها نتيجة استخدام جهاز الشاورما تحديداً من قبل المدعى عليها في المطعم العائد لها أو عزوف الزبائن عن طلب المادة الغذائية (الشاورما) المقدمة بواسطة جهاز الشاورما على سبيل المثال هذا بالإضافة إلى أنها لم تقدم أي بينة تثبت أن أرباح مطعمها قد انخفضت نتيجة ما قامت به المدعى عليها لأن من شأن هذه الخسارة المادية أن ترتب ضرراً معنوياً هذا.)

454. قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2012/14050)، نظام المحكمة الإلكتروني/ نظام ميزان، القرار أصبح قطعياً لمرور مدة الطعن وعدم الطعن به من قبل طرفي الخصومة.

455. قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2012/14050)، نظام المحكمة الإلكتروني/ نظام ميزان، القرار أصبح قطعياً لمرور مدة الطعن وعدم الطعن به.

يلاحظ على القرار أعلاه ما يلي:

أولاً: رد المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي لعدم تقديم بينة وأن ذلك مخالف لقواعد حماية حقوق الملكية الصناعية التي لا يوجد فيها فكرة الضرر المعنوي الذي يتوجب تعويضه نتيجة التعدي على هذه الحقوق لتعلقها بالتجارة، لأن تأثير التعدي على سمعة الحق وهنا النموذج الصناعي يؤدي إلى نقصان قيمته السوقية ونقصان مبيعات مالك هذا الحق ويؤدي بالنتيجة إلى نقص في الأرباح وهذه تشكل أضرار مادية، وهذا بخلاف الملكية الأدبية التي نصت على حقوق معنوية وأخرى اقتصادية.

ثانياً: قررت المحكمة إجراء خبرة لتقدير الضرر المادي والمعنوي رغم عدم إنتاجيتها، مما ترتب عليه زيادة أمد وتكاليف التقاضي، حيث أجرت الخبرة مرتين؛ الأولى من خبيرين والثانية من ثلاث خبراء وبالنتيجة قررت عدم الأخذ بتقرير الخبرة لعدم تقديم المدعية أي بينة تثبت أن فعل المدعى عليها قد ألحق بها ضرراً معنوياً مما يتعين معه طرح تقرير الخبرة في الجزء المتعلق بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي من عداد البينات.

ثالثاً: قررت المحكمة إجراء الخبرة الفنية لبيان مدى التشابه بين النموذج الصناعي "سيخ الشاورما" المملوك للمدعية وبين المنتج المضبوط "سيخ الشاورما" المستخدم من قبل المدعى عليها بمعرفة خبير محامي في مجال الملكية الفكرية وخبير فني في مجال النماذج الصناعية وقررت عدم اعتماد التقرير المقدم منهما ثم قررت إعادة الخبرة من ثلاث خبراء اثنين منهم محامين والثالث حقوقي متخصص في مجال الملكية الفكرية، أي ليس منهم خبير فني مع أن إجراء الخبرة ابتدأ غير منتج لكونه لا يوجد مسألة فنية وإنما مسألة وقائع قانونية وهي ملكية المدعية للنموذج الصناعي المسجل وعدم وجود نموذج مسجل بأسم المدعى عليها واستخدام المدعى عليها لنموذج المدعية لذات الصنف وثبتت هذه الوقائع بالبينة الرسمية وهي شهادة تسجيل النموذج وعدم وجود ترخيص من المدعية للمدعى عليها وتثبت بالبينة القانونية كما أن ثبوت استخدم المدعى عليها لنموذج المدعية يحتاج بينه وهي عينة من النموذج الأصلي والمقلد وأن وزن البينة من واجبات المحكمة وليست مسألة فنية لكي تسند للخبراء.

المبحث الخامس: الحماية المستعجلة لبراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية

وقف التعدي على براءة الاختراع

القضاء في الأردن؛ قرر قاضي الأمور المستعجلة [456] لدى محكمة بداية عمان في الطلب المستعجل وموضوعه طلب وقف التعدي على براءة الاختراع رقم (2532) وتتعلق بدفع الفواتير عبر الهواتف النقالة (orange money) لكون المستدعى ضدهما (بنك وشركة الاتصالات) قد قاما بالإعلان عن تقديم هذه الخدمة لزبائنهما وقد أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب الرقم أعلاه تدقيقاً والمتضمن وقف التعدي على براءة الاختراع موضوع الطلب/ نظام مصرفي قائم على شريحة مشتركي الهواتف المتنقلة وتسطير الكتب للمستدعى ضدهما بوقف هذا التعدي وكذلك تسطير الكتب إلى وسائل الإعلام لوقف الإعلان عن خدمة (orange money) و/أو دفع الفواتير من خلالها، ولدى استئناف المستدعى ضدهما للقرار فأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (2012/37263) يقضي بفسخ القرار ورد الطلب وذلك على ضوء بينة المستدعى ضدهما التي قدمت مع الاستئناف بينما قاضي الأمور المستعجلة أصدر قراره على ضوء بينة المستدعي فقط.

وقف التعدي على الرسم الصناعي

القضاء في المغرب؛ محكمة الاستئناف[457] التجارية في مراكش قررت أن وجود منازعة جدية بين الطرفين بشأن قيام أفعال التقليد أو التزييف في شأن التصاميم والنماذج الصناعية الخاصة بكليهما والاختلافات الموجودة بينهما والحجة المعتمدة في إثباتها ليس من شأنه أن يمنع تدخل قاضي المستعجلات لاتخاذ الإجراء التحفظي الملائم إلى حين البت في دعوى الموضوع، وكما أوضحت شروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إصدار امراً مستعجلاً بالمنع المؤقت لأعمال التزييف حيث جاء بقرارها (لما كان القضاء الاستعجالي تحكمه الشروط الخاصة المنصوص عليها في الفصل (149) من ق.م.م باعتباره قضاء من نوع خاص يمتاز بالسرعة وقصر أجل الإجراءات سيما وأنه يفصل في ظاهر الحال ويتخذ كل إجراء مؤقت أو تحفظي للمحافظة على حقوق الأطراف ريثما تبت محكمة الموضوع حسب قواعد المسطرة العادية بشرط عدم المساس بأصل الحق، وأن القانون رقم 17.97 قد منحه الاختصاص بموجب المادة (203) منه في أن يمنع مؤقتاً تحت طائلة الحكم بغرامة تهديديه مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له باستغلالها، وأن نص المادة أعلاه لم يقيد هذه الإمكانية المتاحة لرئيس المحكمة التجارية إلا بشرطين أساسيين هما أن تكون هناك دعوى للتزييف مرفوعة إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها وأن تكون هذه الدعوى جدية في موضوعها ولما كان ذلك وكان الأمر المستأنف قد قدر جدية دعوى التزييف أو التقليد المرفوعة أمام محكمة الموضوع بمناسبة اطلاعه على ظاهر وثائق الملف واستنبط العناصر والمؤشرات التي تفيد هذه الجدية وعاين أجل رفع دعوى التزييف فإن وجود منازعة جدية بين الطرفين بشأن قيام أفعال التقليد أو التزييف في شأن التصاميم والنماذج الصناعية الخاصة بكليهما والاختلافات الموجودة بينهما والحجة المعتمدة في إثباتها ليس من شأنه أن يمنع تدخل قاضي المستعجلات لاتخاذ الإجراء التحفظي الملائم إلى حين البت في دعوى الموضوع الرائجة أمام المحكمة التجارية طالما أن هذا التدخل ظل محكوماً بالشروط الواردة في المادة (203) أعلاه بما ينتج عنه أن الأمر المستأنف كان واقعاً في محله وجديراً بالتأييد وما ورد باستئناف الطاعن في غير محله.)

القضاء في فلسطين؛ محكمة استئناف[458] رام الله أوضحت بأن مالك الرسم الصناعي هو المسجل الرسم باسمه لدى الجهات المختصة وهو الجدير بالحماية المؤقتة والتي شرعت بموجب أحكام القضاء المستعجل، حيث جاء بحيثيات قرارها (أما بخصوص السبب الثالث من أسباب الاستئناف حول أن قاضي الأمور المستعجلة قد مس بأصل الحق بالرجوع إلى القرار المستأنف نجد أن المستأنف عليه ومن خلال ظاهر البينات المبرزين ط/4, ط/5 بأن الجهة المستدعية هي صاحبة الرسم الصناعي (baby wipes) المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقمين (617,615) وأن المستأنف لم يتقدم بأية بينه تفيد بأن الرقم الصناعي الخاص به (baby wipes) مسجل لدى وزارة الاقتصاد الوطني الأمر الذي يغدو أن المستدعية جديرة بالحماية المؤقتة والتي شرعت بموجب أحكام القضاء المستعجل وعليه فإن القرار المستأنف لم يمس بأصل الحق فقد ثبت من ظاهر البينة المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة وجود الخطر والضرر المحتمل وقوعه سيما هناك فرق بين العلامة التجارية والرسم الصناعي ولكل منهما قانوناً خاصاً وهذا قرار مؤقت لحين البت بالدعوى المنوي إقامتها ويكون معه السبب الثالث واجب الرد.)

456. قرار قاضي محكمة بداية عمان بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، الطلب رقم 2012/ط/1570، سجلات محكمة بداية.

457. قرار محكمة الاستئناف التجارية/مراكش/المغرب رقم (2013/1114) تاريخ 2013/12/4، منشورات مركز عدالة.

458. قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2017/848)، غير منشور.

الخاتمة

تناول هذا الكتاب السوابق القضائية في مجال حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، حيث شمل أحكاماً قضائية صادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر ودولة الكويت وفلسطين والجمهورية العربية السورية ولبنان ودولة قطر والجمهورية الجزائرية.

الاجتهادات القضائية موضوع هذا الكتاب تتمحور في الحماية الجزائية والتعويض والقضاء المستعجل والمنافسة غير المشروعة في حقوق الملكية الفكرية، وقد كان من خلال منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الذي قام بتزويدي بمنشورات الويبو وكذلك الأحكام التي حصلت عليها من خلال الاتصال الشخصي مع المهتمين بحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية وتلك التي حصلت عليها من الزملاء القضاة والمحامين مما لديهم قرارات ترافعوا فيها أو فصلوا فيها أو فصلت من قبل المحاكم التي يعملوا فيها أو وجدت في منشورات. وقد زاد في صعوبة الأمر عدم وجود آلية للحصول على الأحكام لعدم وجود محاكم متخصصة في هذا النوع من القضايا في الغالبية من الدول العربية ولعدم قابلية القرارات الجزائية والمستعجلة للطعن أمام المحاكم العليا، إلا استثناءً ولعدم وجود تصنيف دقيق للمنازعات وعدم تجاوب الجهات الرسمية في الدول العربية مع الطلبات الموجه لها من المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتزويدنا بالأحكام القضائية.

وقد تناول الكتاب شرح وقائع الدعوى الأساسية ومفهومها في أغلب القضايا وثم تحديد أفعال التعدي المباشر على حق المؤلف والحقوق المجاورة والتقليد للعلامات وأفعال التعدي غير المباشر التي تشكل جرائم تستوجب عقوبات جزائية والتعويضات التي يستحقها عن الضرر الذي لحق بأصحاب الحقوق نتيجة التعدي، كما تم توضيح الرأي القانوني الذي توصلت إليه المحكمة في القرار محل النقاش وبيان المبادئ المشتركة بين الأحكام الصادرة عن محاكم الدول العربية محل النقاش.

وفي الختام نرجو أن يكون في هذا الكتاب ما يخدم أهداف المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ويساعد الباحثين والمهتمين في مجال حقوق الملكية الفكرية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: 11 91 338 22 41+
الفاكس: 28 54 733 22 41+

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو
(WIPO) الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices

منشور الويبو (WIPO) رقم 1068A
ISBN 978-92-805-3045-2